

حولية لجنة القانون الدولي

١٩٨٦

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
الى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة •

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا : حولية 1980) ، فهي تعني الاحالة الى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة • وحتى حولية 1981 ، تشير أرقام الصفحات الى النص الانكليزي للحولية • واعتبارا من حولية 1982 ، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية ، تشير أرقام الصفحات الى النص العربي •

وتتألف كل حولية من مجلدين :

المجلد الاول : ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة •

المجلد الثاني : ويتألف من جزأين : الجزء الاول ، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة • والجزء الثاني ، ويتضمن تقرير اللجنة الى الجمعية العامة •

وجميع الاشارات الى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة •

A/CN.4/SER.A/1986/Add.1 (Part 2)

منشورات الامم المتحدة

رقم المبيع (Part II) A.87.V.8

ISBN 92-1-633010-4

00900P

المحتويات

الصفحة

١
١٠٣

الوشيقة A/41/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (٥ أيار/ مايو
..... إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦)
..... الوثائق المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين

الوثيقة A/41/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين
(٥ أيار/مايو الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٧	١ - ٩	الأول - تنظيم الدورة
٧	٣	ألف - أعضاء اللجنة
٨	٤ - ٥	باء - أعضاء مكتب اللجنة
٨	٦	جيم - لجنة الصياغة
٨	٧	دال - الأمانة
٩	٨ - ٩	هاء - جدول الأعمال
١١	١٠ - ٢٢	الثاني - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١١	١٠ - ١٤	ألف - مقدمة
١١	١٥ - ٢١	باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة
١٢	٢٢	جيم - اشادة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول
١٢		دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
١٢		١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الأولى
٢٠		٢- نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) و ٣ (الفقرة ١) و ٤ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨ مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في دورتها الثامنة والثلاثين
٢٠		الباب الأول - مقدمة
٢٠		المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة
٢٠		التعليق
٢١		المادة ٣ - الاحكام التفسيرية
٢٢		التعليق
٢٣		المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد
٢٣		التعليق
٢٤		المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد
٢٤		التعليق

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٢٤	الثاني
٢٤	(تابع)
٢٥	
٢٥	
٢٥	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٦	
٢٧	
٢٨	
٢٨	
٢٨	
٢٨	
٢٩	
٣٠	
٣٠	
٣٠	
٣١	
٣١	
٣١	
٣٢	
٣٢	
٣٢	
٣٢	
٣٣	
٣٥	٢٣ - ٣٣	الثالث - مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٥	٢٧ - ٢٣	ألف - مقدمة
٣٥	٣٢ - ٢٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٣٦	٣٣	جيم - الأشادة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف
٣٧		دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
٣٧		١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى

المحتويات (تابع)

الفصل

الثالث
(تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤٥		٢٨ - نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في درتها الثامنة والثلاثين
٤٥		الباب الثالث - مركز الحقبة الدبلوماسية
٤٥		المادة ٢٨ - حماية الحقبة الدبلوماسية
٤٥		التعليق
٤٧		المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب
٤٧		التعليق
٤٨		الباب الرابع - أحكام متنوعة
٤٨		المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى
٤٨		التعليق
٤٩		المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية
٤٩		التعليق
٥٠		المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة
٥٠		التعليق
٥١		المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري
٥١		التعليق
٥٥	٣٤ - ٦٥	الرابع - مسؤولية الدول
٥٥	٣٩ - ٣٤	ألف - مقدمة
٥٥	٦٥ - ٤٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٥٨		جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول
٥٨		الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها
٥٨		نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن
٦١	١٨٥ - ٦٦	الخامس - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٦١	٧٦ - ٦٦	ألف - مقدمة
٦٢	١٨٤ - ٧٧	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٦٢	١٠٢ - ٨١	أولا - الجرائم ضد الانسانية
٦٢	٩٢ - ٨٢	١- تعريف الجريمة ضد الانسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤ : إبادة الاجناس والافعال اللانسانية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
		الخامس (تابع)
٦٤	٩٣ - ١٠٢	٢- الجرائم ضد الانسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصري ، الاضرار الجسيم بالبيئة جرائم أخرى
٦٥	١١٤ - ١٠٣	ثانيا - جرائم الحرب
٦٥	١٠٧ - ١٠٤	١- مشاكل المصطلحات
٦٥	١٠٩ - ١٠٨	٢- المشاكل الموضوعية
٦٥	١١٤ - ١١٠	٣- مشاكل المنهجية
٦٦	١٣٢ - ١١٥	ثالثا - جرائم أخرى مخلة بسلم الانسانية وأمنها
٦٦	١٢٢ - ١١٦	١- الاشتراك
٦٦	١١٧	(أ) الاشتراك في القانون الداخلي
٦٦	١٢٢ - ١١٨	(ب) الاشتراك في القانون الدولي
٦٧	١٢٧ - ١٢٣	٢- المؤامرة والـ conspiracy
٦٨	١٣٢ - ١٢٨	٣- الشروع
٦٨	١٨٢ - ١٣٣	رابعا - المبادئ العامة
٦٨	١٣٦ - ١٣٤	١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها
٦٩	١٣٨ - ١٣٧	٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم
٦٩	١٤٥ - ١٣٩	٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث حيث الزمان
٦٩	١٤٨ - ١٤٦	٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
٧٠	١٨٢ - ١٤٩	٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية
٧٠	١٦٠ - ١٥٢	(أ) الاكراه ، وحالة الضرورة والقوة القاهرة
٧١	١٦٣ - ١٦١	(ب) الغلط
٧٢	١٦٩ - ١٦٤	(ج) الأمر الصادر من الرئيس الاداري
٧٢	١٧٠	(د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة
٧٢	١٧٣ - ١٧١	(هـ) الدفاع الشرعي عن النفس
٧٣	١٨٢ - ١٧٤	(و) وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاص
٧٣	١٨٤ - ١٨٣	خامسا - مشروع المواد
٧٤	١٨٥	جيم - الاستنتاجات
٧٥	٢١٩ - ١٨٦	السادس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٧٥	١٨٩ - ١٨٦	ألف - مقدمة
٧٥	٢١٩ - ١٩٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨١	٢٤٣-٢٤٠	السابع - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية
٨١	٢٣٠-٢٢٠	ألف - مقدمة
٨٣	٢٤٣-٢٣١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٨٧	٢٧٣-٢٤٤	الثامن - المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة
٨٧	٢٤٤	ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
٨٧	٢٦١-٢٤٥	باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها
٨٩	٢٦٤-٢٦٢	جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى
٨٩	٢٦٥	دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
٩٠	٢٦٦	هاء - التمثيل في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة
٩٠	٢٧٣-٢٦٧	واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المورخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثامنة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً ، وافتتح الدورة السيد ساتيا بال جاغوتا ، رئيس الدورة السابعة والثلاثين .

٢- ويرد في هذا التقرير وصف لأعمال اللجنة خلال هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بحصانات السـودول وممتلكاتها من الولاية ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثمانية والعشرين التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الأربعة عشر أو أجزاء منها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الثالث بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ويتضمن المجموعة الكاملة لمشاريع المواد الثلاثة والثلاثين التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى ، والتعليقات على مشاريع المواد الستة التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة ، في القراءة الأولى ، في هذه الدورة . ويتعلق الفصل الرابع بمسؤولية الدول . ويتعلق الفصل الخامس بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . ويتعلق الفصل السادس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويتعلق الفصل السابع بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . أما الفصل الثامن من التقرير فيتناول العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) وبرنامج اللجنة وأساليب عملها ، كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

ألف - أعضاء اللجنة

٣- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكنجيدي (نيجيريا)
- السيد غيتانو أرنجيو - رويس (إيطاليا)
- السيد خورخي أ . اليويكا (بنما)
- السيد موتو أوجيسو (اليابان)
- السيد نيقولا أ . أوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)
- السيد خوليو باربوسا (الأرجنتين)
- السيد مكوين ليليبيل بالاندا (زائير)
- السيد بطرس بطرس قالي (مصر)
- السيد سيد شرف الدين بيرزاده (باكستان)
- السيد كريستيان توموشات (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
- السيد دودو شيام (السنغال)
- السيد ساتيا بال جاغوتا (الهند)
- السيد أندرياس ج . جاكوفيديس (قبرص)
- السيد ليوناردو دياس - فونساليس (فنزويلا)
- السيد أديلبرت رازافندرا الامبو (مدغشقر)
- السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)
- السيد أمانويل ج . روكوناس (اليونان)
- السيد بول رويتر (فرنسا)
- السيد فيليم ريفاغن (هولندا)
- السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
- السيد لوريل ب . فرانسيس (جامايكا)
- السيد قسطنطين فليتان (رومانيا)
- السيد رياض محمود سامي القيسي (العراق)
- السيد خورخي كاستانييدا (المكسيك)

السيد كارلوس كاليرو - رودريغس (البرازيل)
 السيد عبدول جي كوروما (سيراليون)
 السيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوث (اسبانيا)
 السيد ستيفن س . ماكافري (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيد شفيق مالك (لبنان)
 السيد أحمد محيو (الجزائر)
 السيد فرانك اكس . نجينغا (كينيا)
 السيد جياهو هوانغ (الصين)
 السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء - أعضاء مكتب اللجنة

٤- انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد دونو شيام ؛

النائب الأول للرئيس : السيد خوليو باربوسا ؛

النائب الثاني للرئيس : السيد ألكسندر يانكوف ؛

رئيس لجنة الصياغة : السيد فيليم ريغان ؛

المقرر : السيد موتو أوجيسو .

٥- وتألّف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كروعاء للجنة والمقررين الخاصين . وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة . وبناء على توصية المكتب الموسع ، قامت اللجنة فسي جلستها ١٩٤٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة وبرنامجها وأساليب عملها ولتقديم تقرير عن ذلك الى المكتب الموسع . وقد تألّف فريق التخطيط على النحو التالي : السيد خوليو باربوسا (رئيسا) ، والسيد فيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد مكوين ليليبالا بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جاغوتا ، والسيد أندرياس ج . جاكوفيديس ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد أمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لورييل ب . فرانسيس ، والسيد قسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمود سامي القيسي ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محيسو . وكان الفريق مفتوح العضوية وكان حضور أعضاء اللجنة الآخرين لاجتماعاته موضع ترحيب .

جيم - لجنة الصياغة

٦- عينت اللجنة ، في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، لجنة للصياغة موعلة من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد فيليم ريغان (رئيسا) ، والرئيس ريتشارد أوزوالدي أ . أكتيدي ، والسيد نيقولاي أ . أوشاكوف ، والسيد مكوين ليليبال بالاندا ، والسيد ليوناردو دياس - غونساليس ، والسيد أديلبرت رازافندرا الامبو ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد كارلوس كاليرو - رودريغس ، والسيد خوسيه مانويل لاكليتا مونيوث ، والسيد ستيفن س . ماكافري ، والسيد أحمد محيو ، والسيد جياهو هوانغ ، والسيد ألكسندر يانكوف . واشترك السيد موتو أوجيسو أيضا في أعمال اللجنة بصفته مقرا للجنة القانون الدولي .

دال - الامانة

٧- حضر الدورة السيد كارل - أوفست فليشهاور ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، وقام بتمثيل الامين العام . وعمل السيد جيورجي ف . كالينكين ، مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، أمينا للجنة وكان يمثل الامين العام في غياب المستشار القانوني . وعمل السيد جون دي سارام ، وهو نائب مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية ، نائبا لأمين اللجنة . وعمل السيد لاري د . جونسون ، وهو موظف قانوني أقدم ، أمينا مساعدا أقدم للجنة . وعملت السيدة ماهنوش ه . أرسانجاني كما عمل السيد مانويل راما - مونتالدو والسيد ميازي سنجيلا ، وهم موظفون قانونيون ، كأمناء مساعدين للجنة .

هاء - جدول الاعمال

- ٨- أقرت اللجنة في جلستها ١٩٤١ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، جدول الأعمال التالي لدورتها الثامنة والثلاثين:
- ١- تنظيم أعمال الدورة
 - ٢- مسؤولية الدول
 - ٣- حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية
 - ٤- مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها
 - ٥- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها
 - ٦- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأفراس غير الملاحية
 - ٧- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
 - ٨- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)
 - ٩- برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها
 - ١٠- التعاون مع الهيئات الأخرى
 - ١١- موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين
 - ١٢- أعمال أخرى
- ٩- ونظرت اللجنة في جميع بنود جدول أعمالها ما عدا البند ٨ " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " ، الذي أشير اليه في الفرع ألف من الفصل الثامن من هذا التقرير ، ولكنها كما أوضح في الفصل ذاته (الفقرة ٢٥٢ أثناء) ، لم تتمكن من النظر على نحو كاف في عدة مواضع بسبب ضيق الوقت . وقد عقدت اللجنة ٥٠ جلسة عامة (الجلسات ١٩٤٠ الى ١٩٨٩) . وبالإضافة الى ذلك ، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٣٦ جلسة ، وعقد المكتب الموسع للجنة أربع جلسات ، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات .

الفصل الثاني

حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات

الف - مقدمة

- ١٠- أدرجت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، موضوع " حصانات الدول وممتلكاتها من الولايات " في برنامج عملها استجابة لتوصية مقدمة من الجمعية العامة في القرار ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .
- ١١- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، التقرير التمهيدي^(١) للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول . وقررت اللجنة في الدورة نفسها أن يتم تعميم استبيان على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحصول على المزيد من المعلومات وعلى آراء الحكومات . وقد عرضت المواد التي وردت ردا على هذا الاستبيان على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وفي وقت لاحق ، تم نشر هذه المواد ، مع بعض المواد الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة ، في مجلد من مجلدات المجموعة التشريعية للأمم المتحدة (United Nations Legislative Series)^(٢) .
- ١٢- وقد تلقت اللجنة ، من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستة تقارير أخرى للمقرر الخاص^(٣) تضمنت مقترحات بشأن مشاريع مواد مرتبة كما يلي: الباب الأول (مقدمة) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ الباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير الحجز والتنفيذ في الممتلكات) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) .
- ١٣- وعند اختتام اللجنة لدورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، كانت قد بلغت المرحلة التالية في عملها بشأن اعداد مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع . فقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة ، في قراءة أولى ، مشاريع المواد التالية أو أجزاء منها : الباب الأول (مقدمة) ؛ " نطاق هذه المواد " (المادة ١) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (الفقرة ٢ ، الفقرة ١) والباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ " طرائق انفاذ حصانة الدول " ؛ (المادة ٧) ، " الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية " (المادة ٨) ؛ الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة " (المادة ٩) ؛ " المطالبات المضادة (المادة ١٠) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ " العقود التجارية " (المادة ١٢) ؛ " عقود العمل " (المادة ١٣) ؛ " الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالممتلكات " (المادة ١٤) ؛ " ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات " (المادة ١٥) ؛ " البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية " (المادة ١٦) ؛ " المسائل الضريبية " (المادة ١٧) ؛ " الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى " (المادة ١٨) ؛ " السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية " (المادة ١٩) ؛ " الأثر المترتب على اتفاق تحكيم " (المادة ٢٠) .
- ١٤- وكانت اللجنة قد أحالت أيضا مشاريع المواد التالية الى لجنة الصياغة ، وكانت مشاريع المواد هذه لاتزال قيد النظر في لجنة الصياغة : الباب الثاني (مبادئ عامة) ؛ " حصانة الدول " (المادة ٦) ؛ والباب الثالث (الاستثناءات من حصانة الدول) ؛ " نطاق هذا الباب " (المادة ١١) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من تدابير التنفيذ في الممتلكات) ؛ " مجال تطبيق هذا الباب " ؛ (المادة ٢١) ؛ " حصانة الدول من تدابير التنفيذ " (المادة ٢٢) ؛ " أثر الموافقة الصريحة على تدابير التنفيذ " (المادة ٢٣) ؛ و " أنواع الممتلكات التي تتمتع عموما بالحصانة من تدابير التنفيذ " (المادة ٢٤)^(٤) .

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

- ١٥- كان معروضا على اللجنة ، في هذه الدورة ، التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/GN.4/396)^(٥) ، الذي عرض ، في جملة أمور ، مشاريع المواد التي كانت لاتزال قيد النظر في اللجنة بكامل هيئتها والتي لم تكن قد أحيلت بعد الى لجنة الصياغة أو اقترح ادخال بعض التعديلات عليها ، وهي : الباب الأول (مقدمة) ؛ " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢ ، الفقرة ٢) ؛ " الاحكام التفسيرية " (المادة ٣ ، الفقرة ١) ؛ " الحصانات القضائية التي لا تدخل في نطاق هذه المواد " ؛ (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية هذه المواد " (المادة ٥) ؛ والباب الخامس (أحكام متنوعة) ؛ " حصانات أشخاص الملوك وغيرهم من رؤساء الدول " (المادة ٢٥) ؛ " تبليغ الاجراء القضائي والحكم في حالة التخلف عن المثول " (المادة ٢٦) " الامتيازات الاجرائية " (المادة ٢٧) ؛ " تقييد وتوسيع نطاق الحصانات والامتيازات " (المادة ٢٨)^(٦) .
- ١٦- كما تضمن التقرير الثامن للمقرر الخاص مقترحات خاصة تندرج في باب سادس (تسوية المنازعات) وباب سابع (أحكام ختامية) لكي تنظر فيها اللجنة في المستقبل لدى استكمال مشاريع المواد .

١٧- وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة فيما يتعلق بمشاريع المواد المحالة الي هذه الأخيرة ، اعتمدت بصفة موقتة في قراءة أولى ، في جلساتها من ١٩٦٨ الى ١٩٧٢ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، الاحكام التالية : الباب الأول (المقدمة) : " المصطلحات المستخدمة " (المادة ٢ ، الفقرة ٢) ؛ " الاحكام التفسيرية " (المادة ٣ الفقرة ١) ؛ " الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد " (المادة ٤) ؛ " عدم رجعية هذه المواد " (المادة ٥) ؛ والباب الثاني (مبادئ عامة) : " حصانة الدول " (المادة ٦) ؛ والباب الثالث (القيود التي ترد على) [الاستثناءات من [حصانة الدول] ؛ " حالات التأميم " (المادة ٢٠) ؛ والباب الرابع (حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكات) ؛ " حصانة الدول من الاجراءات الجبرية " (المادة ٢١) ؛ " الموافقة على الاجراءات الجبرية " (المادة ٢٢) ؛ " الفئات المحددة من الملكية " (المادة ٢٣) ؛ والباب الخامس (احكام متنوعة) ؛ " تبليغ الاجراء القضائي " (المادة ٢٤) ؛ " الحكم الغيابي " (المادة ٢٥) ؛ " الحصانة من تدابير الاكراه " (المادة ٢٦) ؛ " الحصانات الاجرائية " (المادة ٢٧) ؛ " عدم التمييز " (المادة ٢٨) .

١٨- كما اجرت اللجنة بعض التعديلات في الصياغة وتعديلات على مشاريع مواد سبق اعتمادها ، وذلك لأغراض ضمان الاتساق في المصطلحات والجوهر ، والتقابل بين مشاريع المواد والصيغ اللغوية المختلفة . فان العبارة التمهيدية " ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين " التي ظهرت في عدد من مشاريع مواد الباب الثالث ، على سبيل المثال ، قد ادرجت أيضا في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ . وان صيغة " لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بـ ٠٠٠ " قد ادرجت في مشروع المادتين ١٣ و ١٧ لجعلها متوائمين مع مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم تعديل مشروع المادة ١٦ لتشمل عبارة " تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة " المستخدمة أيضا في مشاريع مواد أخرى من الباب الثالث . وتم أيضا تعديل النص الفرنسي للفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ .

١٩- وأعدت اللجنة ترقيم مشاريع المواد من ١٢ الى ٢٠ التي كانت قد اعتمدت في الدورات السابقة (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) لتصحيح مشاريع المواد من ١١ الى ١٩ .

٢٠- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ، في قراءة أولى ، المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، والنصوص مستنسخة في الفرع دال (١) من هذا الفصل .

٢١- وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي ، احالة مشاريع المواد المبينة في الفرع دال (١) من هذا الفصل ، عن طريق الأمين العام الى الحكومات لبدء تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، مع طلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتعدى ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٨ .

جيم - اشارة بالمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول

٢٢- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٩٧٢ المعقودة في ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ القرار التالي بدون تصويت:

ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة موقتة مشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ،

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد سومبونج سوتشاريتكول ، عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة في معالجة الموضوع بفضل بحثه الاكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

دال - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية

١ - نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة في القراءة الاولى

الباب الاول

مقدمة

المادة ١ - نطاق هذه المواد (٧)

تنطبق هذه المواد على حصانة دولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى .

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة (٨)

١- لاغراض هذه المواد:

(أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛

(ب) يعني " العقد التجاري ":

١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛

٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛

٣' أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص .

٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية (٩)

١- يوءخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما إذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، إلى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضا أن يوءخذ الغرض من العقد في الاعتبار إذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد (١٠)

١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛ و

(ب) الأشخاص المرتبطين بها .

٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لروعاء السدول بصفتهم الشخصية .

المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد (١١)

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات السدول وممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

الباب الثاني

مبادئ عامةالمادة ٦ - حصانة الدول (١٢)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام هذه المواد [القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

المادة ٧ - طرائق انفاذ حصانة الدول (١٣)

١- تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، مادام هدف هذه الدعوى في الواقع هو إجبار هذه الدولة الأخرى اما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على ممتلكات أو حقوق أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة ، أو ضد أحد تقسيماتها الفرعية السياسية أو احدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل تم القيام به في اطار ممارسة السلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو اذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨ - الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية (١٤)

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مسألة اذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

المادة ٩ - الاثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة (١٥)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى اذا كانت:
 - (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
 - (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى فيما يتصل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو:
 - (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
 - (ب) اثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم حضور دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠ - المطالبات المضادة (١٦)

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول (١٧)

المادة ١١ - العقود التجارية (١٨)

- ١- إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ :
 - (أ) في حالة عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛
 - (ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلال ذلك سراحة .

المادة ١٢ - عقود العمل (١٩)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد مسن الأفراد بشأن خدمات أديت أو يتعين تأديتها كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان المستخدم قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :
 - (أ) إذا كان المستخدم قد عين لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛
 - (ب) إذا كانت الدعوى تتصل بتعيين فرد أو بتجديد استخدامه أو بإعادة تعيينه ؛
 - (ج) إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطنا من مواطني دولة المحكمة ولا مقيما فيها بصفة منتظمة ؛
 - (د) إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطنا من مواطني الدولة التي تستخدمه ؛
 - (هـ) إذا وافق المستخدم والدولة التي تستخدمه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

المادة ١٣ - الأضرار الشخصية والأضرار اللاحقة بالممتلكات (٢٠)

- ١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص

أو عن ضرر لحق بملكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٤ - ملكية وحيازة واستخدام ممتلكات (٢١)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، من ممارسة ولايتها في دعوى بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها أو أي التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءا من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجهه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم إقامتها بغرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

المادة ١٥ - البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية (٢٢)

ما لم يتفق على غير تلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعدد يدعى أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٦ - المسائل الضريبية (٢٣)

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

المادة ١٧ - الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى (٢٤)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو هيئة

جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و

(ب) مكونة أو موعسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي •

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو فسي النظام الأساسي أو أي صك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية •

المادة ١٨ - السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية (٢٥)

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] •

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة " دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة " ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي :

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتصادم أو حوادث ملاحه أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وانقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة •

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في أي دعوى تتصل بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] •

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية •

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها •

٧- اذا ثار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم الى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو سلطة مختصة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة •

المادة ١٩ - الاثر المترتب على اتفاق تحكيم (٢٦)

اذا قامت دولة ما كتابة بابرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري اجنبي يقضي بعرض المنازعات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) اجراءات التحكيم ؛

(ج) الفاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك •

المادة ٢٠ - حالات التأميم (٢٧)

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

الباب الرابع

حصانة الدول من الاجراءات الجبرية بشأن الممتلكاتالمادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية (٢٨)

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (أ) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ؛ أو
(ب) قد خصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

المادة ٢٢ - الموافقة على الاجراءات الجبرية (٢٩)

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :

(أ) باتفاق دولي ؛

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمنا الموافقة على اتخاذاً الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات (٣٠)

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ :

(أ) الممتلكات الموجودة في اقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدم أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في اقليم دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في اقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .

٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ؛ أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي (٣١)

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
 - (أ) وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
 - (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
 - (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
 - (د) في حالة عدم وجود ما سبق وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :
- '١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
- '٢' بأية وسيلة أخرى .
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) '١' قد تتم باستلام وزارة الخارجية للوثائق .
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية .
- ٤- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ .

المادة ٢٥ - الحكم الغيابي (٣٢)

- ١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى .
- ٢- ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد الدولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسريان اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير الاكراه (٣٣)

- ١- تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير اكراهي يقتضي منه القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية .

المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية (٣٤)

- ١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وثيقة أو للكشف عن أية معلومة أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى • وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض •
- ٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي كفالة أو سند أو عربون ، أي كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفاً فيها أمام محكمة دولة أخرى •

المادة ٢٨ - عدم التمييز (٣٥)

- ١- تطبيق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها •
- ٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزاً يقع :
- (أ) حين تطبق دولة المحكمة أي من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقيدياً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقيدياً ؛
- (ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد •
- ٢- نصوص مشاريع المواد ٢ (الفقرة ٢) و ٣ (الفقرة ١) و ٤ (الفقرة ١) و ٦ (الفقرة ١) و ٢٠ إلى ٢٨ ، مع التعليقات عليها ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين

الباب الأولمقدمة

• • •

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) تعني " المحكمة " أي جهاز تابع لدولة ، أي كانت تسميته ، مخول ممارسة وظائف قضائية ؛
- (ب) يعني " العقد التجاري " :
- ١' أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لبيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ٢' أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام بالضممان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتعويض فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ٣' أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان العقد أو الصفقة ذات طابع تجاري أو صناعي أو تجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد استخدام أشخاص •
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة •

التعليقالفقرة ١ (أ)

- (١) يرد التعليق على الفقرة ١ (أ) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٦) •

٢) وبالإضافة الى ذلك ، فيما يتعلق بمصطلح "وظائف قضائية" ، ينبغي الإشارة الى أن هذه الوظائف تختطف في ظل نظم دستورية وقانونية مختلفة . فالوظائف القضائية يمكن ممارستها فيما يتعلق بدعوى قضائية في مراحل مختلفة ، قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها أو في المرحلة الأخيرة لتنفيذ الحكم . وهذه الوظائف القضائية يمكن أن تشمل على الفصـل في خصومة أو تسوية نزاع ، والبت في مسألة قانونية ومسألة واقعية ، والأمر الموقت ، واجراءات التنفيذ في جميع مراحل الدعوى القضائية ، وعلى غير ذلك من الوظائف الادارية والتنفيذية التي تمارس عادة من قبل السلطات القضائية لاحدى الدول أو تحت اشراف هذه السلطات بخصوص دعوى قضائية أو أثناء السير فيها أو بناء عليها . ومع أن الوظائف القضائية يحددها الهيكل التنظيمي الداخلي لكل دولة ، فان هذا المصطلح لا يشمل ، لأغراض هذه المواد ، القضاء بجميع جوانبه ، الذي يمكن أن يشتمل على الأقل في ظل بعض النظم القانونية ، على وظائف أخرى متصلة بتعيين القضاة .

الفقرة ١ (ب)

٣) يرد التعليق على الفقرة ١ (ب) التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (٣٧) .

تعريف أخرى

٤) لا تتضمن المادة ٢ أية تعريف أخرى ، إذ أن الاقتراحات السابقة التي قدمها المقرر الخاص قد سحبت لأنها اعتبرت غير ضرورية .

الفقرة ٢

٥) المقصود بالفقرة ٢ حصر استعمال المصطلحين المعرفين في الفقرة ١ ، وهما " المحكمة " و " العقد التجاري " ، في إطار حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية . ومن الواضح أن هذين المصطلحين قد تكون لهما معان مختلفة في وثائق دولية مختلفة كاتفاقيات متعددة الأطراف أو اتفاقات ثنائية أو في القانون الداخلي لأية دولة فيما يتعلق بعلاقات قانونية أخرى اذن ، فالفقرة ٢ هي اشارة للدول التي تصدق على هذه المواد أو تنضم اليها بأنها تستطيع القيام بذلك دون أن تضطر الى تعديل قانونها الداخلي فيما يتعلق بمسائل أخرى ، لأن المصطلحين المستخدمين قد أعطيا معنى معيناً في السياق الحالي فقط . وهما لا يخلان بالمعاني الأخرى التي سبق أن أعطيت أو التي ستعطي لهذين المصطلحين في القانون الداخلي أو في صكوك دولية أخرى . ومع ذلك ، ينبغي ملاحظة أنه بالنسبة للدول الأطراف في هذه المواد ، يتعين الأخذ بالمعاني المنسوبة الى هذين المصطلحين في المادة ٢ ، الفقرة ١ في جميع المسائل المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .

٦) ومع أن الفقرة ٢ تقتصر على المصطلحات المعرفة في الفقرة ١ ، فانها تنطبق أيضاً على عبارات أخرى مستخدمة في هذه المواد ولكنها غير معرفة بالتحديد . وهذا المفهوم ضروري للمحافظة على الطابع المستقل للمواد .

المادة ٣ - الأحكام التفسيرية

١- يؤخذ تعبير " دولة " كما هو مستخدم في هذه المواد على أنه يشمل :

(أ) الدولة ومختلف اجهزته الحكومية ؛

(ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة ، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطنة السيادية للدولة ؛

(ج) وكالات الدولة أو مؤسساتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة ؛

(د) ممثلي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة .

٢- عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء بضائع أو تقديم خدمات عقداً تجارياً ، ينبغي الرجوع ، في المقام الأول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي أيضاً أن يؤخذ الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

التعليق

الفقرة ١

(١) هذا حكم تفسيري تمييزا له عن الحكم التعريفي أو الحكم المتعلق بالمصطلحات المستخدمة الوارد في المادة ٢٠. ولم تكن ثمة حاجة إلى تعريف لفظة "دولة" بوصفها هذا، ولكن نظرا إلى النهج الفقهي المختلفة لتحديد معنى "دولة" لأغراض الحصانات من الولاية، فقد رئي أن من المفيد تحديد المفهوم الخاص لما يشمل هذا التعبير لأغراض هذه المواد. وأن المصطلحات العامة المستخدمة في وصف "دولة" ينبغي ألا تعني أن هذا الحكم صيغة مفتوحة غير محددة. فينبغي أن تفهم الفقرة ١ في ضوء موضوعها والأغراض المقصودة منها، ألا وهي تحديد تلك الكيانات أو أولئك الأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بحصانة الدولة حيثما يمكن لدولة ما أن تدعي الحصانة وكذلك تحديد المؤسسات والتقسيمات الفرعية المعنية لدولة ما التي يكون من حقها الاحتجاج بالحصانة عند القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية. وعليه، فإن تعبير "دولة" في سياق هذه المواد، ينبغي أن يفهم على أنه يشمل جميع أنواع أو فئات الكيانات والأفراد المحددين على هذا النحو الذين يمكن أن يفيدوا من الحماية التي تكفلها حصانة الدولة.

(٢) وتشمل الفئة الأولى الدولة نفسها، عندما تتصرف باسمها وبواسطة أجهزتها الحكومية المختلفة أي كانت تسميتها، مثل عاهل أو رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والحكومة المركزية، وشتى الوزارات والادارات الحكومية، والادارات على مستوى الوزارة أو دون مستوى الوزارة، والمكاتب أو الدواوين، وكذلك الأجهزة التابعة والبعثات التي تمثل الدولة، بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، والبعثات والوفود الدائمة^(٣٨). والمقصود باستخدام تعبير "مختلف الأجهزة الحكومية" هو أن يشمل جميع فروع الحكومة ولا يقتصر على الفرع التنفيذي وحده.

(٣) وتشمل الفئة الثانية التقسيمات الفرعية السياسية لدولة اتحادية (فيدرالية) أو لدولة ذات مناطق متمتعة باستقلال ذاتي، التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. وكما رئي في التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٧ ليس كل تقسيم فرعي سياسي للدولة يتمتع بحصانة الدولة، خاصة إذا كان لا يقوم بأعمال في ممارسة "السلطة السيادية" التي تبدو أنها أقرب معادل للتعبير الفرنسي "prérogatives de la puissance publique"^(٣٩). فحصانة الدولة معترف بها للتقسيمات الفرعية السياسية التي قد تكون متمتعة بالشخصية القانونية الدولية أو بالأهلية للقيام بأعمال السلطة السيادية باسم الدولة أو بالنيابة عنها. ولم يتسم الاجتهاد القضائي بالتماثل بشأن ندى الحصانة الممنوحة، ولا بشأن الظروف التي يعترف فيها بالحصانة أو أنواع التقسيمات الفرعية السياسية التي تتمتع بقدر من حصانة الدولة. ولكن، من الواضح نسبيا أن التقسيمات الفرعية للدولة على المستوى الإداري للسلطات المحلية أو البلدية لا تقوم عادة بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، وبهذه الصفة، لا تتمتع بحصانة الدولة^(٤٠).

(٤) وتضم الفئة الثالثة وكالات الدولة ومؤسساتها^(٤١) ولكن فقط بقدر ما يكون لها الحق في القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة. أما فيما وراء أو خارج نطاق الأعمال التي تقوم بها في إطار ممارسة تلك السلطة، فهي لا تتمتع بأية حصانة من الولاية.

(٥) وأما الفئة الرابعة والأخيرة من الجهات المستفيدة من حصانة الدولة فتشمل جميع الأشخاص الطبيعيين المأنون لهم بتمثيل الدولة بجميع مظاهر هذا التمثيل، على النحو الموضح في الفئات الثلاث الأولى المذكورة في الفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) وعلى ذلك، فإن عاهلي الدول ورؤساء الدول بصفتهم العامة يدخلون ضمن هذه الفئة فضلا عن دخولهم في الفئة الأولى، بصفتهم بالمعنى الأوسع أجهزة لحكومة الدولة. ومن بين الممثلين الآخرين رؤساء الحكومات والوزراء والسفراء ورؤساء البعثات والمعتمدون الدبلوماسيون والموظفون القنصليون، بصفتهم التمثيلية^(٤٢). وفي مجال الممارسة الفعلية، يجوز أن تقوم الدعاوى ليس فقط ضد الإدارات أو المكاتب الحكومية المعنية ولكن أيضا ضد مديريها أو ممثليها الدائمين بصفتهم الرسمية^(٤٣).

(٦) ونتيجة لاعتماد الفقرة ١، جرى تعديل الفقرة ٣ من المادة ٧ تعديلا طفيفا لكي تتضمن الإشارة إلى "التقسيمات الفرعية السياسية" و "السلطة السيادية". وأخيرا، يجب بطبيعة الحال قراءة الفقرة ١ من المادة ٣ بالاقتران مع المادة ٤، فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد.

الفقرة ٢

(٧) يرد التعليق على الفقرة ٢ في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٤٤). ويشير تعبير "تلك الدولة" الوارد في هذه الفقرة إشارة حصرية إلى الدولة التي تدعي الحصانة وليس إلى دولة المحكمة. وقد اعتمدت اللجنة المادة ٢، بصفة مؤقتة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١٢ (التي أعيد ترقيمها الآن فأصبحت المادة ١١)، التي تتناول العقود التجارية.

المادة ٤ - الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

- ١- لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :
- (أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛ و
- (ب) الاشخاص المرتبطين بها .
- ٢- لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لروءساء الدول بصفتهم الشخصية .

التعليق

(١) ان الغاية الاساسية للمادة ٤ (٤٥) هو استبعاد امكانية التداخل بين هذه المواد وبعض الاتفاقيات القائمة التي تتناول مركز فئات محددة من ممثلي الحكومات وامتيازات هذه الفئات وحصاناتها والتسهيلات التي تتمتع بها . وكانت قد صيغت آنذاك على هيئة مادة من فقرة واحدة تعدد النظم القائمة للحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي ينبغي أن يستمر سريانها دون التأثر بهذه المواد . ومن الناحية التاريخية ، كانت الحصانات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي هي أول ما اعتبر ناضجا لأغراض التدوين ، وقد تحقق لها هذا فعلا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٦) . وهناك مثال تقليدي آخر للحصانات المتمتع بها بموجب القانون الدولي العرفي تقدمه حصانة عاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول . وهذه الحصانات كانت موضوع مادة اقترحها في وقت سابق المقرر الخاص (٤٧) ، وتغطيها حاليا الفقرة ٢ من المادة ٤٠ والقصد من كلتا الفقرتين هو المحافظة على الامتيازات والحصانات الممنوحة فعلا لكيانات وأشخاص معينين بحكم القانون الدولي العمومي القائم ، وعلى وجه أكمل بموجب الاتفاقيات الدولية السارية ذات الصلة بالموضوع ، والتي تبقى غير متأثرة بهذه المواد .

الفقرة ١

- (٢) كانت الفقرة ٤ ، بنصها الأصلي ، تتضمن اشارات محددة الى الصكوك الدولية المختلفة التي لها درجات مختلفة من الانضمام والتصديق . وقد أشير الى ما يلي من البعثات والاشخاص الذين يمثلون الدول :
- ١' البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٤٨) ؛
- ٢' البعثات القنصلية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (٤٩) ؛
- ٣' البعثات الخاصة بموجب اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (٥٠) ؛
- ٤' تمثيل الدول بموجب اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (٥١) ؛
- ٥' البعثات أو الوفود الدائمة ووفود الدول لدى المنظمات الدولية أو اجهزتها بوجه عام (٥٢) ؛
- ٦' الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية بموجب اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ (٥٣) .

(٣) وقد نقتح المادة ٤ منذ ذلك الحين ، وأصبحت معنونة ، على نحو مناسب ، " الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد " . اذ يفضل ايراد اشارة عامة دون أي سرد محدد للبعثات التي تنظمها صكوك دولية قائمة لا يتسم مركزها في العلاقات المتعددة الأطراف بالتماثل . وتتناول الفقرة ١ فئتين :

- (أ) البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الخاصة وكذلك البعثات الموفدة لدى المنظمات الدولية والوفود الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) والاشخاص المرتبطين بمثل هذه البعثات .

ويتحدد مدى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها دولة فيما يتصل بممارسة وظائف الكيانات المشار اليها في الفقرة ١ (أ) بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المشار اليها في الفقرة (٢) أعلاه ، حيثما تكون واجبة التطبيق ، أو بالقانون الدولي العمومي . وينبغي تفسير عبارة " الأشخاص المرتبطين بها " على نحو مماثل .

- ٤) ويشمل تعبيراً "بعثات" و "وفود" أيضاً بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين بمفهوم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥.
- ٥) والقصد من وضع المادة ٤ هو ترك النظم الخاصة القائمة غير متأثرة، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المرتبطيين بالبعثات المذكورة فيها. إذ يمكن، في التحليل النهائي، النظر إلى حصاناتهم أيضاً على أنها حصانات دول، نظراً إلى أن الحصانات التي يتمتعون بها تخص الدولة ويمكن للدولة أو للدول المعنية أن تتنازل عنها في أي وقت من الأوقات.

الفقرة ٢

- ٦) وضعت الفقرة ٢ لعرض إشارة صريحة إلى الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي القائم لعاهلي الدول الأجنبي وغيرهم من رؤساء الدول بصفتهم الخاصة، أي بسبب اشخاصهم. وقد عولجت في المادة ٣ حصانات الدول من الولاية فيما يتعلق بعاهلي الدول أو غيرهم من رؤساء الدول عندما يتصرفون بوصفهم أجهزة للدولة أو ممثلين لها. فالفقرتان ١ (أ) و (د) من المادة ٣ تتناولان الأجهزة الحكومية المختلفة للدول وممثلي الدول، بمن فيهم رؤساء الدول بصرف النظر عن نظم الحكم. ولذلك فإن التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤ يشير على وجه الحصر إلى الأفعال الخاصة أو الامتيازات والحصانات الشخصية المعترف بها والممنوحة في ممارسة الدول، والذي لا بد أن يتأثر مركزها على أي نحو بهذه المواد. ولم يجر المساس بالقانون العرفي القائم (٥٤).
- ٧) ولا تخل هذه المواد بمدى الحصانات التي تمنحها الدول لعاهلي الدول الأجنبي أو غيرهم من رؤساء الدول أو أسرهم أو العاملين في منازلهم والتي يمكن أيضاً في الواقع أن تمنح لأعضاء آخرين في حاشيتهم.

المادة ٥ - عدم رجعية هذه المواد

دون الاخلال بانطباق أية قواعد مبينة في هذه المواد تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد، لا تنطبق هذه المواد على أية مسألة متعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية تثار في دعوى مقامة ضد دولة أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية.

التعليق

- ١) بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٥٥)، يكون عدم الرجعية هو القاعدة عند عدم وجود أي حكم في المواد يقضي بعكس ذلك. بيد أن السؤال يثار فيما يتعلق بطبيعة ومدى الأثر اللارجعي لتطبيق هذه المواد. فمن الضروري تعيين نقطة زمنية محددة تنطبق عندها المواد فيما بين الدول التي قبلت أحكامها. وقد قررت اللجنة اختيار وقت محدد نسبياً، يجعل مبدأ عدم الرجعية ينطبق على الدعاوى المقامة قبل بدء نفاذ المواد فيما بين الدول المعنية.
- ٢) وتتنطبق المواد فيما بين الدول المعنية، بما يتعلق بالدعاوى المرفوعة بعد دخول هذه المواد حيز النفاذ. وهي لا تخل أيضاً بتطبيق القواعد الأخرى التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد. فليس المقصود من هذه المواد أن تستتبع أي أثر تجميدي على التطورات الراهنة أو المستقبلية للقانون الدولي في مجال ممارسة الدول، هذه التطورات التي لا تخل بها أحكام هذه المواد، كما ليس المقصود منها التأثير في المجالات الأخرى المتصلة بها والتي لا تتناولها هذه المواد.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦ - حصانة الدول

تتمتع دولة ما، فيما يتعلق بها نفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، مع عدم الاخلال بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي] .

التعليق

(١) كانت المادة ٦ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة موثقتا في دورتها الثانية والثلاثين تتضمن تعليقا فيه استعراض واسع للممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول^(٥٦)، والتعليق على المادة ٦ السابقة لا يزال منطبقا عموما باستثناء المقاطع التي تتناول الصيغة المعتمدة آنذاك والنهج المزدوج الخاص بصياغة الحصانة بوصفها أيضا تفرض واجبا، والناحية الثانية متناولة الآن بالكامل في المادة ٧ المتعلقة بطرائق إنفاذ حصانة الدول.

(٢) ولقد كانت صيغة المادة ٦، التي يقصد بها النص على المبدأ الرئيسي لحصانة الدول، تتسم بالصعوبة نظرا إلى أنها مسألة دقيقة. إذ توجد كثرة كثيرة من النظريات القانونية بشأن طبيعة وأساس الحصانة بالضبط. وهناك اتفاق مشترك على أنه توجد حصانة لا جدال فيها فيما يتعلق بالأفعال التي يجري القيام بها عند ممارسة الـ "prérogatives de la puissance publique" أو "السلطة السيادية للدولة". أما فيما وراء الجوهر الأساسي للحصانة أو حوله، فيبدو أن هناك منطقة شوك لا تزال تختلف فيها الآراء والسوابق القضائية القائمة بل والتشريع في الواقع. فالبعض يعتقد أن الحصانة تشكل استثناء من مبدأ السيادة الإقليمية لدولة المحكمة، وبصفتها هذه، ينبغي إثباتها في كل دعوى. والبعض الآخر يشير إلى حصانة الدول كقاعدة عامة أو كمبدأ عام في القانون الدولي. وهذه القاعدة ليست مطلقة على أي حال، نظرا إلى أنه حتى أشد نظريات الحصانة اطلاقا تجيز استثناء واحدا هاما ألا وهو الموافقة التي تشكل أيضا الأساس لمبادئ أخرى للقانون الدولي. كذلك يتمسك آخرون بالنظرية القائلة بأن قاعدة حصانة الدول عبارة عن قاعدة وحدوية وأنها تخضع من تلقاء نفسها للقيود القائمة. فالحصانة وعدم الحصانة يشكلان كلاهما جزءا من نفس القاعدة. وبعبارة أخرى، توجد الحصانة مقترنة بالقيود والحدود التي ترد عليها ذاتيا.

(٣) وقد نظرت اللجنة، عند صياغة المادة ٦، في جميع ما يتصل بالموضوع من آراء فقهية وآراء أخرى، وتمكنت من اعتماد صيغة توفيقية تنص على مبدأ أساسي للحصانة تقيده أحكام هذه المواد التي تشتمل على القيود أو الاستثناءات التي ترد على المبدأ الأساسي. وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يتضمن نص المادة عبارات صريحة تشير إلى أنه ينبغي أيضا أن تكون قاعدة الحصانة خاضعة لتطور القانون الدولي في المستقبل فاقترحوا إضافة عبارة "و [مع عدم الإخلال ب] القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العمومي". وتعبير "القانون الدولي العمومي" مستخدم ليشمل أيضا قواعد القانون الدولي المعرفية القائمة على الممارسة القضائية والحكومية والتشريعية للدول. فقد رئي أنه لا بد من أن تترك هذه المواد التطور المقبل لممارسة الدول غير مجمد وغير معاق. ورأى بعض الأعضاء أن إضافة هذه العبارة غير ضرورية ولكن محتملة، بينما رأى البعض الآخر أنها لازمة قطعا. غير أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أن الإشارة إلى القانون الدولي العمومي فيما يتعلق بالاستثناءات من مبدأ الحصانة تجعل مشروع المواد بكامله عديم الجدوى وغير مقبول في غياب استثناءات دقيقة سارية المفعول بالنسبة لأطراف في هذه المواد مستقبلا. وأخيرا وبروح توفيقية، قررت اللجنة وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفتين من أجل توجيه نظر الحكومات على هذه النقطة، بهدف الحصول على تعليقاتها عليها.

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] [حصانة الدول]

التعليق على الباب الثالث

لم تتمكن اللجنة من الاتفاق على ما إذا كان تعبير "القيود التي ترد على حصانة الدول" أو تعبير "الاستثناءات من حصانة الدول" أكثر ملاءمة كعنوان للباب الثالث. فقررت في النهاية وضع تعبير "القيود التي ترد على" و "الاستثناءات من" كليهما بين أقواس معقوفة والنظر في المسألة مرة أخرى عند القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. بيد أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه، أي كان العنوان الذي يعتمد في آخر الأمر، فإن "القيود التي ترد على" أو "الاستثناءات من" حصانة الدول تشكل مقوما لا يتجزأ من مبدأ وحدوي لحصانة الدول أكثر مما تشكل قاعدة أو مجموعة قواعد مستقلة عن المبدأ وأبدى أعضاء آخرون رأيا مختلفا. وكما هو شأن المادة ٦، ليس المقصود بعنوان الباب الثالث التعبير عن أي تفضيل بشأن التفسيرات الفقهية المختلفة لحصانات الدول.

المادة ٢٠ - حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالآثار عبر الاقليمية لتدابير التأميم التي تتخذها دولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو غير منقولة ، صناعية أو فكرية .

التعليق

ان المادة ٢٠ تشكل حكما تحفظيا عاما ينطبق على أية مسألة تتعلق بالآثار عبر الاقليمية المحتملة لأي تدبير — تدابير التأميم تتخذها دولة ما ويؤثر في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة ، الصناعية أو الفكرية . ومن المفهوم عمومًا أن التأميم ، في سياق هذه المادة ، هو تدبير تتخذه الدولة في اطار ممارسة سلطتها السيادية .

الباب الرابعحصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالممتلكاتالتعليق على الباب الرابع

(١) يتناول الباب الرابع من المشروع حصانة الدولة ، فيما يتعلق بالممتلكات ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال الممتلكات ، بما في ذلك الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى . وقد اختير تعبير "الاجراءات الجبرية" باعتباره مصطلحا عاما وليس باعتباره مصطلحا فنيا مستخدما في أي قانون داخلي معين . وبما أن الاجراءات الجبرية المعروفة في ممارسة الدول تتفاوت تفاوتًا كبيرًا ، ولأنها كذلك ، يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل بالفعل العثور على مصطلح يشمل كلا من الأساليب أو الاجراءات الجبرية الممكنة في جميع النظم القانونية . ولذلك ، يكفي أن نذكر على سبيل المثال اجراءات أبرز وأسهل فهما من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ . وما لا شك فيه أن تباين ممارسة الدول في مجال الاجراءات والتدابير الجبرية أمر يضاعف مشكلة العثور على مصطلحات يمكن ترجمتها بسهولة باللغات الرسمية .

(٢) ويتميز الباب الرابع بمغزى خاص من حيث أنه يتصل بمرحلة ثانية من مراحل الدعوى القضائية في حالات اجراءات التنفيذ ، بالإضافة الى شموله الاجراءات التمهيديّة أو اجراءات حجز الممتلكات أو وضع اليد عليها قبل المحاكمة أو قبل النطق بالحكم على أساس الاختصاص القضائي *ad fundandam jurisdictionem* . وينص الباب الرابع بوجه عام ، ولكن رهنا بقيود معينة ، على حصانة دولة من جميع هذه الاجراءات الجبرية فيما يتعلق باستعمال ممتلكاتها أو ممتلكات موجودة في حيازتها وتحت سيطرتها .

(٣) وينبغي لهذه المواد ، وقد استكملت الأبواب الثلاثة الاولى التي تتناول " المقدمة " و " المبادئ العامة " و " القيود التي ترد على [الاستثناءات من] حصانة الدول " ، أن تتضمن أيضا بابا رابعا يتعلق بالممتلكات التي تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها الدول . فالحصانة فيما يتعلق بالممتلكات في هذا السياق هي من باب أولى ذات مغزى بالنسبة للدول نظرا للممارسة الحديثة المتزايدة بالنسبة للمتقاضين العاديين بمن فيهم الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى الى الانتصاف عن طريق حجز ممتلكات تمتلكها أو تحوزها أو تستعملها البلدان النامية ، مثل الحسابات المصرفية للسفارات وأموال المصروف المركزي أو غيره من السلطات النقدية ، في دعاوى أمام محاكم البلدان المتقدمة صناعيا . وقد أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن المشكلة لا ترجع الى دعاوى التي تقيمها الشركات المتعددة الجنسيات .

المادة ٢١ - حصانة الدول من الاجراءات الجبرية

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من الاجراءات الجبرية ، بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا ،] ما لم تكن هذه الممتلكات :

- (١) مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] . وذات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو المؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى ، أو
- (ب) قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

التعليق

- (١) ان الحصانة من الاجراءات الجبرية هي ، من الناحية النظرية ، مستقلة عن حصانة الدولة من الولاية من حيث ان هذه الأخيرة تشير حصرا الى الحصانة من الفصل في خصومه . وتعرف المادة ٢١ على نحو واضح قاعدة حصانة الدولة في مرحلتها الثانية المتعلقة بالممتلكات ، وخصوصا اجراءات التنفيذ باعتبارها اجراءات مستقلة عن الدعوى الأصلية .
- (٢) وقد أثبتت ممارسة الدول وجود عدة نظريات تدعم الحصانة من التنفيذ باعتبارها أمرا مستقلا عن الحصانة من الولاية وغير مرتبط بها (٥٧) . ومهما كانت النظريات ، فان الحقيقة التي تظل قائمة هي أن مسألة التنفيذ لا تنشأ الا بعد صدور قرار سلمي بشأن مسألة الحصانة من الولاية و صدور حكم لصالح المدعي . ولذلك ، يمكن النظر الى الحصانة من التنفيذ باعتبارها الحصن الأخير أو المعقل الأخير لحصانة الدول . واذا كان من المسلم به أنه لا يمكن لأية دولة ذات سيادة أن تمارس سلطتها السيادية على دولة أخرى تساويها في السيادة (لا سلطان لنظير على نظيره) ، ينتج عن ذلك من باب أولى عدم جواز ممارسة أية اجراءات جبرية عن طريق التنفيذ أو القسر من قبل سلطة احدى الدول ضد دولة أخرى وممتلكاتها . وهذه الامكانية لا وجود لها حتى في القضاء الدولي سواء عن طريق التسوية القضائية أو عن طريق التحكيم (٥٨) .
- (٣) والاجراءات الجبرية المذكورة في هذه المادة لا تقتصر على التنفيذ بل تشمل أيضا الحجز ومنع التصرف فضلا عن أشكال الحجز الأخرى Saisie (الحجز) و Saisie-arrêt (الحجز لدى الغير) و Saisie-exécution (الحجز على المنقول) بما في ذلك وضع الممتلكات تحت الحراسة القضائية والاجراءات الوقتية والتمهيدية وسائر الاجراءات التحفظية السابقة للنطق بالحكم والتي يكون المقصود بها أحيانا مجرد تجميد الأصول تحت يد المدعي عليه . والقاعدة التي صيغت في الباب الرابع قد أدرجت في هذه المادة باعتبارها قاعدة عامة للحصانة من جميع الاجراءات الجبرية في أية مرحلة من مراحل الدعوى .
- (٤) والممتلكات المحمية بالحصانة بموجب هذه المادة معرفة ليس باعتبارها أموال دولة ولا باعتبارها ممتلكات تخص دولة بل باعتبارها ممتلكات تملكها الدولة أو ممتلكات موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد أدرجت العبارة " أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانونا " بين قوسين معقوفتين . فان مصلحة الدولة قد تكون هامة الى حد أنها لا تتأثر بأي اجراء من الاجراءات الجبرية ، ومصلحة الدولة ، سواء كانت متثلة في حق استرداد مرهون أو في فائدة عقارية موعجلة ، قد تظل بحكم طبيعتها سليمة بصرف النظر عن الاجراء الجبري المفروض على استعمال الممتلكات . وهكذا ، فان الارتفاق أو التكلفة (الخدمة) لصالح دولة يمكن أن يستمر ويظل قابليين للممارسة من جانب الدولة بالرغم من انتقال الملكية أو تغير الايادي التي توجد الممتلكات في حيازتها أو تحت سيطرتها . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن هناك مجالا للبقاء على هذه العبارة بينما رأى أعضاء آخرون أن القيام بذلك من شأنه أن يوسع دون مقتضى نطاق حصانة الدول من التنفيذ . وتنتظر اللجنة تلقيا ردود فعل الحكومات على هذه النقطة التي ستعود الى تناولها في قراءة ثانية .
- (٥) وتشير كلمة " دولة " الواردة في عبارة " دعوى أمام محكمة دولة أخرى " الى الدولة التي توجد فيها الممتلكات بصرف النظر عن المكان الذي تجرى فيه الدعوى في الموضوع . ولذلك فانه ، قبل تنفيذ أية اجراءات جبرية ، ينبغي رفع دعوى في هذا الشأن أمام محكمة من محاكم الدولة التي توجد فيها الممتلكات . وبالطبع ، فانه في بعض الظروف الخاصة ، مثلا بمقتضى التزام تعاهدي ، قد لا يكون رفع دعوى أخرى أمام المحكمة لازما من أجل التنفيذ عندما يكون هناك حكم نهائي صادر عن محكمة دولة أخرى طرف في المعاهدة .
- (٦) ويخضع مبدأ الحصانة هنا لشروطين يوهديان ، اذا ما تحقق أي منهما ، الى انعدام الحصانة وهما (أ) اذا كانت الممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] ، أو (ب) اذا كانت الممتلكات قد خصصت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة . وتنص أيضا الفقرة الفرعية (أ) انه كي تنعدم الحصانة يجب أن يكون للممتلكات صلة بموضوع المطالبة أو بالوكالة أو بالمؤسسة التي أقيمت ضدها الدعوى .
- (٧) ويشير استعمال عبارة " مستخدمة أو يقصد استخدامها " في الفقرة الفرعية (أ) الى أن الممتلكات ينبغي أن تكون مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] وقت اقامة دعوى الحجز أو التنفيذ فتحديد وقت مبكر قد يقيد دون مقتضى حرية الدول في التصرف في ممتلكاتها . ومن رأى اللجنة أن الدول لن تشجع على اساءة استعمال هذا الحكم ولن تسمح بذلك ، كما في حالة القيام ، مثلا ، بتغيير مركز ممتلكاتها لتجنب الحجز أو التنفيذ .
- (٨) وقد أدرجت عبارة " غير حكومية " بين قوسين معقوفتين نظرا لأن آراء أعضاء اللجنة حول هذه النقطة لاتزال متباينة . ان يصير بعض الأمضاء على اضافة هذه العبارة لكي تكون مقبولة بينما دعا أعضاء آخرون بنفس القدر من اللاحاح الى حذفها . وقد سبق أن نشأت حالة مماثلة فيما يتعلق بالسفن في المادة ١٨ (٥٩) .

(٩) أما بموجب الفقرة الفرعية (ب) ، فلا يمكن أن تخضع الممتلكات للإجراءات الجبرية إلا إذا خصصت أو رصدت للوفاء بالمطالبة أو بالدين الذي هو موضوع الدعوى* وينبغي أن يكون أثر ذلك منع المطالبين الأجانب أو غير المحميين من تشييط عمز الدولة على الوفاء بمطالبات محددة أو على سداد ديون معترف بها (٦٠).

(١٠) ومن المفهوم أن مسألة معرفة ما إذا كانت ممتلكات معينة قد خصصت أم لا للوفاء بمطالبة ما قد تكون غامضة في بعض الحالات وينبغي حلها من قبل المحكمة* .

المادة ٢٢ - الموافقة على الإجراءات الجبرية

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الإجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مصلحة محمية قانوناً ،] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين؛

(أ) باتفاق دولي ؛

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) باعلان أمام المحكمة في قضية محددة* .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني ضمناً الموافقة على اتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي تلزم بشأنها موافقة مستقلة* .

التعليق

الفقرة ١

(١) المقصود بالمادة ٢٢ أن توفر مقابلاً للمادة ٨ المتعلقة بالموافقة الصريحة على ممارسة الولاية* . وتتصل الفقرة ١ بالحصانة من الإجراءات الجبرية* . وهي تشير إلى نفس النوع من الممتلكات المذكورة في المادة ٢١ والتي هي إما مملوكة من دولة أو موجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها ، أو في الحقيقة كما يرد بين القوسين المعقوفتين ، للدولة فيها مصلحة محمية قانوناً . وان الموافقة على اتخاذ إجراءات جبرية من قبيل الحجز ومنع التصرف والتنفيذ يمكن أن تعطى بأية وسيلة من الوسائل الثلاث أي باتفاق دولي أو في عقد مكتوب أو باعلان أمام المحكمة في قضية محددة* .

(٢) وتشير العبارة " اتخاذ إجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين ؛ " إلى الإجراءات الجبرية وإلى الممتلكات على السواء* . وهكذا ، فإن الموافقة الصريحة يمكن اعطاؤها بصورة عامة فيما يتعلق بالإجراءات الجبرية أو بالممتلكات ، أو اعطاؤها بالنسبة لإجراءات معينة أو ممتلكات معينة ، أو في الحقيقة اعطاؤها بالنسبة للإجراءات والممتلكات معاً .

(٣) وعندما يتم اعطاء الموافقة بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) ، لا يجوز عندئذ سحب هذه الموافقة إلا بمقتضى احكام الاتفاق الدولي (الفقرة الفرعية (أ)) أو بمقتضى نصوص العقد (الفقرة الفرعية (ب)) ، إلا أنه عندما يتم تقديم اعلان بالموافقة أمام المحكمة ، لا يعود من الممكن سحبه* . وبصورة عامة ، لا يمكن سحب الموافقة بعد مباشرة الإجراءات أمام المحكمة* .

الفقرة ٢

(٤) ان الفقرة ٢ تجعل اشتراط وجود موافقة مستقلة اشتراطاً أكثر صراحة لاتخاذ الإجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع* . أما الموافقة بموجب المادة ٨ من الباب الثاني فلا تشمل على أي إجراء من الإجراءات الجبرية ولكنها تقتصر حصراً على الحصانة من ولاية محكمة دولة ما في دعوى ضد دولة أخرى (٦١)* .

المادة ٢٣ - الفئات المحددة من الممتلكات

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات دولة ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في أغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة ٢١:

- (أ) الممتلكات الموجودة في إقليم دولة أخرى ، بما فيها أي حساب مصرفي ، والمستخدمه أو المقصود استخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛
- (ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في أغراض عسكرية ؛
- (ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية للدولة ، الموجودة في إقليم دولة أخرى ؛
- (د) الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع ؛
- (هـ) الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والموجودة في إقليم دولة أخرى وغير المعروضة أو غير المقصود عرضها للبيع .
- ٢- لا تخضع أية فئة من الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو أي جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

التعليق

الفقرة ١

- (١) تستهدف المادة ٢٣ توفير بعض الحماية لفئات محددة ومعينة من الممتلكات وذلك باستثنائها من أي افتراض أو استنتاج ضمني لوجود موافقة على التدابير الجبرية . وهكذا ، تسعى الفقرة ١ إلى الحيلولة دون ظهور أي تفسير يفيد أن الممتلكات المصنفة على أنها تندرج في أي من الفئات المحددة هي في الواقع ممتلكات مستخدمة أو يقصد استخدامها بالتحديد من جانب الدولة لأغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١ . كذلك فإن التعليق المنطبق على تعبير " غير حكومية " الوارد في المادة ٢١ ينطبق أيضا على المادة ٢٣ .
- (٢) وهذه الحماية تعتبر ضرورية وتجيء في وقتها المناسب بالنظر إلى الاتجاه المزج في ولايات قضائية معينة التي الحجز على أرصدة دول أجنبية أو تجميدها وبخاصة الحسابات المصرفية^(٦٢) أو أرصدة المصرف المركزي^(٦٣) أو غير ذلك من المصوك القانونية (instrumenta legati)^(٦٤) وفئات محددة من الممتلكات تستحق الحماية بقدر مساو . ولا يمكن افتراض أن كلا من هذه الفئات المحددة من الممتلكات هي مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض تجارية [غير حكومية] نظرا إلى أن هذه الممتلكات ، بطبيعتها ذاتها ، يجب أن تعتبر أنها مستخدمة أو يقصد استخدامها في أغراض حكومية بعيدة عن أية اعتبارات تجارية .
- (٣) والهدف من ذكر الممتلكات المدرجة في الفقرة ١ (أ) هو أن يقتصر على الممتلكات المستخدمة أو المقصود استخدامها " لأغراض " المهام الدبلوماسية للدول . ومن الواضح أن هذا يستبعد الممتلكات مثل الحسابات المصرفية التي تحتفظ بها السفارات لأغراض تجارية . كما أنه يستبعد الممتلكات التي ربما كانت مستخدمة أو كان يقصد استخدامها في أغراض دبلوماسية أو مشابهة ولكنها لم تعد كذلك . ويشمل تعبيراً " البعثات " و " الوفود " أيضا بعثات المراقبين الدائمة ووفود المراقبين في حدود معنى اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥^(٦٥) .
- (٤) وتندرج تحت صفة " العسكري " في إطار الفقرة ١ (ب) القوات البحرية والجوية والجيش .
- (٥) والغرض من الفقرة ١ (د) هو أن تحمي فقط الممتلكات التي توصف بأنها تشكل جزءاً من التراث الثقافي للدول أو من محفوظاتها والتي تمتلكها الدولة . وتستفيد هذه الممتلكات من الحماية المقررة بموجب هذه المواد حين تكون موجودة في إقليم دولة أخرى ولا تكون معروضة أو لا يقصد عرضها للبيع .
- (٦) وتمد الفقرة ١ (هـ) هذه الحماية إلى الممتلكات التي تشكل جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو تاريخية والتي تخص الدولة وتكون في إقليم دولة أخرى . أما المعروضات المملوكة للدولة لأغراض صناعية أو تجارية فليست مشمولة بهذه الفقرة الفرعية .

الفقرة ٢

- (٧) تعزز الفقرة ٢ حماية هذه الفئات المحددة من الممتلكات باشتراطها تنازلاً أشد صرامة وأكثر صراحة عن الحصانة . ولكي يكون هذا التنازل فعالاً فيما يتعلق بأي ممتلكات تنتمي إلى إحدى الفئات المحددة المدرجة أو أي جزء من هذه الفئات ، يجب

أن تكون الدولة المعنية قد خصصت أو رصدت هذه الممتلكات في حدود معنى المادة ٢١ (ب) أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ • فالتنازل العام أو التنازل فيما يتعلق بجميع الممتلكات الواقعة في إقليم دولة المحكمة دون ذكر لأي من الفئات المحددة لا يكون كافياً للسماح باتخاذ إجراءات جبرية ضد الممتلكات المذكورة في الفئات المدرجة في الفقرة ١ •

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٤ - تبليغ الاجراء القضائي

- ١- يتم تبليغ الاجراء القضائي بأي أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :
 - (أ) وفقا لأي ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو
 - (ب) في حالة عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لأية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية ؛ أو
 - (ج) في حالة عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
 - (د) في حالة عدم وجود ما سبق واذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعني يجيزان ذلك :
 - ١' بخطاب مسجل مع علم الوصول موجه الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو
 - ٢' بأية وسيلة أخرى •
- ٢- يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) ١' قد تتم باستلام وزارة الخارجية للوثائق •
- ٣- تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية ، أو الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية •
- ٤- لا يجوز لأية دولة تحضر بخصوص الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بعدم مراعاة تبليغ الاجراء القضائي لأحكام الفقرتين ١ و ٣ •

التعليق

- (١) ينبغي ملاحظة أن التعبير الانكليزي "service of process" (تبليغ الاجراء القضائي) مترجم في الفرنسية بتعبير "signification ou notification" (الاعلام القضائي أو الاخطار) • وهذا معادل تقريبي لا ترجمة حرفية •
- (٢) وتتصل المادة ٢٤ الى حد كبير بالقواعد الداخلية للاجراءات المدنية للدول • وهي تأخذ في الاعتبار الصعوبات التي ينطوي عليها الأمر لو طلب الى الدول تعديل قواعدها الداخلية للاجراءات المدنية • وفي الوقت نفسه ، لا تنص هذه المادة على نظام لتبليغ الاجراء القضائي بالغ التحرر أو السعة يمكن أن يفرض الى صدور عدد مفرط من الأحكام الغيابية لتخلف الدولة المدعى عليها عن الحضور • ولذلك ، تقترح المادة طريقا وسطا بغية حماية مصالح الدولة المدعى عليها ومصالح الفرد المدعي •

الفقرة ١

- (٣) تستهدف الفقرة ١ الاشارة الى الطرق العادية التي يمكن أن يتحقق بها تبليغ الاجراء القضائي حين تقام دعوى على دولة ما • وتقتصر سلسلة هرمية من الوسائل لاعطاء الاولوية لوسائل معينة ، مع أخذ عنصر امكانية الاعتماد على الوسيلة فسي الاعتبار • فيمكن للأطراف في الدعوى وضع ترتيبات خاصة أو يمكن ، في حالة عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل ، اتساع اتفاقية دولية ملزمة ، وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة ، فمن الممكن أن توفر الطرق الدبلوماسية حلا • وفي حالة عدم وجود ما تقدم ، يمكن اللجوء الى ارسال خطاب مسجل أو الى أية وسيلة أخرى ، بشرط أن تكون هذه الوسيلة جائزة بموجب قانون دولة المحكمة وبموجب قانون الدولة التي يتعين أن يجري في اقليمها تبليغ الاجراء القضائي • ويكفل تنوع الوسائل المتاحة أوسع قدر ممكن من المرونة مع حماية مصالح الأطراف المعنية •

الفقرتان ٢ و ٣

٤) بالنظر الى أن وقت تبليغ الاجراء القضائي هو عامل حاسم للأغراض العملية ، فان الفقرة ٢ تنص كذلك على أنه ، في حالة الارسال بالطرق الدبلوماسية أو بخطاب مسجل ، يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي قد تم في يوم استلام الوثائق من جانب وزارة الخارجية • وتشترط الفقرة ٣ كذلك أن تكون هذه الوثائق مرفقة ، عند الضرورة ، بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية •

الفقرة ٤

٥) تنص الفقرة ٤ على أن الدولة التي تحضر بخصوص الموضوع في دعوى ، أي دون الاعتراض على أية مسألة تتعلق بالولاية القضائية أو بالاجراء ، لا يجوز لها بعد ذلك أن تشير أي اعتراض يستند الى عدم مراعاة أحكام تبليغ الاجراء القضائي الواردة في الفقرتين ١ و ٣ • وسبب القاعدة بين بذاته • فالدولة المدعى عليها ، باياداعها مذكرة في المحكمة أو حضورها بخصوص الموضوع ، انما تسلّم فعلا بأنها قد تلقت في الوقت المناسب اعلانا بالدعوى المرفوعة ضدها • وللدولة المدعى عليها ، طبعا ، الحق منذ البداية في الحضور المشروط أو في تقديم دفع فيما يتعلق بالولاية القضائية •

المادة ٢٥ - الحكم الغيابي

- ١- لا يجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات مراعاة الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الأمر القضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى •
- ٢- ترسل صورة من أي حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، مصحوبة عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ ، والمهلة المحددة لتقديم طعن في الحكم الغيابي ، والتي لا يجوز أن تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة من الحكم ، تبدأ بالسرير اعتبارا من ذلك التاريخ •

التعليقالفقرة ١

١) ان تبليغ اجراء قضائي بشكل صحيح هو شرط مسبق لطلب اصدار حكم غيابي ضد دولة ما • وحتى لو لم تحضر الدولة المدعى عليها أمام المحكمة ، يظل متعينا على القاضي ، بموجب الفقرة ١ ، أن يقتنع بأن تبليغ الاجراء القضائي قد تم على نحو صحيح وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٤ • وتوفر هذه الفقرة حماية اضافية للدول بما تتطلبه من انقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تم فيه تبليغ الأمر القضائي • وللقاضي دائما ، بطبيعة الحال ، السلطة التقديرية لأن يمدد هذه الفترة الدنيا المحددة بثلاثة أشهر ، اذا اجاز القانون الداخلي ذلك •

الفقرة ٢

٢) تستهدف الفقرة ٢ ضمان وجود اتصال فعال بالدولة المعنية واتاحة فرص كافية للدولة المدعى عليها لطلب الغاء الحكم الغيابي سواء عن طريق الاستئناف أو عن طريق آخر • واذا كان من المتعين تحديد مهلة لتقديم طعن في حكم غيابي ، يجب ان تكون فترة أخرى لا تقل عن ثلاثة أشهر قد انقضت قبل أن يصبح في الامكان اتخاذ أي اجراء تطبيقا للحكم •

المادة ٢٦ - الحصانة من تدابير الاكراه

تتمتع دولة ما ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، بالحصانة من أي تدبير اكراهي يقتضي منه القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية •

التعليق

(١) تتصل المادة ٢٦ بتدابير الإكراه التي تقتضي من دولة ما القيام بفعل محدد أو الامتناع عن القيام به تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية ، عقوبة معروفة في بعض النظم القانونية باسم "astreinte" (غرامة تهديدية) ، وتنص المادة على الحصانة من أمر صادر عن أي محكمة بالقيام بعمل محدد إذا كان هذا الأمر يحمل معه التدبير الإكراهي المتمثل في توقيع عقوبة مالية بسبب عدم تنفيذ الأمر . وقد اختيرت كلمة الإكراه (coercion) لمعناها الواسع وهي تشمل على كل ضروب الأمر .

المادة ٢٧ - الحصانات الاجرائية

١- لا يستتبع أي امتناع أو أي رفض من جانب دولة ما لتقديم أية وثيقة أو للكشف عن أية معلومات أخرى لأغراض دعوى أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الآثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .

٢- لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أي كفالة أو سند أو عربون ، أي كانت التسمية ، لضمان دفع النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفاً فيها أمام محكمة دولة أخرى .

التعليق

(١) قد تحول الظروف أحيانا دون قيام الدول ، لأسباب تتعلق بالأمن أو بقانونها الداخلي الخاص ، بتقديم وثائق معينة أو بالكشف عن معلومات معينة لمحكمة دولة أخرى . ولذلك ، ينبغي ألا تكون الدول عرضة للعقوبات لكونها تحمي أمنها الوطني أو تحترم قانونها الداخلي . وفي الوقت نفسه ينبغي عدم اغفال المصالح المشروعة للمتقاضين الخاص .

الفقرة ١

(٢) تنص الفقرة ١ على أن السلوك المعني لا يستتبع " أية آثار " ، مع أنها تحدد أن الآثار التي قد تنشأ عادة عن مثل هذا السلوك فيما يتصل بموضوع الدعوى ستظل قائمة . وهذا يستتبع قابلية تطبيق أية قواعد ذات صلة بالموضوع في القانون الداخلي لدولة المحكمة ، دون مطالبة دولة أخرى بتقديم دليل أو بإبراز مستند .

(٣) وتلتزم المحاكم بقواعدها الخاصة بالاجراءات المحلية . وفي قواعد الاجراءات المحلية لدول كثيرة ، أن رفض المتقاضين تقديم أدلة ، لأي سبب ، من شأنه أن يسمح للقاضي أو حتى يقتضي منه الخلوص الى استدالات معينة قد تؤثر في موضوع الدعوى . وهذه الاستدالات من جانب القاضي ، بموجب قواعد الاجراءات المحلية لدولة المحكمة ، عندما تكون جائزة ، لا تعتبر عقوبة . وتنص الجملة الاخيرة بشكل محدد على أنه لا يجوز فرض أية غرامة أو عقوبة مالية .

الفقرة ٢

(٤) تطبق الحصانات الاجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ على كل من الدولة المدعية والدولة المدعى عليها . وقد أبدت بعض التحفظات بشأن تطبيق تلك الحصانات الاجرائية في حالة الدولة التي تكون مدعية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى . ومع ذلك ، في بعض النظم ، يكون دفع تأمين لتغطية النفقات مطلوباً فقط من المدعين لا من المدعى عليهم .

المادة ٢٨ - عدم التمييز

١- تطبق أحكام هذه المواد على أساس غير تمييزي فيما بين الدول الأطراف فيها .

٢- ومع ذلك ، لا يعتبر أن تمييزاً يقع :

(أ) حين تطبق دولة المحكمة أياً من أحكام هذه المواد تطبيقاً تقيدياً بسبب قيام الدولة المعنية الأخرى بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقيدياً ؛

(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها أحكام هذه المواد .

التعليق

- (١) وافقت اللجنة بعد مناقشة مطولة على اعتماد نص للمادة ٢٨ استنادا الى التماثل مع المادة ٤٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (٦٦) واتفاقيات مناظرة أخرى • وقد رئي أن درجة معينة من المرونة مرغوب فيها فيما يتعلق بتلك الحالات الهامشية التي قد تكون فيها دولة المحكمة قد أخذت بتطبيق تقييدي لهذه المواد في شأن دولة أخرى لأن تلك الدولة الأخرى قد أخذت بنفس التطبيق التقييدي للمواد على دولة المحكمة • وهذه المعاملة بالمثل المتمخضة عن التطبيق التقييدي للمواد لا ينبغي اعتبارها اجراء تمييزيا ضد الدولة الأخرى التي تأخذ بنفس التطبيق التقييدي •
- (٢) وقد أبقى كذلك على مجال آخر للمرونة وذلك بالاعتراف باتفاقات دولية أكثر محدودية مبرمة بين الدول في مناطق شتى ربما تكون قد اعتمدت أو ربما تعتمد ، فيما يتعلق بالحصانات ، معاملة تختلف عن المعاملة المنصوص عليها في هذه المواد • ويمكن في حدود قانون المعاهدات الأخذ بنظم مختلفة ولكنها متداخلة •

الفصل الثالث

مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

الف - مقدمة

٢٣- بدأت لجنة القانون الدولي النظر في موضوع "مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٢٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، في تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع الذي أنشأته برئاسة السيد عبد الله العريان. وقدمت نتائج الدراسة التي أجراها الفريق العامل في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨. وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بأن تواصل اللجنة الدراسة المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها، كما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، أن تجري مزيداً من الدراسة لهذه المسألة عندما تقدم إليها لجنة القانون الدولي نتائج أعمالها المتعلقة بإمكان وضع صك قانوني مناسب بشأن الموضوع.

٢٥- وعيّنت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩، السيد الكسندر يانكوف مقرراً خاصاً للموضوع وعهدت إليه مهمة إعداد مجموعة من مشاريع المواد تصلح لصك قانوني مناسب.

٢٦- وفيما بين دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥، تلقت اللجنة ستة تقارير من المقرر الخاص تضمنت، في جملة أمور، اقتراحات لنصوص مشاريع مواد بشأن الموضوع، وقامت بدراستها (٦٧).

٢٧- وفي ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥، بلغت اللجنة المرحلة التالية من أعمالها بشأن إعداد مشاريع المواد:

(أ) اعتمدت اللجنة بصيغة موثقة وفي القراءة الأولى، على أساس مشاريع المواد من ١ إلى ٣٥ قدمها المقرر الخاص وفي أعقاب المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وفي لجنة الصياغة، مشاريع المواد من ١ إلى ٢٧؛ أي "نطاق هذه المواد" (المادة ١)؛ "حملة الحقائق والحقائب الذين هم خارج نطاق هذه المواد" (المادة ٢)؛ "المصطلحات المستخدمة" (المادة ٣)؛ "حرية الاتصالات الرسمية" (المادة ٤)؛ "واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور" (المادة ٥)؛ "عدم التمييز والمعاملة بالمثل" (المادة ٦)؛ "وثائق حامل الحقبة الدبلوماسية" (المادة ٧)؛ "تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية" (المادة ٨)؛ "جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية" (المادة ٩)؛ "وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية" (المادة ١٠)؛ "انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية" (المادة ١١)؛ "حامل الحقبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول" (المادة ١٢)؛ "التسهيلات" (المادة ١٣)؛ "دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور" (المادة ١٤)؛ "حرية التنقل" (المادة ١٥)؛ "الحماية الشخصية والحرمة الشخصية" (المادة ١٦)؛ "حرمة المسكن المؤقت" (المادة ١٧)؛ "الحصانة من الولاية" (المادة ١٨)؛ "الأعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي" (المادة ١٩)؛ "الأعفاء من الرسوم والضرائب" (المادة ٢٠)؛ "مدة الامتيازات والحصانات" (المادة ٢١)؛ "التنازل عن الحصانات" (المادة ٢٢)؛ "مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقبة الدبلوماسية" (المادة ٢٣)؛ "بيان هوية الحقبة الدبلوماسية" (المادة ٢٤)؛ "محتوى الحقبة الدبلوماسية" (المادة ٢٥)؛ "نقل الحقبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأي وسيلة من وسائل النقل" (المادة ٢٦)؛ "التسهيلات الممنوحة للحقبة الدبلوماسية" (المادة ٢٧).

(ب) وأحالت اللجنة مشاريع المواد من ٣٦ إلى ٤٣، كما اقترحتها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة التابعة لها. وحتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة القانون الدولي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد المذكورة نظراً لضغط الأعمال (٦٨).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٨- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400) (٦٩). وقد شمل التقرير السابع نصوصاً منقحة وشروحات تتعلق بمشاريع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣، المعنونة "حرمة الحقبة الدبلوماسية"

(المادة ٣٦) ؛ و " الإعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب " (المادة ٣٧) ؛ و " عدم الاعتراف بالسلطات والحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " (المادة ٤١) ؛ و " العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى " (المادة ٤٢) ؛ و " الاعلان الاختياري للاستثناءات من قابلية التطبيق فيما يتعلق بغثات معينة من حملة الحقائق ومن الحقائق " (المادة ٤٣) ؛ وتضمن التقرير السابع أيضا نص مشروع جديد للمادة ٣٩ بعنوان " تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة " وشروحا تتعلق بمشروع المادة هذا ، وهو نص يضم مشروع المادة ٣٩ السابق (" تدابير الحماية في الظروف التي تحول دون تسليم الحقيبة الدبلوماسية ") ومشروع المادة ٤٠ السابق (" التزامات دولة العبور في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ") ويحل محلها (٧١) .

٢٩- ونظرت اللجنة في التقرير السابع للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٤٨ الى ١٩٥١ المعقودة من ٢٠ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ وبعد أن استمعت اللجنة الى تقديم من المقرر الخاص ، ناقشت النصوص المنقحة لمشاريع المواد ٣٦ و٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ فضلا عن نص مشروع المادة ٣٩ الجديد وقررت أن تحيل هذه النصوص الى لجنة الصياغة .

٣٠- ونظرت لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٨٠ ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ في تقرير لجنة الصياغة الذي عرضه رئيسها . وبعد أن ناقشت لجنة القانون الدولي هذا التقرير ، اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ ، وقررت اللجنة أن تجعل نص الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ ، المعتمدة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والتي تتناول تعريف الحقيبة الدبلوماسية ، متوائما مع نص المادة ٢٥ المعتمدة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين . ولذلك يصبح نص المقطع المعني من الفقرة ١ (٢) من المادة ٣ كما يلي : " مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي " وتقرر عكس ترقيم المادتين ٧ و ٨ المعتمدتين بصفة مؤقتة في الدورة الخامسة والثلاثين لكي تصبح المادة المتعلقة ب " تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية " هي المادة ٧ وتصبح المادة المتعلقة ب " وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية " هي المادة ٨ . وتم تعديل عنوان المادة ١٣ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، ليصبح " التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية " كي يكون هذا العنوان متوائما مع عنوان المادة ٢٧ المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ونصه " التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية " . وقررت اللجنة أيضا تقسيم المشروع الى أربعة فروع كما يلي : أولا - أحكام عامة (المواد ١ الى ٦) ؛ ثانيا - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية (المواد ٧ الى ٢٣) ؛ ثالثا - مركز الحقيبة الدبلوماسية (المواد ٢٤ الى ٢٩) ؛ رابعا - أحكام متنوعة (المواد ٣٠ الى ٣٣) .

٣١- وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، في قراءة أولى المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ، وترد مشاريع المواد أدناه في الفرع دال - ١ من هذا الفصل من التقرير .

٣٢- وقررت اللجنة في الجلسة ذاتها أن تحال مشاريع المواد الواردة في الفرع دال - ١ من هذا الفصل ، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من النظام الأساسي للجنة ، الى الحكومات عن طريق الأمين العام كي تبدي تعليقاتها وملاحظاتها عليها ، وأن يطلب أن تقدم هذه التعليقات والملاحظات الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

جيم - الاشارة بالمقرر الخاص السيد الكسندر يانكوف

٣٣- اعتمدت اللجنة بدون تصويت ، في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، القرار التالي :

" ان لجنة القانون الدولي ،

وقد اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

تود أن تعرب للمقرر الخاص ، السيد الكسندر يانكوف ، عن عميق تقديرها لما قدمه من مساهمة ممتازة فسي معالجة الموضوع بفضل بحثه الاكاديمي وخبرته الواسعة ، مما مكن اللجنة من أن تختتم بنجاح قراءتها الأولى لمشاريع المواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .

دال - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية
ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة
بصفة مؤقتة في القراءة الأولى (٧٢)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية المستخدمين لأغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها ، ولأغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

المادة ٢ - حملة الحقايب والحقايب الذين هم خارج نطاق هذه المواد

ان كون هذه المواد لا تنطبق على حملة الحقايب والحقايب الذين تستخدمهم المنظمات الدولية لأنغراض اتصالاتها الرسمية لا يؤثر في ما يلي :

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقايب والحقايب هؤلاء ؛
(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقايب والحقايب هؤلاء .

المادة ٣ - المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه المواد :
- (أ) يعني مصطلح " حامل الحقيبة الدبلوماسية " شخصا مفاوضا وفق الأصول من جانب الدولة المرسله اما بصفة منتظمة أو لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخصص ، بوصفه :
- (أ) حامل حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛
- (ب) حامل حقيبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٦٣ ؛
- (ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو
- (د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار / مارس ١٩٧٥ ؛
- توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛
- (٢) يعني مصطلح " الحقيبة الدبلوماسية " الطرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :
- (أ) حقيبة دبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛

- (ب) حقبة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣؛
- (ج) حقبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩؛
- (د) حقبة لبعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة أو وفد أو وفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- (٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها؛
- (٤) يعني مصطلح " الدولة المستقبلة " دولة توجد في اقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسله تتلقى أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛
- (٥) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر اقليمها حامل حقبة دبلوماسية أو حقبة دبلوماسية مرورا عابرا ؛
- (٦) يعني مصطلح " البعثة " ؛
- (١) بعثة دبلوماسية دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛
- (ب) بعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة الموقعة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩؛
- (ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- (٧) يعني مصطلح " المركز القنصلي " قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣؛
- (٨) يعني مصطلح " الوفد " وفدا أو وفدا مراقبا في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي الموقعة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛
- (٩) يعني مصطلح " المنظمة الدولية " منظمة حكومية دولية .
- ٢- لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطي لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٤ - حرية الاتصالات الرسمية

- ١- على الدولة المستقبلة أن تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسله وأن تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .
- ٢- تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسله ، المنفذة عن طريق حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

المادة ٥ - واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

- ١- تكفل الدولة المرسله عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقبيتها الدبلوماسية ولحقبيتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .
- ٢- مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦ - عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١- لدى تطبيق أحكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلة أو دولة العبور عدم التمييز بين الدول .
 - ٢- بيد أن التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :
- (أ) حيث تطبق الدولة المستقبلة أو دولة العبور أي من أحكام هذه المواد تطبيقا تقيديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقيديا على حامل حقبتها الدبلوماسية أو على حقبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرسله ؛
- (ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف أو بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها ، وألا يوغر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

الباب الثاني

مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقبة الدبلوماسية

المادة ٧ - تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية

- مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين حامل الحقبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسله أو بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٨ - وثائق حامل الحقبة الدبلوماسية

- يزود حامل الحقبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقبة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٩ - جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية

- ١- ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية متمتعاً بجنسية الدولة المرسله .
- ٢- لا يجوز تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلة الا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أي وقت .
- ٣- يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :
 - (أ) بمواطني الدولة المرسله المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلة ؛
 - (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسله .

المادة ١٠ - وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

- تتألف وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية من رعاية الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى جهتها المقصودة .

المادة ١١ - انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

- تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية عند تحقق جملة أمور منها :
- (أ) قيام الدولة المرسله باخطار الدولة المستقبلة ، وكذلك ، اذا لزم الامر ، دولة العبور بانتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية ؛
 - (ب) قيام الدولة المستقبلة باخطار الدولة المرسله بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية .

المادة ١٢ - حامل الحقبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه
شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١- للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسله ، في أي وقت ودون حاجة الى تعديل قرارها ، بأن حامل الحقبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسله ، حسب الاقتضاء ، اما باستدعاء حامل الحقبة الدبلوماسية أو بانهاء وظائفه التي يقوم بأدائها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية .
- ٢- اذا رفضت الدولة المرسله القيام بأي من التزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقبة دبلوماسية .

المادة ١٣ - التسهيلات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية

- ١- تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢- تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على طلب والى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، عن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة المرسله وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

المادة ١٤ - دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

- ١- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢- تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥ - حرية التنقل

- تكفل الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦ - الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

- يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

المادة ١٧ - حرمة المسكن المؤقت

- ١- تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية مصونة . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت الا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق أو وقوع كارثة أخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .
- ٢- يقوم حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .
- ٣- لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش الا اذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها

أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا تجري هذه المعاينة أو هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة أو التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية •

المادة ١٨ - الحصانة من الولاية

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال المودعة لدى ممارسته لوظائفه •
- ٢- يتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الأعمال المودعة لدى ممارسته لوظائفه • ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن أضرار ناشئة عن حادث سببه مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولة حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحويل من التأمين •
- ٣- لا يجوز اتخاذ أية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه الموقت أو الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه •
- ٤- لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالاداء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه • ويجوز أن يطلب منه أداء الشهادة في القضايا الأخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية •
- ٥- لا تعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسله حصانته من ولاية الدولة المستقبلية أو دولة العبور •

المادة ١٩ - الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية

والتفتيش الجمركي

- ١- يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي •
- ٢- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن أمتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •
- ٣- تعفى الأمتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جديدة للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما • ولا يجري هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية •

المادة ٢٠ - الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى أدائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة •

المادة ٢١ - مدة الامتيازات والحصانات

- ١- يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله إقليم الدولة المستقبلية أو إقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لأداء وظائفه ، أو منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه إذا كان موجوداً بالفعل في إقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لإقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور . على أن امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده السي المرسل اليه .
- ٢- عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقاً للمادة ١١ (ب) تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لإقليم الدولة المستقبلية أو لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣- بصرف النظر عن الفئرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٢٢ - التنازل عن الحصانات

- ١- للدولة المرسل أن تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .
- ٢- يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ويجب أن يبلغ كتابة .
- ٣- تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجائه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الأصلية .
- ٤- لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية أو الادارية متضمناً للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .
- ٥- اذا لم تتنازل الدولة المرسل عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

المادة ٢٣ - مركز قائد السفينة أو الطائرة المعهود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

- ١- يجوز أن يعهد الى قائد سفينة أو طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر وصولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرسل أو لبعثتها أو مركزها القنصلي أو وفدها .
- ٢- يزود القائد بحوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة المعهود بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .
- ٣- تسمح الدولة المستقبلية لعضو من بعثة الدولة المرسل أو من مركزها القنصلي أو من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة أو الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسيةالمادة ٢٤ - بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١- تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢- تحمل أيضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بياناً ظاهراً بجهة وصولها وبالمرسل اليه .

المادة ٢٥ - محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١- لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو اشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي .
- ٢- تتخذ الدولة المرسله التدابير الملائمة لمنع ارسال اشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٢٦ - نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٢٧ - التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل أو تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

- ١- الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية] .
- ٢- ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبله [أو دولة العبور] أسباب جديدة للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الاشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية ، واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبله [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مغوض بذلك . فاذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] [هـذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبله [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقيبة الى جهتها الاصلية .

المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

الباب الرابع

أحكام متنوعةالمادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

- ١- اذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبله أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢- إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقسوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الاقليم .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات .

المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

١- يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقايب الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقايب الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ (١) و (٢) من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢- كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يبلغ الى الوديع الذي يعمم صورا منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عنسند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان .

٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت بأخبار كتابي .

٤- لا يحق للدولة التي أصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالاحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقايب الدبلوماسية ومن الحقايب الدبلوماسية مذكورة في الاعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقايب ومن الحقايب .

٢ - نص مشاريع المواد ٢٨ الى ٣٣ مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين*

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة ٢٨ - حماية الحقيبة الدبلوماسية

- ١- الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة مصونة حيثما وجدت؛ و] لا تفتح أو تحجز [وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية] .
- ٢- ومع ذلك اذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أسباب جديدة للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوي على شيء غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المشار إليها في المادة ٢٥، جاز لها أن تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية] . وإذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا [فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسله مفوض بذلك] . فإذا رفضت سلطات الدولة المرسله [أي الطلبين] هذا الطلب [جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] أن تطلب اعادة الحقيبة الى جهتها الأصلية] .

التعليق

(١) أدى نص المادة ٢٨ الذي اعتبر حكماً رئيسياً لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها الى اشارة مناقشات طويلة ووجهات نظر مختلفة . وعلى الرغم من أنه لم يتم حل عدة مجالات للاختلاف ، تنعكس في الاجزاء المحاطة بقوسين معقوفتين في المادة ، فقد قررت اللجنة أن تعتمد المادة ٢٨ بشكلها الحالي لأن الملاحظات والاقتراحات التي ستبديها الحكومات قد تساعد ، عند القراءة الثانية لمشاريع المواد ، على تضييق الفجوة بين المواقف الحالية المتعارضة .

الفقرة ١

(٢) إن الجزء غير المحاط بقوسين معقوفتين من الفقرة ١ ، وهو " الحقيبة الدبلوماسية لا تفتح أو تحجز " ، هو جزء مستنسخ من الاحكام المتصلة بالموضوع الواردة في اتفاقيات التدوين الاربع : الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والجمل الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والفقرة ٤ من المادة ٢٨ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والفقرة ٣ من المادة ٢٧ والفقرة ٤ من المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ .

* الاتفاقيات الاربع المتعددة الاطراف المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والقنصلي المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة :

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥) .

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١) .

اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ (الامم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.7.4) ، الصفحة ١٢٥)

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (المرجع نفسه ، ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.7.3) ، الصفحة ٨٧) ، المسماة فيما بعد ب " اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ " ، يشار إليها ب " اتفاقيات التدوين " .

٣) ويشكل المبدأ القاضي بالافتتاح أو تحجز الحقيقة الدبلوماسية أهم جانب من جوانب وسيلة الاتصال هذه وقد ظل موضع تأكيد بوصفه قاعدة تحظى باعتراف مستقر على نطاق واسع • وما فتئت حصانة الحقيقة من التفتيش تعتبر انعكاساً للمبدأ الأساسي المتعلق بحرمة محفوظات ووثائق البعثة التي يعترف بها القانون الدولي العرفي بصفة عامة •

٤) وأول عنصر موضوعي لهذه القاعدة هو عدم جواز فتح الحقيقة بدون موافقة الدولة المرسل • وواجب الامتناع هذا من جانب الدولة المستقبل أو دولة العبور يشكل عنصراً لا بد منه لحماية الحقيقة واحترام الطبيعة السرية لمحتوياتها ، وهو الاحترام المستمد من مبدأ سرية المراسلات الدبلوماسية •

٥) والعنصر الموضوعي الآخر لهذه القاعدة هو التزام الدولة المستقبل أو ، حسبما تكون الحال ، دولة العبور ، بعدم احتجاز الحقيقة الدبلوماسية أثناء وجودها على إقليمها • فاحتجاز الحقيقة الدبلوماسية يشكل انتهاكاً لحرية الاتصال بواسطة المراسلات الدبلوماسية • وفضلاً عن ذلك ، فإن احتجاز الحقيقة معناه أن تصبح الحقيقة ، خلال فترات معينة من الوقت ، تحت السيطرة المباشرة لسلطات دولة العبور أو الدولة المستقبل • وهذا قد يودي إلى الشك في أن تكون الحقيقة قد خضعت خلال هذه الفترة لفحص غير مألوف به على نحو لا يتفق مع متطلبات احترام طابعها السري • ومن الواضح أن أي احتجاز للحقيقة قد يخلّ بالجدول الزمني المقرر لنقلها ، مما يوعز تسليمها • وأخيراً فإن احتجاز الحقيقة قد يعرّض سلامتها للخطر نظراً إلى أن الدولة المستقبل أو دولة العبور قد لا تكون في جميع الأوقات في وضع يمكنها من ضمان سلامتها وكفالة استمرار رحلتها •

٦) وقد دارت في اللجنة مناقشة بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بعدم فتح أو احتجاز الحقيقة هو مظهر لـ " حرمة الحقيقة الدبلوماسية " • وقد رأى بعض الأعضاء أن هذا هو المفهوم الصحيح لوصف الحماية القانونية للحقيقة وأن ذلك يصدق بدرجة أكبر نظراً إلى أن هذه الحماية مستمدة من مبدأ حرمة محفوظات ووثائق البعثة والمراسلات الدبلوماسية • ولم ير أعضاء آخرون أن الإشارة إلى هذا المفهوم ضروري حقاً ؛ فهو لم يستخدم فيما يتعلق بالحقيقة في أي من اتفاقيات التدوين المذكورة أعلاه وقد يشير الحيرة فيما يتعلق بجزء آخر من المادة • وفضلاً عن ذلك ، فإن مفهوم الحرمة لا يتفق مع إقامة توازن عادل بين مصالح الدولة المرسل في ضمان سرية حقائبها والمصالح الأمنية للدولة المستقبل ودولة العبور • ونتيجة لهذا التشارب في الآراء في اللجنة ، فإن عبارة " ذات حرمة مصونة حيثما وجدت " ترد بين قوسين معقوفتين •

٧) أما الجزء الآخر المحاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ١ فهو العبارة القائلة : " وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو غيرها من الأجهزة التقنية " • فقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن إدراج هذه العبارة ضروري نظراً إلى أن تطور التكنولوجيا قد أوجد وسائل بالغة التطور للفحص يمكن أن تودي إلى انتهاك الطبيعة السرية للحقيقة ، وهي وسائل لا توجد إلا لدى أكثر الدول تقدماً • ورأى أعضاء آخرون ، وهم يستشهدون بالمصالح الأمنية للدولة المستقبل أو لدولة العبور وبخصائص معينة تتسم بها العلاقات الدولية حالياً ، أن إمكانية القيام ، في حالات استثنائية ، باخضاع الحقيقة للمراقبة الأمنية عن طريق الفحص الدقيق بواسطة الأجهزة الإلكترونية أو الأجهزة التقنية الأخرى أمر ذو أهمية أساسية لضمان سلامة الاتصالات الدولية وللمنع حدوث أساءة استعمال فيما يتعلق بمحتويات الحقائب الدبلوماسية • وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن إدراج هذه العبارة يتعارض مع الحل المتوازن الذي يقصد بالفقرة ٢ أن تحققه • وأبدت أيضاً الفكرة القائلة أن الحقائب والامتعة الأخرى التي لا يجري فحصها لن تكون مقبولة من شركات طيران كثيرة •

الفقرة ٢

٨) إن الجزء غير المحاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ٢ مصدره الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ • والقصد من هذه الفقرة هو إقامة توازن بين مصالح الدولة المرسل في ضمان حماية وسلامة وسرية محتويات حقيبتها الدبلوماسية والمصالح الأمنية للدولة المستقبل • وقد شهدت الممارسة الدولية المعاصرة في هذا الصدد حالات تستخدم فيها الحقيقة الدبلوماسية أو تجري محاولة لاستخدامها من أجل الاستيراد أو التصدير غير المشروعين للنقد أو المخدرات أو الأسلحة أو أشياء أخرى وحتى من أجل نقل أشخاص ، وهي حالات تشكل انتهاكاً للقواعد المستقرة المتعلقة بالمحتويات المسموح بها للحقيقة وتؤثر تأثيراً ضاراً في المصالح المشروعة للدولة المستقبل • وعلى الرغم من أنه ينبغي اعتبار حماية الحقيقة الدبلوماسية مبدأ أساسياً للسير المعتاد للاتصالات الرسمية بين الدول ، فإن تنفيذ هذا المبدأ ينبغي ألا يتيح فرصة لاساءة استعمال توعثر في مصالح الدولة المستقبل • وهذا هو السبب في كون الفقرة ٢ تنص على أنه إذا كانت لدى السلطات المختصة للدولة المستقبل أسباب جديّة للاعتقاد بأن الحقيقة تحتوي على شيء غير محتوياتها المسموح بها (المادة ٢٥) جاز لها أن تطلب فتح الحقيقة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسل مفاوض بذلك • فإذا رفضت سلطات الدولة المرسل هذا الطلب ، جاز للسلطات المختصة للدولة المستقبل أن تطلب إعادة الحقيقة إلى جهتها الأصلية •

٩) ورأى بعض أعضاء اللجنة أن وضع حكم له هذه الطبيعة قد يودي إلى إثارة منازعات نظراً إلى أن الدولة المرسل قد تدعي بدورها أن تطلب فتح الحقيقة الدبلوماسية على أساس افتراض محتواها غير المشروع ربما يكون الباعث عليه هو رغبة في خرق الطابع السري لتلك المحتويات • ورأى أعضاء آخرون أن مبدأ المعاملة بالمثل سيعمل كحاجز فعال في مواجهة أي اساءة استعمال محتملة من جانب الدولة المستقبل في طلب فتح الحقيقة •

١٠ وترد كلمة " القنصلية " بين قوسين معقوفتين لأنه لا يوجد اتفاق في اللجنة بشأن ما اذا كان ينبغي تطبيق الحكم على جميع الحقائق أو فقط على الحقائق القنصلية . فقد رأى بعض الأعضاء أن ما تتجه اليه النية من مد نظام الحقائق القنصلية ليشمل الأنواع الأخرى من الحقائق هو أمر غير مقبول . وأشار أعضاء آخرون الى أنه لما كان الغرض من مشروع المواد هو توحيد القواعد المتعلقة بحملة الحقائق وبالحوادث ، فان من غير المقبول قصر الفقرة ٢ على الحقيبة القنصلية ، الفقرة ٢ بتطبيقها على جميع الحقائق ، تشكل عنصرا أساسيا لتقبل الفقرة ١ .

١١ وترد عبارة " دولة العبور " هي أيضا بين قوسين معقوفتين لأنه لم يمكن لبعض أعضاء اللجنة أن يقبلوا مد الحقوق التي تمنحها الفقرة للدولة المستقبلية لتشمل دولة العبور .

١٢ وثمة جزء ثالث محاط بقوسين معقوفتين في الفقرة ٢ ، وهو عبارة " اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية . واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة للدولة المستقبلية [أو دولة العبور] ، جاز لها أن تطلب أيضا " . وادراج هذا الجزء المحاط بقوسين معقوفتين هو بمثابة استجابة لشعور بعض أعضاء اللجنة الذين رأوا أنه ينبغي ايجاد خطوة وسطى تعطي خيارا اضافيا للدولة المستقبلية بدلا من أن تطلب منذ البداية فتح الحقيبة . وقد أوضح أن هذا يشكل خيارا للدولة المستقبلية وليس خطوة ضرورية قبل طلب فتح الحقيبة ، نظرا الى أنه يجوز للدولة المستقبلية أن تطلب منذ البداية فتح الحقيبة بدون اللجوء الى الخطوة الوسطى . وقد رأى بعض الاعضاء أن هذا المقترح غير منطقي ومتعارض مع القانون القائم ومشكوك فيه بقدر ما ينطوي على كثرة من عمليات المراقبة ويجعل اقتناع الدولة المستقبلية متوقفا على معايير شخصية ، فضلا عن ذلك ، لا يقتضي الأفرج التلقائي عن الحقيبة لعدم توافر الأدلة . ورأى أحد الأعضاء أن هذا الحكم غير منطقي ومناف للعقل نظرا الى أنه لا ينص في الواقع على خيار متاح للدولة المستقبلية بل على قيام تلك الدولة بممارسة اجراءات للرقابة الواحد بعد الآخر .

المادة ٢٩ - الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسيما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمده من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

التعليق

١ ليس في اتفاقيات التدوين أي حكم محدد بشأن إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب . ويقوم هذا الحكم الحالي على اعتبار مفاده أن الحقيبة ومحتوياتها هي أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي من جانب البعثات والمراكز القنصلية والوفود نظرا الى أنه لا يجوز ، وفقا للتعريف المنصوص عليه في المادة ٢٥ ، أن " تحتوي الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستعمال الرسمي " . وبوضع ما تقدم في الاعتبار ، فان مصادر هذا الحكم هي المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والمادة ٥٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٣٥ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والمادتان ٣٥ و ٦٥ من اتفاقية فيينا لتشكيل الدول لعام ١٩٧٥ .

٢ أما التزام الدول بالسماح بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، فهو التزام مستقر جيدا في القانون الدولي وفي ممارسة الدول ، ويشكل عنصرا أساسيا من مبدأ حرية الاتصالات المكرس في المادة ٤ ، اذ يجعل في الامكان نقل الرسائل الدبلوماسية نقلا مأمونا وغير معاق وسريعا . كذلك فان هذا الالتزام هو نتيجة لازمة للطابع الرسمي للمراسلات أو الوثائق أو الأشياء التي تحتوي عليها الحقيبة الدبلوماسية . ويجوز أن تحدد قواعد وأنظمة الدولة المستقبلية أو دولة العبور ميساديء لإدارة المنظمة بأن تنص مثلا على نقاط منتظمة للدخول أو الخروج .

٣ وفيما يتعلق بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ ، فانها تشمل الرسوم والضرائب الجمركية والمالية الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلية على استيراد أو تصدير السلع . وتتناول الاعفاءات أيضا ما يتصل بذلك من رسوم للتخفيض الجمركي أو الاجراءات الأخرى مثل الاجراءات الضرورية في بعض الدول لضمان الوضع المعفي من الرسوم لشيء أو صنف معين . وتمنح الاعفاءات وفقا لقوانين وأنظمة الدول المعنية ، وقد تغطي الاعفاءات برسوم وضرائب وطنية أو اقليمية أو بلدية ، على النحو المنصوص عليه في القواعد والأنظمة المحلية للدولة المستقبلية أو لدولة العبور . بيد أن الاعفاءات من الرسوم الجمركية وما يتصل بها من رسوم ، فضلا عن الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها دولة العبور أو الدولة المستقبلية ، لا تشمل رسوم التخزين أو النقل أو الخدمات البريدية أو الخدمات المماثلة التي تقدم فيما يتعلق بنقل الحقيبة الدبلوماسية أو تسليمها .

وبعض هذه المصاريف المتعلقة بالخدمات ، مثل الرسوم البريدية أو رسوم النقل ، يمكن التنازل عنها ولكن فقط على أساس اتفاقات بالمعاملة بالممثل بين الدولة المرسله والدولة المستقبلة أو دولة العبور .

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٣٠ - تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة أو في ظروف أخرى

١- إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على الاحتفاظ برعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لاعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢- إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في اقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الاقليم .

التعليق

(١) تتناول المادة ٣٠ بعض الالتزامات التي تتحملها الدولة المستقبلة أو دولة العبور عندما تفضي القوة القاهرة أو ظروف أخرى الي : (أ) عدم قدرة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو أي شخص عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ٢٣ ، بما في ذلك أي عضو في طاقم سفينة أو طائرة تعمل في الخدمة التجارية ، على الاحتفاظ برعاية الحقيبة ؛ أو (ب) انحراف حامل الحقيبة الدبلوماسية أو الحقيبة الدبلوماسية عن مسارها المقرر الى اقليم دولة لم يكن من المتوقع عبورها .

الفقرة ١

(٢) تشير الفقرة ١ الى الحالة التي تمنع فيها القوة القاهرة أو غيرها من الظروف، مثل الوفاة أو الإصابة بمرض خطير أو وقوع حادث ، حامل الحقيبة الدبلوماسية ، أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية ، أو أي عضو آخر من أعضاء الطاقم ، من الاحتفاظ برعاية الحقيبة الدبلوماسية . فان الطابع الاستثنائي للظروف المشار اليها وأهمية المصالح المحمية يبرران أن تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور تدابير خاصة لحماية سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها . ويجب اعتبار هذا الالتزام تعبيراً عن تعاون الدول وتضامنها على الصعيد الدولي في مجال تشجيع الاتصالات الدبلوماسية ، وهو مستمد من المبدأ العام لحرية الاتصالات المنصوص عليه في المادة ٥٤ . وقد أشير في اللجنة بوضوح السبب أن هذه الفقرة لا ترمي الى تغطية حالة ضياع الحقيبة الدبلوماسية المنقولة بواسطة الخدمة البريدية أو بأية وسيلة من وسائل النقل أو ما يقع لها من حوادث أثناء ذلك (المادة ٢٦) إذ تقع المسؤولية في هذه الحالات على جهة الخدمة المكلفة بالنقل في ضوء الظروف الخاصة المتوخاة في هذه الفقرة .

(٣) وتتضمن الاجراءات التي يتعين على الدولة المستقبلة أو دولة العبور أن تتخذها في هذه الظروف الخاصة ما يلزم من تدابير لحماية أمن الحقيبة الدبلوماسية وسلامتها . ويقتضي هذا توفير الظروف اللازمة لحسن تخزين الحقيبة الدبلوماسية أو حفظها . ويجب على دولة العبور أو الدولة المستقبلة أن تبلغ أيضا السلطات المختصة للدولة المرسله بأن الحقيبة المرسله من قبل تلك الدولة موجودة في رعايتها بسبب ظروف خاصة وعندما يكون للدولة المرسله بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي فسيكون للدولة المستقبلة أو دولة العبور ، ينبغي توجيه الاشعار الى هذه البعثة أو الى هذا المركز . فإذا لم تكن توجد بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي من هذا القبيل ، يجب على سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور التي وجدت الحقيبة الدبلوماسية في اقليمها أن تشعر بذلك وزارة خارجية الدولة المرسله أو بعثة دولة أخرى في اقليمها مكلفة بحماية مصالح الدولة المرسله .

(٤) وقد قدم ايضا حان في اللجنة يتعلقان بالظروف التي قد تنشأ في ظلها الالتزامات المذكورة أعلاه بالنسبة للدول المستقبلة أو دولة العبور . أولا ، من المفهوم أن هذه الالتزامات لا تنشأ الا عندما تعلم الدولة المستقبلة أو دولة العبور بحدوث الظروف الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ . ومن جهة ثانية ، ان التزام الدولة المستقبلة أو دولة العبور لا ينشأ ، في حالة الحقيبة التي يعهد بها الي قائد سفينة أو طائرة ، الا عندما لا يوجد أحد في ترتيب القيادة ، أو لا يوجد أي عضو آخر فسي الطاقم ، قادر على الاحتفاظ برعاية الحقيبة .

الفقرة ٢

(٥) يعود الحكم الوارد في الفقرة ٢ من حيث مصدره الى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والى الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والى الفقرة ٥ من المادة ٤٢ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، والى الفقرة ٥ من المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ .

(٦) وكقاعدة عامة ، وفي ظروف عادية ، تكون دولة العبور التي يمر بها حامل الحقيبة الدبلوماسية أو تمر بها الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، في طريقها الى مقصدها النهائي ، معلومة سلفاً . غير أنه قد تنشأ حالات يضطر فيها حامل الحقيبة أو الحقيبة الى الدخول أو المكوث لبعض الوقت في اقليم دولة لم يكن يتوقع لها أن تكون في المسار العادي لحامل الحقيبة أو للحقيبة . وقد يحدث ذلك في حالات القوة القاهرة مثل سوء الأحوال الجوية أو هبوط الطائرة اضطرارياً ، أو تعطل وسائل النقل ، أو الكوارث الطبيعية أو احداث أخرى ، لا دخل لارادة حامل الحقيبة الدبلوماسية أو ناقلها فيها . وعلى خلاف دولة العبور المعلومة سلفاً والتي تمنح تأشيرة العبور ، عند الاقتضاء ، لا يمكن التكهّن بالدولة التي تعبرها الحقيبة بسبب القوة القاهرة . فهي لا تظهر على المسرح الا في حالات استثنائية . وهذه هي بالتحديد الحالة المتوخاة في الفقرة ٢ من هذه المادة .

(٧) وقد كانت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أول معاهدة متعددة الأطراف تقرر قاعدة المرور العابر لأعضاء البعثات الدبلوماسية وأسرهم ، وأيضا لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية متى كانا في اقليم دولة العبور بفعل قوة القاهرة (الفقرة ٤ من المادة ٤٠) . وبالمقاييس الى هذا الحكم ، فان دولة العبور غير المتوقعة ملزمة بأن تمنسح حامل الحقيبة الدبلوماسية العابر والحقيبة الدبلوماسية العابرة نفس الحرمة والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة وترد قواعد مماثلة في سائر اتفاقيات التدوين المذكورة في الفقرة (٥) من هذا التعليق .

(٨) وتقع الالتزامات التي تتحملها دولة العبور غير المتوقعة في حالة القوة القاهرة في فئتين رئيسيتين . فهناك أولاً وقبل كل شيء واجب الحماية لضمان حرمة حامل الحقيبة وسلامة وسرية الحقيبة . وينبغي ثانياً لدولة العبور غير المتوقعة أن تمنح حامل الحقيبة أو الحقيبة كل التسهيلات الضرورية " ليتمكن من مغادرة الاقليم " . وقد أشير بوضوح في اللجنة التي وجوب فهم هذه العبارة على أنها تعني أن لدولة العبور أن تختار بين السماح لحامل الحقيبة أو للحقيبة بمواصلة رحلتيهما الى مقصديهما وبين تسهيل عودتهما الى الدولة المرسله . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يراعى في تحديد نطاق التسهيلات الممنوحة ما يملبه الغرض من هذا الحكم ، وهو حماية الاتصالات الخالية من العراقيل بين الدول ومبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية وفي ممارسة العلاقات الدولية .

المادة ٣١ - عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

التعليق

(١) تعتبر الفقرة ١ من المادة ٨٢ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ أقرب مصدر مباشر لهذا الحكم اذا استثنينا بعض تعديلات الصياغة . والجملة الأخيرة المتعلقة بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية فلها أيضاً مصادر غير مباشرة هي المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، والفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، والمادة ٧ من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ .

(٢) وتتنطبق على مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية القواعد المتعلقة بالأثر القانوني لعدم الاعتراف بدولة أو بحكومة أو لعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو لقطعها ، التي ترد في اتفاقيات التدوين المشار إليها أعلاه . وأن أهمية ومغزى وظائف حامل الحقيبة والغرض الذي تفي به الحقيبة بوصفها وسيلة عملية للاتصالات الرسمية بين الدول تبرر منح حماية ومعاملة خاصتين بصرف النظر عن مشاكل الاعتراف بالدول أو بالحكومات أو وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو عدم وجودها . وان حسن سير الاتصالات الرسمية يعود بالفائدة على حفظ التعاون والتفاهم الدوليين ولذا ينبغي تيسير ذلك حتى في ظل الظروف الاستثنائية المرتآة في المادة ٣١ . وتشير المادة الى كل من " عدم الاعتراف " و " عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية " لأن الاعتراف ، سواء بالدول أو بالحكومات ، لا يعني بالضرورة اقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية (٧٣) .

- (٣) وتتحدث المادة ٣١ عن "عدم الاعتراف بالدولة المرسله" دون أن تحدد من جانب من ، وتشير الى "عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية" دون أن تقول بالتحديد بين من ومن* وقد نظرت اللجنة في صياغات بديلة عديدة ربطت باختصار العبارتين المذكورتين أعلاه في علاقة بين الدولة المرسله و "الدولة المستقبله" ، أو بين الدولة المرسله و "الدولة المضيفة" أو بين الدولة المرسله وكل من "الدولة المستقبله والدولة المضيفة" ، ونظرت اللجنة أيضا في مسألة العلاقة بين الدوله المرسله ودولة العبور* وفي النهاية ، ولأسباب تتصل بضرورة التوصل الى توافق في الآراء على الصيغة وبالاعتقاد في الصياغة وتوفير الانسجام في نص المشروع ، اختارت اللجنة الصيغة الحالية للمادة بشرط أن يتضمن التعليق تفاصيل عن نطاقها الفعلي* .
- (٤) وتشير المادة في المحل الأول الى عدم اعتراف الدولة التي بعقد في اقليمها مؤتمر دولي أو التي يوجد في اقليمها مقر لمنظمة دولية بالدولة المرسله ، والى عدم وجود (انعدام أو تعليق ، أو قطع) علاقات بينهما* . وانه اذن يرمي الى توفير الحماية القانونية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية أثناء الاتصالات الرسمية بين الدولة المرسله وبعثاتها الدائمة أو بعثاتها المراقبة لدى المنظمات الدولية ووفودها في الاجتماعات الدولية ، سواء كانت لمؤتمرات أو لأجهزة تابعة لمنظمات دولية* . وتغطي المادة أيضا ، في المحل الثاني ، حماية حامل الحقيبة والحقيبة بين الدولة المرسله وأية بعثة خاصة قد توفدها الى دولة أخرى بهدف اقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية* . وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أن المادة ترمي أيضا الى توفير الحماية لحامل الحقيبة وللحقيبة المارين عبر دولة لا تعترف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو لا تقيم علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع الدولة المرسله* . بيد أن بعضا من أعضاء اللجنة أبدوا تحفظات فيما يتصل بمد نطاق المادة الى دولة العبور عندما لا تعترف هذه الأخيرة بالدولة المرسله أو بحكومتها* .
- (٥) وأعرب بعض أعضاء اللجنة بقوة عن رأيهم بأن المادة ، بصياغتها الحالية ، قد تشير شكوكا فيما يتصل بنطاقها الحقيقي وقد تعطي انطباعا خاطئا بأنها ، حتى في حالة عدم الاعتراف أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين ، فإن هاتين الدولتين تظلان ملزمتين بقبول ارسال حملة حقائب وحقائب في سياق علاقاتهما الثنائية* . وقد تعطي المادة أيضا انطباعا بأنها تشير الى الآثار الواقعية المترتبة على عدم الاعتراف أو على عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية ، وليس الأمر كذلك* . ورأى هؤلاء الأعضاء أن الملاحظات التفسيرية الواردة في الفقرات السابقة من هذا التعليق ، التي تحصر نطاق النص وتعبر عن النوايا الحقيقية للجنة ، كان ينبغي أن تجد سبيلها في نص المادة ذاته* . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن معاودة النظر أثناء القراءة الثانية للمواد قد تفضي الى صياغة أفضل تفصح عن نوايا اللجنة* .
- (٦) ورأت اللجنة بالاجماع أن منح التسهيلات والامتيازات والحصانات المشار اليها في هذه المادة لا يعني في حد ذاته اعترافا بالدولة المرسله أو بحكومتها من جانب الدول المانحة* . ومن باب أولى ، لا يعني أيضا اعتراف الدولة المرسله بالدول التي منحت هذه التسهيلات والامتيازات والحصانات* .

المادة ٣٢ - العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الثنائية والاقليمية القائمة

لا تمس أحكام هذه المواد الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية النافذة فيما بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقات* .

التعليق

- (١) يمكن العثور على أقرب السوابق لهذا الحكم في الفقرة ١ من المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والفقرة (أ) من المادة ٤ من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥* .
- (٢) والغرض من المادة ٣٢ هو التحفظ بالنسبة لوضع الاتفاقات الثنائية أو الاقليمية القائمة المنظمة لنفس الموضوع الذي تتناوله مشاريع المواد ، وينبغي أن يفسر في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٧٤)* وبهذا الربط القانوني يترتب شرط وقاية بصدد حقوق والتزامات الدول المستمدة من تلك الاتفاقات* . وقد أوضح في اللجنة أن كلمة " الاقليمية " ينبغي ألا تفهم بمعناها الجغرافي البحت وأنها تستهدف في الواقع الدلالة على أن معاهدة غير ثنائية تعنى بنفس الموضوع بخلاف اتفاقيات التدوين الرابع* .
- (٣) وفيما يتعلق بصله المواد الحالية باتفاقيات التدوين الرابع ، ينبغي ملاحظة أن الغرض الرئيسي من وضع المسود الحالية هو اقامة نظام متناسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة* . ولذا ، فان المواد الحالية ستكمل الأحكام المتعلقة بحامل الحقيبة والحقيبة الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥* . فالتنسيق والتوحيد المرجوان للقواعد النافذة للنظام القانوني للاتصالات الرسمية من خلال حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية يتمان

عن طريق التطوير التدريجي والتدوين لأحكام إضافية محددة تواصل تنظيم هذه المسألة * ولا تهدف المواد الحالية الى تعديل الاتفاقيات السالف ذكرها ، ولكن ، على الأقل في اري بعض أعضاء اللجنة ، قد يتأثر تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقيات بحكم الطابع التكميلي للمواد الحالية التي تنسق وتطور القواعد التي تتناول النظام القانوني لحملة الحقائق وللحقائب .

٤) وذكر أحد أعضاء اللجنة أن صياغة هذه المادة غير مقبولة لسببين : (أ) أنها تعطي كلمتي " الاتفاقيات الاقليمية " دلالة تتجاوز تفسيرها الطبيعي ؛ و (ب) انه يمكن تأويلها على أنها تعني أن نصوص اتفاقيات التدوين الاربع قد تأثرت أو تعدلت بفعل هذه المواد .

٥) وكان هناك توافق في الرأي داخل اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ من مشاريع المـواد الحالية يسمح بالاستغناء عن اعتماد فقرة إضافية تغطي العلاقة بين المواد الحالية والاتفاقيات المقبلة المتعلقة بنفس الموضوع ، ولاسيما اذا روعيت المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ * ولذا ، يجب أن يكون مفهوما أنه وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٦ ، لا شيء في المواد الحالية يحول دون أن تعقد الدول اتفاقيات دولية تتصل بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية ، أو أن تؤكد أو تستكمل أو تمد أو توسع احكامها بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام الجديدة مع موضوع هذه المواد والغرض منها وألا تؤثر في تمتع دول ثالثة بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها .

المادة ٣٣ - الاعلان الاختياري

١- يجوز لأية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢- كل اعلان صادر وفقاً للفقرة ١ يبلغ الى الوديع الذي يعمم صوراً منه على الأطراف وعلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذه المواد . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صوراً من ذلك الاعلان .

٣- يجوز للدولة التي أصدرت اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تسحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار كتابي .

٤- لا يحق للدولة التي أصدرت اعلاناً بمقتضى الفقرة ١ أن تحتج بالاحكام المتعلقة بأية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية المذكورة في الاعلان في مواجهة طرف آخر قد قبل تطبيق تلك الأحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق .

التعليق

١) بغض النظر عن الغرض الرئيسي من وضع المواد الحالية ، المشار اليه في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٢ أعلاه ، أي اقامة نظام متناسق وموحد ينظم مركز حامل الحقيبة ومركز الحقيبة ، فإن بعض الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة قد حذت بلجنة القانون الدولي الى ادخال بعض المرونة على المشروع بما يسمح للدول بتسمية تلك الفئات من حملة الحقائق والحقائب التي لا تعتزم هذه الدول تطبيق المواد عليها . وكما سبق أن أشير في الفقرتين ٣ و ٩ من التعليق على المادة ٣ (٧٥) ، فإن القائمة المفصلة لمختلف أنواع حملة الحقائق والحقائب المشمولة بمفهوم " حامل الحقيبة الدبلوماسية " و " الحقيبة الدبلوماسية " المعرفين في المادة ٣ تستهدف أن توضح بجلاء أنه يمكن لدولة ما ، عن طريق اعلان مناسب ، أن تقلل مدى ما تطلع به من التزام بقصر مجال تطبيق هذه المواد على فئات معينة فقط من حملة الحقائق والحقائب . وقد ارتئي أنه ينبغي منح الدول اختياراً واضحاً لتطبيق المواد المقبلة على تلك الفئات من حملة الحقائق والحقائب المناظرة التي تعتبرها مناسبة . فضلاً عن ذلك ، وكما أشير في الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١ (٧٦) ، هناك دول كثيرة ليست أطرافاً في كل اتفاقيات التدوين الاربع ، واحدى الاتفاقيات لم يبدأ نفاذها بعد وهي اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . وقد حذت هذه الأسباب باللجنة الى أن تدرج المادة الحالية في مشاريع المواد على نسق المادة ٢٩٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٧٧) . ومن المأمول أن يودي ادراج هذا الحكم الى تسهيل قبول مشاريع المواد من جانب الدول فيما بعد .

(٢) وأوضح في اللجنة أن الاعلان الاختياري المشار اليه في المادة ٣٣ لا يشكل تحفظا ، بل هو تنفيذ الاختيار متفق عليه فيما يتعلق بالاحكام المختلفة الموجودة تحت تصرف الدول الاطراف أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا ، في هذه المواد . وأشار أحد الأعضاء مسألة معرفة ما اذا كان حكم من هذا القبيل ينتقص من المجهود الرامي الى تحقيق تنسيق القانون في هذا المجال .

(٣) ورأى أحد أعضاء اللجنة أن ادراج المادة ٣٣ يمكن أن يفتح الطريق أمام الدول لكي تعدل من جانب واحد النظم القانونية المقررة بالاتفاقيات الدبلوماسية الأربعة التي هي أطراف فيها .

الفقرة ١

(٤) تتناول الفقرة ١ شكل الاعلان ، والوقت الذي يمكن اصداره فيه ، وموضوع هذا الاعلان . وفيما يتعلق بالوقت ، يجوز اصدار الاعلان (أ) في الوقت الذي تعرب فيه دولة ما عن موافقتها على الالتزام بالمواد ؛ أو (ب) في أي وقت بعد ذلك . والتعبير عن الموافقة الوارد تحت (أ) أعلاه مستخدم في اطار المعنى الوارد في المادة ١١ والمواد اللاحقة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (أي التوقيع أو تبادل الصكوك التي تشكل معاهدة ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام أو أية وسيلة أخرى اذا اتفق عليها ، على النحو الذي تنظمه المواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) . أما الخيار الآخر الوارد تحت البند (ب) أعلاه ، أي " في أي وقت بعد ذلك " ، فهو لتسهيل قرار الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا في هذه المواد . وقد تجد الدول من الأسهل التعبير عن موافقتها الأولية اذا أعطيت الفرصة لتقليل نطاق التزاماتها بموجب المواد في مرحلة لاحقة . والتميز الوارد تحت البندين (أ) و (ب) أعلاه له أكبر الأهمية فيما يتعلق ببدء نفاذ الاعلان الاختياري وفقا للفقرة ٢ من المادة .

(٥) وينبغي أن يكون شكل الاعلان الصادر وفقا للفقرة ١ كتابة ، وينبغي أن يشير الى " فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ " . وهذا بالتالي يضع حدا مزدوجا على موضوع الاعلان . فمن ناحية ، لا يجوز أن تحدد الدولة التي تصوغ الاعلان تحديدا تعسفا فئات حملة الحقائق والحقائب المشار اليها في الفقرة . فان تلك الفئات يمكن أن تتضمن فحسب حملة الحقائق والحقائب في اطار المعنى الوارد في كل من اتفاقيات التدوين ، وهي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، واتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥ . ومن ناحية أخرى ، يجب أن يشير الاعلان الى فئة من حملة الحقائق والى الفئة " المقابلة " من الحقائق . وهذا يمنع تجزئة النظم القانونية . إذ أنه يحول ، مثلا ، دون اصدار اعلانات قد تستهدف جعل هذه المواد منطبقة على حامل حقبة قنصلية وليس على الحقبة القنصلية أو العكس . وهكذا فان فئات حملة الحقائق والحقائب التي استقر الاختيار على عدم انطباق المواد الحالية عليها يجب أن تتوافق مع بعضها البعض .

الفقرة ٢

(٦) تتناول الفقرة ٢ مسألتي نشر الاعلان الاختياري ونفاذ مفعوله . فان نشر الاعلان مكفول عن طريق تبليغه الى وديع هذه المواد الذي سيعمل وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وستعمم بالتالي نسخ من الاعلان ليس فقط على الاطراف في المعاهدة وانما أيضا على " الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في هذه المواد " ويجيء الاجراء السابق ذكره أيضا على نسق أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات لعام ١٩٧٨ (٧٨) بشأن الاعلانات عن تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان .

(٧) وفيما يتعلق بنفاذ مفعول الاعلان قد يظهر موقفان . فاذا صدر الاعلان وقت اعراب دولة ما عن موافقتها على الالتزام بالمواد ، فإنه يصبح نافذ المفعول في ذلك الوقت أو عند سريان المواد ، أيهما الحق زما . وتعتبر الجملة الثانية للفقرة عن هذا المفهوم باستخدام تعبير " دولة متعاقدة " الذي يعني وفقا للفقرة ١ (و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ " دولة توافق على الالتزام بالمعاهدة سواء أصبحت المعاهدة نافذة المفعول أم لا " . ولذا ، فإن الاعلان الذي تصدره دولة ما ، بعد أن تكون المواد قد أصبحت نافذة المفعول ، ولكن في ذات الوقت الذي تعرب فيه عن موافقتها على الالتزام بالمواد ، سيسري بالنسبة لتلك الدولة في نفس وقت سريان المواد ذاتها . واذا لم تكن المواد قد أصبحت نافذة المفعول بعد ، يصبح الاعلان ساريا من وقت نفاذ مفعول المواد . وأي اعلان آخر يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا من ذلك الاعلان . وتشير الجملة الثالثة للفقرة الى أي اعلان آخر باعتباره " كل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف " . وقد فسرت كلمة " طرف " في اطار المعنى الوارد في الفقرة ١ (ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي عرفته بأنه " دولة وافقت على الالتزام بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة المفعول بالنسبة لها " وقد ساد شعور في اللجنة بأن فترة ثلاثة أشهر هي فترة معقولة تمنح لتطبيق المواد على نحو سلس ولتلافي التأثير في وضع حملة الحقائق الذين قد يكونون يودون مهمتهم أو الحقائق التي قد تكون في مسارها وقت صدور الاعلان .

الفقرة ٣

٨) تبحث الفقرة ٣ سحب اعلان صادر وفقا للفقرة ١ باخطار كتابي موجه الى وديع المواد * ويمكن أن يحدث ذلك في اطار أي وقت * ورغم أن اعلام الاطراف والدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المواد بمثل هذا الاخطار يدخل تماما في مهـام الوديـع وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإن سحب الاعلان يصبح نافذا فور الاخطار به كتابة ، بغض النظر عن تعميمه في وقت لاحق ودون تحديد أي مدة اشعار * وكان من رأي اللجنة أنه نظرا الى أن سحب الاعلان يمثل عودة الى الهدف الذي تنشده مشاريع المواد وهو التوحيد والتنظيم المنهجي للقواعد الناظمة لحملة الحقائق، والحقائب فإن ثمة مصلحة غالبية في تسهيل أمر نفاذه *

الفقرة ٤

٩) تسعى الفقرة ٤ الى تحقيق توازن عادل في تفاعل الحقوق والالتزامات الناشئة ، بالنسبة للدول الأطراف ، من التطبيق المشترك لأحكام المواد والقيود الواردة في الاعلانات التي قد تصدر في النهاية * ويقوم أساسه القانوني على المعاملة بالمثل ان ، وفقا لهذه الفقرة ، لا يمكن لدولة أن تحتج في مواجهة دولة أخرى بالتزام يتصل بقئة من حملة الحقائق والحقائب لا تكون الدولة المحتجة على استعداد للاضطلاع به في مواجهة الدول الأطراف الأخرى *

الفصل الرابع

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

٣٤- توخت الخطة العامة التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، لمشروع المواد المتعلقة بموضوع : " مسؤولية الدول " أن يكون هيكل المشروع على النحو التالي : الباب الأول يتناول منشأ المسؤولية الدولية ؛ والباب الثاني يتناول مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها ؛ وباب ثالث محتمل ، قد تقرر اللجنة دراجه ، يمكن أن يتناول مسألة تسوية المنازعات و " اعمال " (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية (٧٩) .

٣٥- وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ الباب الاول من مشروع المواد ، المتعلقة ب " منشأ المسؤولية الدولية " (٨٠) .

٣٦- وبدأت اللجنة كذلك ، في الدورة ذاتها ، النظر في الباب الثاني من مشروع المواد ، المتعلقة ب " مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها " .

٣٧- وتلقت اللجنة ، بدءاً من دورتها الثانية والثلاثين حتى دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ستسعة تقارير من المقرر الخاص السيد فيليم ريفاغن تتعلق بالباب الثاني من مشروع المواد (٨١) .

٣٨- وعند اختتام الدورة السابعة والثلاثين في عام ١٩٨٥ ، كانت اللجنة قد وصلت الى المرحلة التالية في عملها بشأن اعداد الباب الثاني من مشروع المواد . وقد كانت اللجنة : (أ) اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ الى ٥ في القراءة الاولى (٨٢) ؛ (ب) واحالت مشاريع المواد من ٦ الى ١٣ الى لجنة الصياغة ؛ (ج) واحالت مشاريع المواد من ١٤ الى ١٦ الى لجنة الصياغة على أساس أن يكون من المفهوم أن أية تعليقات قد تود لجنة الصياغة الادلاء بها بشأن تلك المواد ينبغي أن يأخذها المقرر الخاص في الاعتبار عند اعداد تقاريره الى اللجنة مستقبلاً . وحتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، لم تتمكن لجنة الصياغة ، بسبب ضغط العمل ، من النظر في مشاريع المواد من ٦ الى ١٦ (٨٣) .

٣٩- وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واستناداً الى التقرير السادس للمقرر الخاص ، بدأت اللجنة كذلك ، مع اجراء تبادل أولي للأراء ، نظرها في الباب الثالث من مشروع المواد ، المتعلقة ب " باعمال " (mise en oeuvre) المسؤولية الدولية وتسوية المنازعات " . وقد اقترح التقرير السادس للمقرر الخاص المقدم الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خطة عامة للباب الثالث من مشروع المواد (٨٤) .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٠- كان معروفاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/397 و Add.1) (٨٥) . وقد اشتمل التقرير على جزأين : الجزء الأول ، ويتضمن مشاريع المواد ، مع التعليقات عليها ، للباب الثالث من المشروع (٨٦) . والجزء الثاني (الذي لم يعرض ولم يناقش في الدورة الحالية) ويتضمن المرحلة الأولى من الاعداد للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد ، ويتناول التعليقات المكتوبة للحكومات على مشاريع مواد الباب الأول .

٤١- وفي معرض تقديم الجزء الأول من تقريره السابع ، شدد المقرر الخاص ، مشيراً بوجه عام على تقريره السادس ، على الصلة المتبادلة بين الأبواب الثلاثة لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، وأيضاً بين (أ) مصدر ومضمون القواعد الأولية و (ب) القواعد الثانوية لمسؤولية الدول ؛ و (ج) آلية التنفيذ ؛ و (د) القوة الفعلية للألية ، باعتبارها عناصر لنظام قانوني واحد .

٤٢- وأكد المقرر الخاص كذلك على الطابع التكميلي لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . فالدول ، حسب رأيه ، تظل حرة في وضع قواعد بناء على " soft law " فيما بينها ، مثلما يظل المجتمع الدولي للدول ككل حراً في وضع " قواعد أمة " . وقد سبق أن تجلّى ذلك في المادتين ٢ و ٤ ، من الباب الثاني لمشاريع المواد اللذين اعتمدتهما اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى .

٤٣- وقد عدت المواد ٦ الى ١٦ من الباب الثاني لمشاريع المواد ، التي أحيلت الى لجنة الصياغة ، عدداً من ردود الفعل الوحيدة الجانب على فعل غير مشروع دولياً يدعى ارتكابه . وتتراوح ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه بين طلب الجبر بالمعنى الواسع (المادتان ٦ و ٧) وتدابير المعاملة بالمثل (المادة ٨) وتدابير الاقتصار (المادة ٩) و " الحقوق والالتزامات الاضافية " (المادتان ١٤ و ١٥) . ويمكن أن تضم ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه عدداً متزايداً من الدول . وردود الفعل هذه هي كلها مخلّة بمعنى أنها ، بذاتها ، تميل الى أن تنطوي على تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الأخرى ، والتي

الانحراف عن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" ، والى اهمال القواعد الأخرى للعلاقات الودية والتعاون بين الدول. ويمكن تبريرها في صحة الادعاء بأن فعلا غير مشروع دوليا قد ارتكب وفي مدى كون هذا الفعل بذاته أخل بالنظام المعني.

٤٤- واشتمل الباب الثاني من مشاريع المواد كذلك على أحكام تقيد ردود الفعل الوحيدة الجانب هذه سواء بقواعد موضوعية (كالمواد ٩ ، الفقرة ٢ و ١١ ، الفقرة ١ و ١٢) أو بأحكام اجرائية كالمواد ١٠ و ١١ ، الفقرة ٢ و ١٤ ، الفقرة ٣) . وتفترض القيود الاجرائية سلفا وجود آلية للتنفيذ تتصل بالالتزامات المدعى انتهاكها . أما القيود الموضوعية فقد تركزت حول مفهوم " التناسبية " .

٤٥- وإذا لم تكن توجد (أو لم تكن تطبق) آلية كهذه للتنفيذ ، وإذا خضع قيد " التناسبية " الموضوعي لتفسيرات متباينة (أو حتى إذا لم يكن مطبقا بشكل صارم) ، وبخاصة إذا كان الادعاء بارتكاب فعل غير مشروع دوليا مثار خلاف في حد ذاته ، فإن رد الفعل الأول الوحيد الجانب يمكن أن يفضي بدوره الى رد فعل مقابل مستتبعا بذلك خطر التصعيد .

٤٦- وللحد من هذا الخطر، يقترح الباب الثالث من مشاريع المواد حدا أدنى من الترتيبات التنظيمية تتصل بالقواعد الموضوعية لمسؤولية الدول . وان مشاريع المواد من ١ الى ٥ ومرفق الباب الثالث تتبع عن كثب الاحكام ذات الصلة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (٨٧) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٨٨) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (٨٩) .

٤٧- وقد نظرت اللجنة في اقتراحات المقرر الخاص بشأن الباب الثالث من مشروع المواد في جلساتها من الجلسة ١٩٥٢ الى الجلسة ١٩٥٦ ، في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ .

٤٨- وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن من غير المؤكد أن النص على الاحالة الالزامية للنزاع الى محكمة العدل الدولية حتى في الحالات الخاصة التي تغطيها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤ من الباب الثالث ، أمر مقبول ، وفي هذا الصدد ، أعيد الى الأذهان أن عددا من الدول لم تقبل ولاية محكمة العدل الدولية كولاية الزامية . وأشار هؤلاء الأعضاء الى مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة تسوية سلمية لنزاعها .

٤٩- وأشار أعضاء آخرون الى أن نطاق مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص للباب الثالث محدود: فالتوفيق الالزامي غير منصوص عليه الا في الحالة التي قدم تم فيها اتخاذ تدابير مضادة ، وبالتالي ، ظهر فيها خطر التصعيد ، والولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية تقتصر على الحالات التي تدعي فيها دولة ما أن اجراء يتعلق بالمعاملة بالمثل أو بالاقتصاص يتخطى القيود التي تفرضها قاعدة من " القواعد الآمرة " ، وعلى الحالات التي يجري فيها الاحتجاج بالحقوق والالتزامات الاضافية المترتبة على الارتكاب المدعى لجريمة دولية . وكان من رأي أولئك الاعضاء أن الطابع الالزامي لاجراءات تسوية المنازعات فسي هذه الحالات المحدودة هو نتيجة مسلمة لازمة للباب الثاني ، الذي ينص على ردود فعل وحيدة الجانب، وتوقعوا أن تكون معظم الدول على استعداد لقبول هذه الاجراءات كجزء من اتفاقية بشأن مسؤولية الدول .

٥٠- ومع ذلك ، فقد فضل أعضاء آخرون نطاقا أرحب للأحكام المتعلقة بالتوفيق الالزامي لكي تشمل حالات النزاع بشأن كل العواقب القانونية لفعل (مدعى) غير مشروع دوليا ، بما في ذلك الحالات التي لا ينتوي فيها الجزء الى تدابير مضادة . ومع ذلك ، فقد أشير الى أن نطاقا كهذا سيعني في الواقع أن كل الالتزامات الدولية ستكون مزودة بوسيلة للتسوية في حالة حدوث منازعات متصلة بتفسير هذه الالتزامات وتطبيقها .

٥١- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ذاتها والمرفق الواردة في الباب الثالث ، ذكر بعض الاعضاء أنه ينبغي توضيح أن مشروعى المادتين ١ و ٢ لا يستبعدان قيام اتصالات أخرى بين الدول بشأن انتهاك مدعى أو مهدد للالتزام دولي ، وذلك قبل الأخطاريين المذكورين في هاتين المادتين .

٥٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في ضرورة توجيه اخطارين منفصلين ، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ ، الفقرة ١ ، وأشار أعضاء آخرون الى وجوب اخطار الدولة المدعى ارتكابها للفعل بالتدابير التي تطلبها منها الدولة المتضررة ، نظرا الى أن المادة ٦ من الباب الثاني من المشروع ، على النحو المقترح ، يتوخى عدة تدابير . وأشار كذلك الى أنه " في حالات الاستعجال الخاص " ، بصفة خاصة ، يمكن ايراد الاخطارين في نفس الرسالة الموجهة الى الدولة المدعى ارتكابها للفعل .

٥٣- وفي هذا الصدد ، أعرب بعض الاعضاء عن اعتقادهم بأن من المفيد اعطاء بعض الدلالة على ما يشكل " حالات الاستعجال الخاص " .

٥٤- وأعرب عدة أعضاء أنهم يفضلون الاستعاضة عن كلمة " ترغب " ، الواردة في مشروع المادة ١ ومشروع المادة ٢ الفقرة ١ ، بعبارة أقوى بعض الشيء مثل " تقرر " أو " تنوي " .

- ٥٥- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ الفقرة ١ ، لوحظ أن الالتزام بتسوية نزاع ما بالوسائل السلمية المشار إليها فسي المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ينشأ بشكل واضح قبل النظر في أية تدابير مضادة أو الاخطار بها . ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الالتزام لا يوقف حق الدولة المتضررة في اتخاذ تدابير مضادة ، رهنا بالمادة ١٠ من الباب الثاني من المشروع .
- ٥٦- واقترح بعض الأعضاء أن تتناول مشاريع مواد الباب الثالث مسألة " تقادم " حقوق الدولة المتضررة ، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠١ من التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة (٩٠) . وأعرب أحد الأعضاء عن رأي معارض .
- ٥٧- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣ الفقرة ٢ ، أعرب عن رأي موهده أنه يمكن توضيح مشروع المادة هذا ، حتى يستبعد اللجوء إلى الإجراءات المتوخاة في مشروع المادة ٤ في حالة إمكان عرض النزاع ككل ، بما في ذلك تفسير وتطبيق القواعد " الأولية " المعنية ، " في ظل أية أحكام نافذة " (مثلا على أساس اعلان شرطي اختياري ملزم للطرفين) على محكمة العدل الدولية .
- ٥٨- وفيما يتعلق بالعبارة الاستهلالية لمشروع المادة ٤ ، لوحظ أنه ، إذا اشتمل " الحل " المشار إليه فيها على " حل " يمثل في اتفاق بين الدول المعنية على تطبيق وسيلة محددة لتسوية سلمية ، فإن فترة اثني عشر شهرا قد تبدو طويلة جدا ؛ أما إذا كان المقصود هو الحل النهائي للنزاع نفسه فإن الفترة قد تكون بالغة القصر .
- ٥٩- واعترف بوجه عام بأنه ، في مسار أي إجراء لتسوية النزاع وفقا لمشروع المادة ٤ ، سيتعين على " الطرف الثالث " أن يعالج ليس فقط مسألة تفسير وتطبيق المواد المحددة ، من الباب الثاني ، المذكورة في المادة ٤ ، إنما أيضا المسائل " العرضية " التي تنشأ بالضرورة في هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمواد الأخرى للباب الثاني ، ومواد الباب الأول ، وتطبيق أو تفسير القواعد الأولية المعنية ، وفي الحقيقة ، المسائل الواقعية . واقترح بعض الأعضاء أن يتم توضيح ذلك في نص مشروع المادة ٤ ذاته .
- ٦٠- واسترعى عدة أعضاء الانتباه إلى ضرورة التنسيق ، في مرحلة ما ، بين الإجراءات المتوخاة لتسوية النزاع وبين إجراءات التنفيذ ، التي يتعين اعتمادها في إطار الموضوعين المتصلين اللذين تقوم اللجنة بالنظر فيهما ، أي " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها " ، و " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " .
- ٦١- وذكر بعض الأعضاء أنهم قد يفضلون أن تتبع ، بدقة أكبر ، في الباب الثالث صيغة المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، خصوصا عن طريق ادراج عبارة " ما لم توافق الأطراف برضا متبادل على عرض النزاع للتحكيم " فسي العبارة الاستهلالية لمشروع المادة ٤ ، وفي المرفق . وأشار إلى أن امكانية التحكيم بالموافقة موجودة دائما ، ولو بتطبيق مشروع المادة ٣ فقط ، وأن أوجه الانحراف الواردة في المرفق مستلهمة من المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- ٦٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ ، كان من رأي أحد الأعضاء أن صيغة الاستثناء من عدم جواز التحفظات واسعة إلى حد بعيد . وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن النص مقبول بل ضروري في حين كان أعضاء آخرون يفضلون ترك مسألتها جواز التحفظات أو عدم جوازها لمؤتمر دبلوماسي يعقد في المستقبل بشأن مشاريع المواد .
- ٦٣- وقررت اللجنة في ختام مناقشاتها إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه إلى لجنة الصياغة .
- ٦٤- بيد أن لجنة الصياغة لم تتمكن ، بسبب تقليص مدة دورة اللجنة بصورة استثنائية ، من النظر في هذه النصوص .
- ٦٥- وفي الجلسة ١٩٨٠ التي عقدتها اللجنة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قدم رئيس لجنة الصياغة تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . وكانت لجنة الصياغة قد كرست خمس جلسات في الدورة الحالية للمادة ٦ من الباب الثاني من مشروع المواد (٩١) ، ولكنها لم تتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من أن تختتم بنجاح عملها بشأن مشروع المادة هذا (٩٢) .

جيم - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة موقتة حتى الان (٩٣)

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الأول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تنظم أحكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أي فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في أحكام هذا الباب ، حسبما يكون ملانما ، للأحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين .

المادة ٥

- ١- لأغراض هذه المواد ، تعني " الدولة المتضررة " أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى اذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .
 - ٢- وعلى وجه الخصوص تعني " الدولة المتضررة " :
 - (أ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛
 - (ب) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي تتوكل اليها فائدة ذلك الحق ؛
 - (ج) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي تتوكل اليها فائدة ذلك الحق وفقاً للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛
 - (د) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعاهدي لصالح دولة ثالثة هذه الدولة الثالثة ؛
 - (هـ) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، اذا ثبت :
- '١' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لصالحها ؛

٢٠ أن انتهاك الحق بفعل دولة يوثق بالضرورة في تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو في تأديتها لالتزاماتها ؛ أو

٣٠ أن الحق قد أنشئ أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ .. (و) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف اذا ثبت أن الحق كان منصوصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها .

٣١- يضاف الى ذلك أن " الدولة المتضررة " تعني ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في اطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الأخرى .

الفصل الخامس

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

الف - مقدمة

- ٦٦- كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي ، بقرارها ١٧٧ (د - ٢) المورخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بما يلي : (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة ؛ (ب) اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي ايلؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه . وقد عينت اللجنة ، في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٩ ، السيد جان سبيرو بولوس مقررا خاصا .
- ٦٧- وعلى أساس تقارير المقرر الخاص ، اعتمدت اللجنة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ ، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة (٩٤) وقدمت تلك المبادئ ، مصحوبة بتعليقات ، الى الجمعية العامة ، وبعد ذلك ، وفي دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، اعتمدت اللجنة مشروعا لقانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (٩٥) ، مصحوبا بتعليقات ، وقدمته الى الجمعية العامة (٩٦) .
- ٦٨- وأذ رأت الجمعية العامة ، في قرارها ٨٩٧ (د - ٩) المورخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، كما صاغته اللجنة يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان ، وانها قد عهدت الى لجنة خاصة بمهمة اعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان ، فقد قررت ارجاء النظر في مشروع القانون الى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها .
- ٦٩- وقد اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
- ٧٠- وفي قرارها ١٠٦٣٦/٣٦ المورخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها والى بحثه بالاولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي .
- ٧١- وقد عينت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ ، السيد دودو شيام مقررا خاصا للموضوع . ونظرت اللجنة ، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين (١٩٨٣) ودورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥) ، في ثلاثة تقارير قدمها المقرر الخاص (٩٧) .
- ٧٢- وكانت المرحلة التي بلغتها اللجنة في أعمالها بشأن الموضوع في ختام دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ كما يلي : كان من رأي اللجنة أن مشروع القانون يجب ألا يشمل سوى أخطر الجرائم الدولية . ويجري تحديد هذه الجرائم بالاستناد الى معيار عام وكذلك الى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع . أما فيما يتعلق بأشخاص القانون الذين يمكن أن تعزى اليهم المسؤولية الجنائية الدولية ، فان اللجنة أعربت عن رغبتها في معرفة آراء الجمعية العامة حول هذه النقطة ، بسبب الطبيعة السياسية لمشكلة المسؤولية الجنائية الدولية للدول . وفيما يتعلق بتنفيذ القانون ونظرا لأن بعض الأعضاء رأوا أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على وجود قضاء جنائي مختص انما يكون غير فعال ، فقد طلبت اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تشمل اعداد النظام الأساسي لقضاء جنائي دولي مختص بالنسبة للأفراد (٩٨) . وطلب من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كان ينبغي لهذا القضاء أن يكون مختصا فيما يتعلق بالدول (٩٩) .
- ٧٣- وفضلا عن ذلك ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تقصر في المرحلة الراهنة مضمون مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأفراد ، مع عدم الاخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول ، في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات . وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى لأعمالها بشأن مشروع القانون ، وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ المورخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم البدء بوضع قائمة مؤقتة للجرائم ، وازعة في اعتبارها اعداد مقدمة تذكر بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٧٤- وفيما يتعلق بمضمون مشروع القانون من حيث الموضوع ، أعلنت اللجنة أنها تعتزم أن تستبقي الجرائم المنصوص عليها في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، مع تعديلات شكلية وموضوعية ملائمة ستعكف على دراستها في مرحلة لاحقة . واعتبارا من الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، برز اتجاه عام داخل اللجنة يوعيد ادراج الاستعمار والفصل العنصري وربما الاضرار البالغ بالبيئة البشرية والعدوان الاقتصادي في مشروع القانون ، رهنا بتوصيف قانوني مناسب . وتوقش مفهوم العدوان الاقتصادي

أيضا في الدورة السابعة والثلاثين للجنة ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ولكن دون التوصل الى نتائج محددة • وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية ، تناولت اللجنة المشكلة باستفاضة ، ولكنها أعلنت أنها تعتمد دراسة المشكلة بصورة أعمق فسي ضوء الآراء التي قد يعرب عنها في الجمعية العامة • وفيما يتعلق بالارتزاق ، رأت اللجنة أنه ، بقدر ما تستهدف هذه الممارسة النيل من سيادة الدول أو زعزعة استقرار الحكومات أو معارضة حركات التحرر الوطني ، فهي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها • ومع ذلك ، فقد رأت اللجنة أن من المستحسن أن تؤخذ بعين الاعتبار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بأعداد اتفاقية دولية لمكافحة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة • وفيما يتعلق بأخذ الرهائن ، وبأعمال العنف الموجهة ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية الخ ، وباختطاف الطائرات ، رأت اللجنة أن لهذه الممارسات جوانب يمكن اعتبارها متصلة بظاهرة الارهاب الدولي ، وينبغي دراستها من هذه الزاوية • أما بالنسبة للقراصنة • فقد اعترفت اللجنة بأنها تشكل جريمة دولية بموجب القانون الدولي العرفي • غير أنها أعربت عن شكها في إمكان اعتبار هذه الجريمة ، في المجتمع الدولي الحالي ، تهديدا لسلم الانسانية وأمنها (١٠٠) •

٧٥- وفي دورتها السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ ، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص الذي حدد فيه فئة الاشخاص المستهدفين في مشروع القانون وعرف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها • ودرس المقرر الخاص الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٢ من مشروع قانون عام ١٩٥٤ والاضافات المحتملة الى هذه الفقرات • واقترح أيضا أربعة من مشاريع المواد تتصل بتلك الجرائم وهي : " نطاق تطبيق هذه المواد " (المادة ١) ؛ و " الاشخاص الذين تستهدفهم هذه المواد " (المادة ٢) ؛ و " تعريف الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٣) ؛ و " الافعال التي تشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها " (المادة ٤) (١٠١) •

٧٦- وقد أحالت اللجنة ، في الدورة ذاتها ، مشروع المادة ١ ، وهو البديل الأول لمشروع المادة ٢ ، والبديلين الاثنيتين لمشروع المادة ٣ الى لجنة الصياغة • وأحالت اللجنة أيضا الى لجنة الصياغة البديلين للفرع ألف من مشروع المادة ٤ المتعلق بـ " ارتكاب [سلطات دولة ما] عملا عدوانيا " ، وكان من المفهوم أن لجنة الصياغة لن تقوم بدراستها الا اذا سمح لها الوقت بذلك وأنه ، اذا اتفقت اللجنة على نص للفرع ألف من مشروع المادة ٤ ، فلن يكون ذلك الا لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره الرابع ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في مشاريع المواد المحاللة اليها من اللجنة (١٠٢) •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٧٧- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرابع للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/398) (١٠٣) ، ويقسم التقرير الرابع الى خمسة أجزاء هي : أولا - الجرائم ضد الانسانية ؛ وثانيا - جرائم الحرب ، وثالثا - الجرائم الاخرى (الجرائم المرتبطة) ؛ ورابعا - المبادئ العامة ؛ وخامسا - مشروع المواد •

٧٨- وقد نظرت اللجنة في الموضوع في جلساتها من ١٩٥٧ الى ١٩٦٩ المعقودة من ٢ الى ١٦ وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وأجرت مناقشة حول الاجزاء الاربعه الاولى من تقرير المقرر الخاص • وترد نتيجة هذه المناقشة في الفرع جيم من هذا الفصل •

٧٩- وتتضمن مجموعة مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في الجزء الخامس من تقريره نصوصا منقحة لمشاريع المواد المقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة (١٠٤) ، وكذلك عددا من مشاريع المواد الجديدة (١٠٥) • وقد قررت اللجنة تأجيل الدراسة التفصيلية لمشاريع المواد الى دورتها المقبلة •

٨٠- وتتضمن الفقرات التالية ، أولا ، الملاحظات الأساسية والاستنتاجات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها في كل من الاجزاء الاربعه الاولى من تقريره ، وثانيا ، سرد للاتجاهات الرئيسية للآراء التي تم الاعراب عنها في اللجنة بالنسبة لهذه المسائل •

أولا - الجرائم ضد الانسانية

٨١- درس المقرر الخاص في تقريره مفهوم الجريمة ضد الانسانية قبل أن يوضع مشروع قانون عام ١٩٥٤ ثم في مشروع عام ١٩٥٤ • ودرس أيضا جرائم أخرى لم يكن منصوصا عليها في مشروع عام ١٩٥٤ •

٨- تعريف الجريمة ضد الانسانية ومشروع قانون عام ١٩٥٤: اعادة الاجناس والافعال اللانسانية

٨٢- حاول المقرر الخاص بادئ ذي بدء في تقريره تعريف أو تحديد بعض المفاهيم •

٨٣- وقد رأى المقرر الخاص أن كلمة " الانسانية " يمكن النظر إليها من ثلاث زوايا مختلفة : زاوية الثقافة بالإشارة الى الانسانية ، وزاوية حب البشر وعمل الخير ، وزاوية الكرامة الانسانية . ووفقاً للمقرر الخاص ، لا يمكن استبعاد أي عنصر من هذه العناصر من مضمون الجرائم ضد الانسانية . فتدمير الثقافة الانسانية ، والقسوة الموجهة ضد الوجود الانساني ، والحط من الكرامة الانسانية ما هي الا جوانب مختلفة لجريمة واحدة هي الجريمة ضد الانسانية . وتساءل المقرر الخاص أيضاً عما اذا كان ينبغي أن يكون للجريمة ضد الانسانية طابع جماعي أم ، على العكس من ذلك ، يشكل جريمة ضد الانسانية كل اعتداء خطير موجه ضد فرد وحده . واسترعى النظر الى أن عنصر الجماعة هو ، كما يبدو ، العنصر الذي يجري الأخذ به في أغلب الاحيان . ومع ذلك وبالنسبة لبعض الجرائم ، فإن ما ينبغي أن يوضع في الاعتبار ليس الجماعية بل القصد الخاص للفاعل . فمثلاً ، في حالة جريمة ابادة الأجناس ، كل فعل يرتكب ضد شخص ما بهدف تدمير مجموعة اثنية ، كلياً أو جزئياً ، هو فعل مكون لهذه الجريمة . على أن بعض الجماعة مطلوب ، بوجه عام ، ليتمكن وصف جريمة ما بأنها جريمة ضد الانسانية .

٨٤- وفيما يتعلق بمعنى كلمة " الجريمة " ، أشار المقرر الخاص الى أن مضمونها في عبارة " جريمة ضد الانسانية " قد تطور . ففي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، مثلاً ، لم تكن هذه الكلمة تشمل بالضرورة أخطر الافعال . لقد كانت تعبيراً عاماً يشمل جميع فئات الافعال الجنائية وكانت مرادفة للفعل الجرمي . واذا كانت الافعال المستهدفة في غالبية الأحوال هي جنائيات ، فقد حدث أحياناً أن شمل هذا المصطلح جرائم أقل خطورة أو حتى جرائم بسيطة . فمثلاً ، عرف القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء بشأن ألمانيا^(١٠٦) (المادة ثانياً ، الفقرة ١ (ج)) الجرائم ضد الانسانية بأنها جرائم فظائع وجرائم . ومن وجهة النظر هذه ، فإن مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص تضيق نطاق القانون بالنص فقط على أخطر الجرائم ، أي الجرائم التي تقع في قمة التدرج الاجرامي .

٨٥- وبالإشارة الى معنى ومضمون عبارة " الجريمة ضد الانسانية " ، رأى المقرر الخاص أن أي تعريف من التعاريف لم يكن وافياً بما فيه الكفاية لتغطية مضمون هذه العبارة بكامله . فبعض التعاريف ركز على طبيعة الجريمة (وحشيتها ، فظاعتها ، قسوتها) ، وبعضها الآخر ركز على جانبها المهيمن أو المذل ، أي النيل من كرامة الأشخاص ، وركزت تعاريف أخرى على التعدي على حق (من الحقوق الانسانية) ، وركزت تعاريف أخرى أيضاً على الطبيعة الجماعية للجريمة (الأباداة ، الاسترقاق ، الخ) . وأخيراً ركز بعض التعاريف على الشخصية القانونية لمرتكب الفعل ، إذ أن الجريمة المرتكبة ضد الانسانية هي فعل من أفعال سيادة الدولة تمس به دولة ما سيادة دولة أخرى ، أو شخصية شعب من الشعوب ، الخ .

٨٦- وفي رأي المقرر الخاص أن العنصر الوحيد الذي يبدو أنه يحوز القبول عند الجميع هو الدافع . فجميع المؤلفين ، وجميع القرارات ، وجميع أحكام القضاء ، تتفق على أن ما يميز الجريمة ضد الانسانية هو الدافع ، أي نية الحاق الضرر بشخص أو بمجموعة أشخاص بسبب العنصر أو القومية أو الدين أو الآراء السياسية . فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية^(١٠٧) ، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى^(١٠٨) ، والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة المشترك بين الحلفاء تؤكد جميعاً على هذا الجانب .

٨٧- وتناول المقرر الخاص بعد ذلك مضمون الجريمة ضد الانسانية في مشروع قانون عام ١٩٥٤ . وأشار الى أن مشروع عام ١٩٥٤ كان يتصف بطابعين مميزين : أولاً ، أنه قد كرس استقلال مفهوم الجريمة ضد الانسانية بغضها عن مفهوم الحرب ، ثم ميز بين فئتين من الجرائم : ابادة الأجناس (المادة ٢ ، الفقرة ١٠) والافعال اللانسانية الأخرى (المادة ٢ ، الفقرة ١١) . فبينما كانت الجريمة ضد الانسانية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لا يمكن ارتكابها الا بمناسبة نزاع مسلح ، فإن مشروع قانون ١٩٥٤ ، بإزالة عنصر الحرب ، قد وسع كثيراً نطاق مفهوم الجريمة ضد الانسانية . وقد يبدو الطابع المميز الثاني قابلاً للمناقشة إذ أن جريمة ابادة الأجناس هي من ضمن " الافعال اللانسانية " ومن هنا ، يمكن التساؤل عن الداعي الى تخصيص مكان منفصل لها . وفي رأي المقرر الخاص أن واضع مشروع قانون عام ١٩٥٤ كانوا يريدون إبراز القصد الخاص الذي هو فني أساس هذه الجريمة . واذ بدا هذا الاتجاه مبنياً على أساس صحيح ، فقد اقترح المقرر الخاص الإبقاء على نص عام ١٩٥٤ .

٨٨- ونظرت اللجنة في تعريف الجريمة ضد الانسانية والعناصر المكونة لها . وقد رأى عدة أعضاء أنه ينبغي بذل مجهود لتمييز هذه الفئة من الجرائم عن بعض الجرائم العنصرية التي قد تشبهها . فكون جريمة شعاع ، مهما تكن لا انسانية ، هي موجهة ضد أحد الافراد أو عدد من الافراد لا يكفي لاعتبارها جريمة ضد الانسانية . فسينبغي ، فضلاً عن ذلك ، أن تكون جزءاً من خطة منتظمة لارتكاب أفعال موجهة ضد مجموعة من الناس أو شعب من الشعوب بدافع مثل الحقد العنصري أو الديني . وينتج عن ذلك أن الدافع أساسي لوصف الفعل بأنه جريمة ضد الانسانية .

٨٩- وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن تحفظات حول ادراج عنصر " العزم المنتظم " أو عنصر " الجماعة " في تعريف الجريمة ضد الانسانية . فقد رأوا أن ادراج هذا النوع من العناصر قد يضر بفعالية مشروع القانون وأنه ينبغي الإبقاء على بعض المرونة ليتمكن أيضاً تناول بعض الافعال التي ترتكب ضد أفراد .

٩٠- ورغم موافقة بعض أعضاء اللجنة ، بوجه عام ، على التمييز بين " ابادة الأجناس " و " الافعال اللانسانية " ، فقد رأوا أن من الأفضل التكلم عن " الافعال اللانسانية الأخرى " ووضع هذه الفئة في نهاية سرد الجرائم ضد الانسانية .

- ٩١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي أن تقتصر الجرائم ضد الإنسانية على الجرائم القائمة على اعتبارات اثنية أو عنصرية أو دينية أو سياسية فقط ، إذ يمكن أن تتدخل أيضا اعتبارات أخرى بما فيها المنفعة الخاصة . فالكثير من الجرائم التي يرتكبها أفراد إنما ترتكب بدافع المنفعة الخاصة ويمكن لمجموعات من الأفراد ، وخاصة إذا كانت هذه المجموعات صاحبة نفوذ من حيث عدد أفرادها أو امكانياتها ، أن ترتكب أفعالا جنائية ذات طابع يمكن معه وضعها في مرتبة الجرائم ضد الإنسانية .
- ٩٢- وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم فيما إذا كان " تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى" يشكل في جميع الحالات جريمة ضد الإنسانية .

٢- الجرائم ضد الإنسانية التي لم ينص عليها مشروع قانون عام ١٩٥٤ : الفصل العنصري ؛ الاضرار الجسيم

بالبيئة ؛ جرائم أخرى

- ٩٣- اقترح المقرر الخاص في تقريره الإشارة صراحة الى الفصل العنصري في مشروع القانون ، نظرا لأن المصوك الدولية المختلفة التي تعلن أن الفصل العنصري جريمة قد وردت أصلا في تقريره الثاني (١٠٩) . وفي رأي المقرر الخاص أن ذاتية الفصل العنصري ، وشكله الخاص ، وكونه قائما على دستور وعلى نظام للحكم قد جعلت منه جريمة لها سمات خاصة وينبغي النص عليها بوصفها هذا في القانون . وقد اشتمل تعريف الفصل العنصري الذي اقترح المقرر الخاص (مشروع المادة ١٢ ، الفقرة ٢) على بديلين : أحدهما أشار فقط الى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام ١٩٧٣ (١١٠) ، والثاني ردد بالكامل أحكام هذه المادة .
- ٩٤- وقد أبدت وجهات نظر مختلفة في اللجنة بشأن ادراج الفصل العنصري في مشروع القانون . ورغم أن ادانة هذه الممارسة لا تثير أية تحفظات وتلقى عموما تأييد اللجنة ، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوك فيما يتعلق بطريقة صياغة تعريف هذه الجريمة . فلم يوافق بعض الأعضاء على تعريف يتضمن مجرد احالة وقالوا أن صلب المادة ينبغي أن يتضمن قدر الامكان التعاريف الواردة في الاتفاقيات والاحكام ذات الصلة . ورأى أعضاء آخرون أن من غير المقبول الاعتماد على اتفاقيات كانت درجة الانضمام اليها ، في رأيهم ، ضعيفة جدا ، وقالوا أن على اللجنة أن تضع صكا يمكن أن يحظى بقبول أعم . كذلك قيل أنه ، رغم اتسام بعض الأفعال التي ترتكب تطبيقا لسياسة الفصل العنصري بلا إنسانية بدرجة كافية لذكرها في مشروع القانون . فقد يحدث بعض التداخل مع اباداة الاجناس والأفعال اللانسانية . ولذلك ، ينبغي تحديد الأفعال التي ترتكب تطبيقا لسياسة الفصل العنصري والتي هي خاصة بهذه السياسة والتي هي غير واردة أصلا في فئة الأفعال اللانسانية . ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الحكم الخاص بالفصل العنصري ينبغي أن يصاغ بطريقة تتناول فقط البلد الذي كان المحرض على هذه السياسة ، بينما رأى آخرون أنه ينبغي أن تكون الصياغة عامة بدرجة كافية لتتناول هذا النظام في أي مكان . واقترح أحد أعضاء اللجنة أن تضاف الى الشركاء في جريمة الفصل العنصري السلطات في دولة أجنبية التي توعد ، لأسباب تتمثل بالمصلحة الاقتصادية ، الدولة التي تمارس هذه الجريمة .
- ٩٥- وكان المقرر الخاص قد اقترح في تقريره أن تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها .
- ٩٦- وقد ركزت الملاحظات التي أبدت في هذا الشأن في اللجنة على وجوب أخذ خطورة الضرر الذي يلحق بالبيئة وعنصر القصد في الاعتبار . وأشار في هذا السياق الى أن كل حكم يتعلق بمثل هذه الجريمة ينبغي أن يتسم بدرجة عالية من الدقة لأن الحاق ضرر أقل خطورة بالبيئة لا يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية . ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يقتصر مشروع القانون على الضرر الخطير بالبيئة الذي ينتج عن انتهاك للمعاهدات والاتفاقيات القائمة في هذا الشأن . وأبدى أعضاء آخرون شكوكا حول الطابع الاجرامي للاضرار بالبيئة .
- ٩٧- وناقشت اللجنة مسألة الموضع الذي يجب تعيينه لبعض الجرائم في مشروع القانون .
- ٩٨- وفي هذا العدد ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى أن الارهاب حالة نموذجية لجريمة تدخل في فئتين من الجرائم . فينبغي اعتباره جريمة مخرطة بالسلم عندما تحرض عليه وترتكبه دولة ضد دولة أخرى . ولكن يمكن وينبغي اعتباره جريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب الأفعال الارهابية أفراد عاديون لحسابهم الخاص ، حتى ولو كان هدفهم سياسيا .
- ٩٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات فيما يتعلق بوصف الارهاب كجريمة ضد الإنسانية .
- ١٠٠- ورأى أيضا بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي اعتبار الاتجار بالمخدرات جريمة ضد الإنسانية ، ورأى أعضاء آخرون أن هذا سيشكل توسيعا لا مبرر له لمفهوم " الجريمة ضد الإنسانية " ، وأن الاتجار بالمخدرات ، على حد قولهم ، هو دون ريب جريمة دولية ولكنه لا يشكل مع ذلك جريمة مخرطة بالسلم الإنسانية وأمنها .
- ١٠١- وأشار بعض أعضاء اللجنة الى أن مشروع القانون ينبغي أن يدين بشكل صريح ومحدد ، كجريمة ضد الإنسانية ، أية أفعال ترتكب بدعم من الخارج أو بدونه من أجل اخضاع شعب لنظام لا يتفق مع حق الشعوب في تقرير مصيرها وحرمان هذا الشعب من حقوق الانسان ومن الحريات الأساسية .

١٠٢- واقتراح بعض الأعضاء أن يدرج في مشروع القانون الاتجار بالطفل وبالمرأة ، والرق .

ثانيا - جرائم الحرب

١٠٣- كان المقرر الخاص قد عرض ، في تقريره ، المشاكل التي يثيرها مفهوم جرائم الحرب ، وقسمها الى ثلاث فئات : مشاكل المصطلحات ، والمشاكل الموضوعية ، ومشاكل المنهجية . وقد جرى استعمال هذا التقسيم خلال المناقشة التي دارت في اللجنة .

١- مشاكل المصطلحات

١٠٤- قال المقرر الخاص ، أن مشاكل المصطلحات تنشأ في المقام الأول بخصوص عبارة " قوانين الحرب وأعرافها " فالجرائم لم تعد مباحة قانونا . ومن ثم ، لا يمكن التكلم عن " قوانين الحرب وأعرافها " أو عن " جرائم الحرب " لأن الحرب بذاتها هي جريمة ، والحرب ، بمعناها التقليدي ، كانت تدور بين دول . وكانت فعلا من أفعال سيادة الدولة . أما اليوم ، فإن الحرب يمكن أن تدور بين كيانات لها صفة الدولة وكيانات ليست لها هذه الصفة مثل حركات التحرر الوطني . وبالنظر الى هذا الجانب من المشكلة ، يتضمن مشروع المادة ١٣ الذي قدمه المقرر الخاص بديلين : في البديل الأول يفهم من كلمة " حرب " أي " نزاع مسلح دولي أو غير دولي " ، كما حددته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، وفي البديل الثاني ، تستعمل كلمة " حرب " مع تعريف جديد لها .

١٠٥- وقد رأى عدة أعضاء في اللجنة أنه ينبغي الإبقاء على المصطلحين التقليديين " جرائم الحرب " و " انتهاك قوانين الحرب وأعرافها " ، حتى وان كانت الحرب قد أصبحت عملا غير مشروع بموجب القانون الدولي . فهما تعبيران كرسهما الاستعمال والحروب مازالت تتدلى رغم حظرها . وعلاوة على ذلك ، أشاروا الى أنه ليست كل قوانين الحرب وأعرافها قد جرى تدوينها . ومن هنا تنشأ ضرورة وجود قانون متعلق بالحرب وبالمشاكل التي لاتزال تلازمها .

١٠٦- وقال أعضاء آخرون في اللجنة أنهم يفضلون استعمال عبارة " نزاع مسلح " للإشارة الى حالات لا تدخل في مفهوم الحرب بالمعنى الحرفي .

١٠٧- وقال أعضاء آخرون أنهم ، الى جانب تأييدهم للمصطلحات التقليدية ، يؤيدون فكرة وضع تعريف جديد لمفهوم الحرب يكون مرادفا لكل نزاع مسلح وليس للنزاع المسلح بين الدول فحسب .

٢- المشاكل الموضوعية

١٠٨- بيّن المقرر الخاص تحت عنوان المشاكل الموضوعية صعوبة التمييز في بعض الحالات بين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، نظرا لأن الحد الفاصل بين المفهومين ليس قاطعا . فيمكن لفعل واحد أن يشكل ، في نفس الوقت ، جريمة حرب وجريمة ضد الانسانية . فالقتل عمدا والافتعال ، اللذان يرتكبان في زمن السلم ، يمكن أن يشكلوا جرائم ضد الانسانية اذا ما انطبق عليهما تعريف مثل هذه الجرائم . أما حين يرتكبان في زمن الحرب ، فيمكن أن يشكلوا أيضا جرائم حرب . وأوضح المقرر الخاص أن ميزة هذا الوصف المزدوج هي أنه قد أتاح ، في الواقع ، معاقبة أفعال أثناء الحرب العالمية الثانية كانت لولاه قد تظلم دون عقاب . وأشار أيضا الى أن الجرائم المتداخلة ليست ، فضلا عن ذلك ، ظاهرة خاصة بالموضوع قيد البحث بل هي موجودة أيضا في القانون الداخلي ، مع أن هذا لا يمنع تصنيف هذه الجرائم في فئتين مختلفتين .

١٠٩- وقد جرى التسليم عموما في اللجنة ، كما سبقت الإشارة الى ذلك ، بأن التداخل بين المفاهيم أمر مألوف الى حد ما سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي .

٣- مشاكل المنهجية

١١٠- وتحت عنوان " مشاكل المنهجية " ، أشار المقرر الخاص مسألة معرفة ما اذا كان يتعين أن يكون تعريف جرائم الحرب ذا طابع عام ، على غرار التعريف المستخدم في مشروع قانون عام ١٩٥٤ ، الذي أشار الى " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها " ، (المادة ٢ ، الفقرة (١٢)) ، أن يتعين اجراء سرد قد لا يكون كاملا ، أم يتعين اتباع منهج وسيط يتمثل في تعريف عام يوضحه سرد غير حصري . وفي رأي المقرر الخاص أن من الممكن اتباع أي من هذه المناهج الثلاثة ، ولكن المنهجين الأخيرين يثيران مشكلة لأن قانون الحرب لا يستند فحسب الى الاتفاقيات القائمة ، ولكنه يستند أيضا الى " مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف والعادات الراسخة ومن المبادئ الانسانية ومن مقتضيات الضمير العام " . وهذه الصيغة هي صيغة الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١١١) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وهي ليست الا صياغة جديدة لحكم " مارتنز " الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧^(١١٢) والقاتل أن قانون الحرب لا يقتصر على القانون المدون ولكنه يستند أيضا الى مبادئ وأعراف واعتبارات انسانية .

- ١١١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أن تعريف جرائم الحرب ينبغي أن يسرد جميع الانتهاكات الخطيرة الواردة ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأن يستنسخ أحكامها ذات الصلة .
- ١١٢- وأبدى أعضاء آخرون تحفظات بشأن تعريف مفرد في السرد يمكن أن يجمد القانون الدولي ويعوق تدوين قواعد جديدة وجرائم جديدة . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن من الأفضل اعتماد تعريف أعم أو تعريف يجمع بين الفكرتين .
- ١١٣- وفي هذا السياق ، اشيرت مسألة الاسلحة النووية . وقد رأى بعض أعضاء اللجنة أن حظر استعمال الأسلحة النووية واجب ، حتى دون وجود أية اتفاقية ، لأن استعمال هذه الأسلحة يتنافى مع " المبادئ الانسانية " ومع " مقتضيات الضمير العام " . ويقدر ما يتعلق الأمر بحماية الجنس البشري لا يمكن أن تكون لأي التزام تعاهدي لدولة ما أسبقية على قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي . ومع ذلك ، رأى أعضاء آخرون أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار الطابع الرادع لهذه الأسلحة لأنها قد جنبت الانسانية حربا عالمية جديدة . وفي رأي أعضاء آخرين أن ما يجب حظره ليس المبادرة الى الاستعمال بل ، بالأحرى أي استعمال للأسلحة النووية على الإطلاق بالإضافة الى انتاجها واحتيازها . وقال هؤلاء الأعضاء أن حظر المبادرة الى الاستعمال لا يعني أي شيء لأن هذا الافتراض مشمول في العدوان . وبالإضافة الى ذلك ، فإن استعمال الأسلحة النووية على سبيل الرد ، حتى ولو نظر اليه من زاوية الدفاع الشرعي عن النفس ، يصعب تقييمه من حيث وقت حدوثه وآثاره ومسألة وجود الدفاع الشرعي عن النفس ذاته في ظروف الحالة المحددة . يضاف الى ذلك أنه ، من ناحية الآثار الضارة والمدمرة التي ستحملها الانسانية بأسرها ، لا فرق بين المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية واستعمالها على سبيل الرد .
- ١١٤- وأخيرا ، رأى أعضاء آخرون في اللجنة أن مسألة الأسلحة النووية مسألة ينبغي تركها للهيئات السياسية التي تناقشها في الوقت الحاضر وأن ادراجها في مشروع القانون ، في المرحلة الحالية ، قد يكون غير مفيد من حيث مقبولية المشروع .

ثالثا - جرائم أخرى مخلة بسلم الانسانية وأمنها

- ١١٥- بعد أن درس المقرر الخاص في تقريره الأفعال الرئيسية التي تشكل جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تتناول دراسة عدد من الأفعال ، كالاشتراك وال *conspiracy* والشروع في بعض الأحوال جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها بسبب احتمال ان يكون لها صلة بهذه الجرائم .

١- الاشتراك

- ١١٦- استرعى المقرر الخاص الانتباه الى أن المشكلة المطروحة في القانون الدولي . بخصوص مفهوم الاشتراك هي مشكلة مضمونة الذي ليس هو بالضرورة ذات مضمونه في القانون الداخلي . ولذلك ، فقد تناول الوجهين التاليين: الاشتراك (أ) في القانون الداخلي ؛ و (ب) في القانون الدولي .

(أ) الاشتراك في القانون الداخلي

- ١١٧- اشار المقرر الخاص الى أن مضمون الاشتراك في القوانين الداخلية للبلدان يختلف من حيث نطاقه . فقوانين بعض البلدان تقصر الاشتراك على الأفعال السابقة للفعل الأصلي أو الملازمة له ، في حين أن قوانين بلدان أخرى توسع نطاق الاشتراك ليشمل أفعالا لاحقة بالفعل الأصلي (إخفاء أشخاص أو أموال ، عدم تبليغ ، إخفاء أدلة اثبات الخ . . .) .

(ب) الاشتراك في القانون الدولي

- ١١٨- اشار المقرر الخاص الى أن الاشتراك يمكن أن يكون له مضمون ضيق أو مضمون واسع في القانون الدولي أيضا . فهناك أمثلة على اشتراك واسع تشمل الإخفاء ومسؤولية القادة العسكريين . ووجه المقرر الخاص النظر الى عدة حالات منها : قضية *Funk* (فنك) (١١٣) حيث كان المتهم وزير اقتصاد الرايخ الثالث ورئيس مصرف *Reichsbank* . وكان هذا المصرف قد استلم كودائع أوراقا مالية كانت تخص سجناء وضحايا . وقد رأت محكمة نورمبرغ أن فنك " اما كان يعلم بما يطلقاه مصرف *Reichsbank* واما كان يتقاضى عمدا عما يحدث " . وفي قضية *Fohl* (بول) (١١٤) ، علاوة على ذلك ، أعلنت المحكمة العسكرية الأمريكية أن " كون بول نفسه لم ينقل فعلا الممتلكات المسروقة الى الرايخ . . لا يبرئه اطلاقا . ذلك أن الأمر كان عبارة عن مخطط جنائي واسع النطاق يقتضي تعاون أشخاص عديدين ، ومع علمه بالأغراض غير المشروعة لـ " العمل " وبالجرائم المقارنة له ، فإن مشاركته الايجابية فيه ، حتى في المراحل التالية لوقوع " العمل " تجعله شريكا في الجرم في القضية بأكملها " .

- ١١٩- وذكر المقرر الخاص أن اشتراك القادة العسكريين قد جرى الأخذ به أيضا في قضية *Yamashita* (ياماشيتا) (١١٥) . فقد جاء في حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة في هذه القضية " . . . المسألة تتعلق بمعرفة ما اذا كان قانون الحرب يفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ التدابير الملائمة ، التي هي ضمن حدود سلطته ، لمراقبة القوات الموجودة تحت امرته

من أجل منع ارتكاب الأفعال المعينة التي تشكل مخالفات لقانون الحرب والتي يحتمل أن تقع أثناء احتلال أراضي العدو من جانب عسكريين غير خاضعين للرقابة ، وما إذا كان يجوز اعتباره مسؤولاً شخصياً عن عدم اتخاذ مثل هذه التدابير في جرائم نتجت عن ذلك " . وكان رد المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب ، وكانت محكمة طوكيو قد أصدرت حكماً في الاتجاه ذاته (١١٦) ، إذ قضت بأن " من واجب جميع المسؤولين تأمين المعاملة اللائقة للسجناء ومنع تعرضهم لسوء المعاملة " . وفضلاً عن ذلك في قضية الرهائن (١١٧) ، أقرت المحكمة العسكرية الأمريكية بأن " قائد فيلق يجب اعتباره مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها مروءوسوه عند تنفيذ أوامره وعن الأفعال التي كان على علم بها أو كان يجب أن يكون على علم بها " .

١٢٠- وفي ضوء أحكام القضاء هذه ، يمكن ، حسب رأي المقرر الخاص ، توسيع نطاق الاشتراك ليشمل الاخفاء بالاضافة الى الأفعال التي يمكن اعتبار رئيس اداري مسؤولاً عنها لعدم قيامه بالاشراف والرقابة . الا أن المقرر الخاص أشار الى أن مضمون الاشتراك ، مهما يكن واسع النطاق ، لا بد من أن تكون له حدود أيضاً ، ولهذا السبب ، اعتبرت الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية كجرائم مستقلة : (أ) المشاركة في خطة متفق عليها أو في مشروع يتعلق بارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ؛ و (ب) العضوية في منظمة أو جماعة لها صلة بارتكاب جريمة ؛ و (ج) شغل مركز سياسي أو مدني أو عسكري رفيع أو منصب هام في الحياة المالية أو الصناعية أو الاقتصادية ، عندما يتعلق الأمر بجريمة مخلة بالسلم . ثم تساءل المقرر الخاص عما إذا كان ينبغي ادماج هذه الفرضيات في النظرية العامة للاشتراك أم ينبغي جعلها جرائم مستقلة ، كما هي الحال في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية ، المذكورة أعلاه .

١٢١- وفيما يتعلق باشتراك الرئيس ، فإنه معتبر جريمة مستقلة في المادة ٩ من مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الرابع .

١٢٢- وقد جرى الاعراب في اللجنة عن آراء مختلفة فيما يتعلق بمشكلة الاشتراك . فقد أكد بعض الأعضاء وجوب الأخذ بالمضمون الواسع للاشتراك في القانون الدولي ، ووجوب اشتمال المفهوم على الاخفاء بالاضافة الى العضوية في منظمة والمشاركة في خطة متفق عليها . ووجه أعضاء آخرون في اللجنة النظر الى العناصر المحتملة التي يمكن أن تجرم الاشتراك بما في ذلك التحريض والمساعدة والاعزاء والأمر والرضا . وهؤلاء الأعضاء ، رغم استعدادهم لقبول فكرة الاشتراك الواسع في القانون الدولي قد وجدوا صعوبة في الموافقة على أن الاشتراك يمكن أن يتضمن أفعالاً مرتكبة بعد الفعل الأصلي . وأكد بعض الأعضاء معارضتهم لتوسيع نطاق الاشتراك توسيعاً ألياً ليشمل الرئيس على أساس مجرد القرينة . ورأوا أنه ينبغي ، للبت في مسؤولية الرئيس ، أن يحدد أولاً ما إذا كان عالماً بالأفعال الجنائية التي ارتكبها مروءوسوه ثم ، في حالة الإيجاب ، ما إذا كان قادراً على منع هذه الأفعال أو على استعمال سلطته لهذه الغاية .

٢- المؤامرة وال Conspiracy

١٢٣- بين المقرر الخاص في تقريره أن المؤامرة يمكن أن يكون لها معنيان . فمن جهة ، يمكن أن تقتصر ، كما في بعض القوانين الداخلية ، على أفعال موجهة ضد سلطة الدولة أو ضد سلامة الاقليم الوطني (المادة ٨ من قانون العقوبات الفرنسي مثلاً) ، ومن جهة ثانية ، يمكن أن تعني أيضاً كل خطة مشتركة موجهة ضد أشخاص أو ضد مجموعات من أشخاص ويمكن أن تنطوي على فكرة المسؤولية الجماعية ، كما في حالة ال " conspiracy " ، وهي النظرية القائلة أن كل فعل يرتكبه مشارك في مؤامرة هو فعل ممكن عزوه الى جميع الآخرين ، بصرف النظر عن المسؤولية التي تقع على عاتق كل واحد عن أعماله الشخصية .

١٢٤- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مفهوم المؤامرة يجب أن يطبق على الجرائم الموجهة ضد الدولة فقط أو يجب أن يطبق أيضاً على الجرائم المرتكبة ضد كيانات أخرى ، أيد بعض أعضاء اللجنة فكرة توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الجرائم المرتكبة ضد مجموعات اثنية وشعوب بوصفها هذا .

١٢٥- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان مفهوم المؤامرة يمكن أن يستتبع مسؤولية جماعية - مما يقربه من مفهوم ال conspiracy - أشار المقرر الخاص في تقريره الى أن الطبيعة النوعية للجرائم موضع البحث يمكن أن تبرر نظاماً خاصاً خارج نطاق القواعد القانونية المعتادة ، لاسيما وأن تنفيذ العقوبات سيكون من جراء ذلك أكثر فعالية . فالجرائم موضع البحث ليست جرائم عادية ، ونظام خاص من هذا القبيل هو مطبق بالفعل في حالات معينة مثل قاعدة عدم القابلية للتقادم . وأضاف المقرر الخاص أن فائدة المسؤولية الجماعية بالنسبة لهذه الجرائم ، التي تنطوي دائماً تقريباً على مشاركة جماعية أو على ظاهرة جماعية ، هي أنها تعطي فعالية أكبر للعقاب . وكانت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية قد قصرت تطبيق المسؤولية الجماعية على الجرائم المخلة بالسلم فقط واستعدته بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية .

١٢٦- وعلى أساس هذا التمييز ، رأى بعض أعضاء اللجنة أن مفهومي الاشتراك وال conspiracy بالمعنى الواسع يجب أن يطبقا فقط على الجرائم المخلة بالسلم ، وعند الاقتضاء ، على الجرائم ضد الانسانية (حسب قائمة الجرائم التي ستوضع لهاتين الفئتين) ولكن ليس بالضرورة على جرائم الحرب التي يجب أن يكون ثمة ، من حيث المبدأ ، مفهوم أكثر تقييداً بالنسبة لها .

١٢٧- وأبدى أعضاء آخرون في اللجنة تحفظات هامة فيما يتعلق بفكرة المسؤولية الجماعية ، حتى ولو تم قصر هذا المفهوم على الجرائم المخلة بالسلم وحدها مثل العدوان . فقد رأوا أن كل عضو في حكومة ما ، مثلا ، هو مسؤول عن أفعاله الخاصة فقط .

٣- الشروع

١٢٨- تناول المقرر الخاص أيضا في تقريره المشاكل المتعلقة بمضمون الشروع ، وخصوصا ، مسألة معرفة ما إذا كان هذا المفهوم ينبغي أن يتضمن الأفعال التحضيرية أو ما إذا كان مرتبطا ببدء التنفيذ فقط . وبالإشارة إلى العدوان ، رأى بعض أعضاء اللجنة أن من الصعب تجريم التحضير للعدوان لأن التحضير مفهوم غامض يمكن تفسيره على أنه التحضير لهجوم كما يمكن تفسيره على أنه التنظيم للدفاع . وإذا كان ينبغي عدم اعتبار التحضير كعنصر من عناصر العدوان ، فلا يمكن أيضا أن ينطوي الشروع في العدوان على أفعال تحضيرية .

١٢٩- وطرح أعضاء آخرون في اللجنة المشكلة بصورة أعم مشيرين أيضا إلى جرائم غير العدوان . وقد رأوا أن مفهوم الشروع يجب أن يفسر على أنه بدء تنفيذ لفعل معرف في مشروع القانون بأنه جريمة ، مع كون الفعل نفسه قد حالت دون ارتكابه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . ورأى هؤلاء الأعضاء أن مجرد التحضير لا ينبغي اعتباره فعلا جنائيا .

١٣٠- وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن بعض التعليقات العامة بشأن الجرائم الأخرى التي أشار إليها المقرر الخاص فسي تقريره .

١٣١- وأيد بعض الأعضاء نهج المقرر الخاص المتمثل في تضمين مشروع القانون الـ conspiracy والإشراك والشروع باعتبارها جرائم مستقلة .

١٣٢- ورأى أعضاء آخرون أن هذه المفاهيم ينبغي أن تدرج في جزء مشروع القانون المتعلقة بالمبادئ العامة .

رابعاً - المبادئ العامة

١٣٣- بعد النظرة الشاملة إلى الأفعال التي يمكن أن تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها تناول المقرر الخاص المبادئ العامة . وقد ذكر بأنه ليس بديهيا ، للوهلة الأولى ، أن جميع المبادئ تنطبق بنفس القوة على جميع الأحوال وأنه يمكن التحقق من ذلك بدراسة للمبادئ العامة . وفي رأي المقرر الخاص ، يمكن تصنيف هذه المبادئ في فئات عدة حسبما تتعلق بـ :

- الطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ؛
- الصفة الرسمية للمجرم ؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان ؛
- تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ؛
- تحديد المسؤولية ونطاقها (١١٨) ؛
- الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية .

١- المبادئ المتعلقة بالطبيعة القانونية للجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

١٣٤- استرعى المقرر الخاص النظر في تقريره إلى أن الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، باعتبارها جريمة داخلية في إطار القانون الدولي ، تتمتع باستقلال مفاهيمي خاص بها وبمنظومة خاصة بها ، وأن وصف فعل غير مشروع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقل عن النظام الداخلي . ولقد سبق أن أعلن هذا المبدأ في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ كما أعلنته الجمعية العامة ، وقد أقره المقرر الخاص في المادة ٢ من مشروع المواد الذي وضعه .

١٣٥- وقد أكد بعض أعضاء اللجنة ، رغم موافقتهم عموما على هذا المبدأ ، على أهمية عدم الخلط بين الجرائم التي تدخل في إطار القانون الداخلي والجرائم التي تدخل في إطار مشروع القانون وعلى وجوب تجنب تعرض شخص ما للملاحقة مرتين نظير نفس الفعل (لا يحاكم الشخص على ذات الجرم مرتين) .

١٣٦- وفيما يتعلق بتعريف الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، استرعى بعض الأعضاء النظر إلى أنه ينبغي أن يتضمن التعريف إشارة إلى عنصر الخطورة الذي سبق أن أخذت به اللجنة .

٢- المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم

- ١٣٧- أشار المقرر الخاص الى أن المبادئ المتعلقة بالصفة الرسمية للمجرم تتناول مبدئين هما أولاً مبدأ المسوءوليية الجنائية ، أي بمعنى آخر ، مبدأ اسناد فعل جرمي الى شخص معين يعتبر فاعلا له (وقد كرس هذا المبدأ في المادة ٣ من مشروع المواد) ، وثانياً ، بما أن المجرم هو أيضا انسان ، المبدأ المتعلق بالضمانات القضائية التي له حق فيها أمام كل محكمة عند مساءلته عن الأفعال المنسوبة اليه (المادة ٦ من مشروع المواد) .
- ١٣٨- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على ضرورة تحديد هذه الضمانات بمزيد من التفصيل وأشار الى المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كمثالين ينبغي أن يحتذى بهما في مشروع القانون .

٣- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان

- ١٣٩- درس المقرر الخاص على التوالي في تقريره قاعدة عدم الرجعية وقاعدة التقادم .
- ١٤٠- وفيما يتعلق بعدم رجعية القانون الجنائي ، تناول المقرر الخاص مسألة نطاق القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " في القانون الدولي . ولاحظ أنه ، وفقا لرأي معين ، لا تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق في القانون الدولي ، ولكن ، وفقا لرأي آخر ، تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق . وأشار المقرر الخاص الى أن الجدل الذي اختلف بشأنه المعلقون على قانون نورمبرغ قد هذا اليوم . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(١١٩) على أنه " لا يـسـدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حين ارتكابه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي " . وتردد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان^(١٢٠) نفس الصيغة تقريبا في المادة ٧ ، الفقرة (١) وتضيف في الفقرة (٢) ، أنه " لا تخل هذه المادة بمحاكمة ومعاقبة شخص مذنب بارتكاب عمل أو امتناع عن عمل كان ، وقت ارتكابه ، جنائيا بمقتضى المبادئ العامة للقانون " . وبناء على ذلك ، رأى المقرر الخاص أن القاعدة القائلة " لا جريمة الا بموجب القانون " أصبحت اليوم قاعدة مقبولة في القانون الدولي وتطبق على القانون التعاهدي كما تنطبق على القانون الدولي العمومي . وهي موضع المادة ٧ من مشروع المواد التي قدمها المقرر الخاص .

- ١٤١- وأيد بعض أعضاء اللجنة الاعتبارات التي عرضها المقرر الخاص فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية .
- ١٤٢- وأبدى أعضاء آخرون بعض التحفظات فيما يتصل بالأخذ بمفهوم " المبادئ العامة للقانون الدولي " أو " العادات المستقرة " كمصادر للقانون الجنائي الدولي . وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن القانون الوضعي ينبغي أن يكون هو الأساس لوصف فعل ما بأنه جريمة دولية .
- ١٤٣- وفيما يتعلق بعدم القابلية للتقادم ، قدم المقرر الخاص ، بعد أن بين أن التقادم ليس قاعدة عامة ولا قاعدة مطلقة في القانون الداخلي ، عرضا تاريخيا لقاعدة عدم قابلية الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها للتقادم . وهذه القاعدة هي موضوع المادة ٥ من مشروع المواد التي قدمها المقرر الخاص .
- ١٤٤- وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن تأييدهم لقاعدة عدم القابلية للتقادم . وأبدى بعض الأعضاء أيضا رغبتهم في أن يدرج حكم يوضح أن الجرائم قيد البحث ليست جرائم سياسية من وجهة نظر تسليم المجرمين وحق اللجوء .
- ١٤٥- وأبدى أعضاء آخرون شكوكهم حول قابلية القاعدة للتطبيق بوجه عام . وكانت هذه الشكوك مبنية ، بين اعتبارات أخرى ، على قلة عدد حالات الانضمام الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية^(١٢١) ، وعلى صعوبة الحصول على أدلة بعد مرور سنين كثيرة على ارتكاب جريمة مزعومة .

٤- المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

- ١٤٦- فيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان ، عرض المقرر الخاص الأنظمة المختلفة المعروفة في القانون الداخلي : نظام اقليمية القانون الجنائي الذي يمنح الاختصاص لمحاكم مكان وقوع الجريمة ؛ ونظام شخصية القانون الجنائي الذي يستند الى الجنسية بدلا من مكان ارتكاب الجريمة ؛ والنظام الشامل الذي يمنح الاختصاص لمحكمة المكان الذي يقبض فيه على المذنب ؛ وأخيرا نظام القضاء الجنائي الدولي . ولقد اختار المقرر الخاص في مشروع المادة ٤ الذي قدمه الولاية الشاملة ازاء عدم وجود قضاء جنائي دولي ، ولكنه احتفظ بإمكانية انشاء هذا القضاء .
- ١٤٧- وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات حول نظام الولاية الشاملة . وأشار في هذا الصدد الى أن الإقليمية هي القاعدة والشمول هو الاستثناء . فحسب قول أحد أعضاء اللجنة ، يقتصر نطاق أحكام الاتفاقيتين المتعلقةتين بإبادة الاجناس وبالفصل العنصري على هاتين الجريمتين وحدهما . ومن بين الأعضاء الذين أبدوا شكوكهم في إمكانية التطبيق العام للولاية

الشاملة ، أكد البعض على الصعوبات المرتبطة بتسليم المجرمين وبوسائل الحصول على الأدلة وبتناقض الأحكام الخ • وأبـدى أعضاء آخرون ممن أعربوا عن شكوك بشأن هذا النظام تأييدهم لإنشاء قضاء جنائي دولي باعتباره الجهاز الأفضل والأكثر اتساقاً لتنفيذ القانون •

١٤٨ - وأعلن أعضاء آخرون في اللجنة تأييدهم لنظام الولاية الشاملة نظراً للأوضاع الحالية • ورأوا أن إبادة الاجتاس والفصل العنصري هما جريمتان ضد الانسانية شأنهما شأن الجرائم الأخرى من هذا القبيل ، وأنه لا يوجد ما يبرر اتباع نظام استثنائي بشأنهما ؛ وبالتالي ، فان تطبيق مبدأ الشمول عليهما دليل على أن هذا المبدأ ينبغي أن يكون هو القانون العادي بشأن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها • وأثاروا أيضاً اعتبارات عملية تأييدا لهذا المبدأ ، مضيفين أن مبدأ الشمول لا يتعارض بالضرورة مع انشاء قضاء جنائي دولي •

٥- المبادئ المتعلقة بالاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية

١٤٩ - تناول المقرر الخاص أيضاً نطاق المسؤولية الجنائية • وأشار الى أنه بالرغم من أن كل فعل غير مشروع تترتب عليه من حيث المبدأ المسؤولية الجنائية لفاعله ، فمن الممكن أن ترد استثناءات على هذه القاعدة • فهناك ظروف ترفع الطابع الجرمي عن الفعل • وهذه هي الظروف المعروفة في بعض النظم القانونية بـ " الوقائع المبررة " •

١٥٠ - وأوضح المقرر الخاص أن الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية يمكن أن يكون لها مصدران في بعض النظم القانونية : مصدر قانوني في الممارسة ومصدر قضائية • ويجري التمييز بين الوقائع المبررة المستندة الى القانون وأسباب انتفاء المسؤولية الناتجة عن القضاء • ولما كانت القاعدة المقررة تقضي بأنه يجب أن يكون لكل جريمة أساس قانوني بموجب المبدأ القائل " لا جريمة الا بموجب القانون " ، فان كل استثناء من هذه القاعدة يجب أن يكون له بالمثل أساس قانوني • وفي تلك الأنظمة التي تعتمد على القانون المدون ، دعت صرامة هذه القاعدة الفقه والقضاء الى الخروج عن المسالك الضيقة المحددة على هذا النحو بحثاً عن حلول أكثر اتفاقاً مع واقع المسؤولية الجنائية البالغ التعقيد • فهناك مواقف لا ينص عليها القانون تكون فيها ادانة شخص ضرباً من ضروب الظلم ، حتى ولو كانت هذه الادانة تبدو غير معيبة على الصعيد المجرد للقانون • ولذلك أوجد الفقه والقضاء ، داخل هذه الأنظمة القانونية ، نظرية كاملة للتبرير الجنائي استناداً الى مفاهيم الارادة ، وحسن النية ، والأهلية القانونية للفاعل •

١٥١ - وأشار المقرر الخاص الى أن هذا التمييز ليس ذا أهمية كبيرة في أنظمة قانونية أخرى أقل تمسكاً بالقانون المدون نظراً لأن العنصر القانوني في تعريف الجريمة لا يعتمد بالضرورة على القانون المدون • فالقانون المدون لا يوعي دوراً سائداً ، والقاضي الذي يتمتع بحرية أكبر للعمل ينشئ هو نفسه القانون تبعاً للظروف ولأحتياجات المجتمع • وفي رأي المقرر الخاص أن هذه الأنظمة أقرب بأسلوبها الى عملية تطوير القانون الدولي الذي لا يكون فيه القانون المدون هو السائد • يضاف الى ذلك أن الاستثناءات التي ترد على المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لها مصدر قضائي صرف • وهذه الاستثناءات هي كما يلي :

- الاكراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة ؛
- الغلط ؛
- الأمر الصادر من الرئيس الإداري ؛
- الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ؛
- الدفاع الشرعي عن النفس والاقتصاص •

(١) الاکراه ، وحالة الضرورة ، والقوة القاهرة

١٥٢ - أوضح المقرر الخاص في تقريره أن هذه المفاهيم تتضمن اختلافات ونقاطاً مشتركة في القانون الداخلي • وفي بعض الأنظمة ، يتوقف التمييز بين الاكراه وحالة الضرورة على كون حالة الضرورة ، على عكس الاكراه ، تترك خياراً لمرتكب الفعل الذي يشكل جريمة • فلا يكون هذا الاخير ملزماً حتماً بأن يرتكب الفعل ؛ وهو يرتكب الفعل لكي يتجنب ارتكاب فعل آخر يعتبره أكثر خطراً أو أكثر ضرراً بالنسبة اليه أو بالنسبة الى آخرين •

١٥٣ - أما القوة القاهرة فهي أقرب الى الاكراه إذ هي تكمن في تدخل قوة خارجة عن فاعل الفعل ، قوة لا يستطيع هـذا الاخير الهروب منها الا بارتكاب الفعل • وفي كلتا الحالتين ، القوة القاهرة والاکراه ، ليس للفاعل أي خيار آخر بينما تترك حالة الضرورة خياراً للفاعل •

١٥٤- بيد أن المقرر الخاص أضاف أن أوجه التمييز هذه غير معروفة في أنظمة قانونية أخرى. فضلا عن ذلك ، ومهما كانت أوجه الاختلاف بين هذه المفاهيم على الصعيد الفكري ، فانها تخضع لنفس الشروط من حيث الجوهر . فيجب وفقا للمقرر الخاص :

- (أ) أن يكون هناك خطر جسيم ومحدد لا يستطيع الفاعل أن يتخلص منه الا بارتكاب الفعل الذي يشكل الجريمة ؛
 (ب) ألا يوجد أي فعل منسوب الى الفاعل قد ساهم في احداث هذا الخطر؛
 (ج) ألا يكون هناك عدم تناسب بين المصلحة المضحية بها والمصلحة المحمية .

١٥٥- وبعد أن عرض المقرر الخاص هذه الشروط ، أشار الى الاحكام القضائية التي تعتمد عليها . ففي قضية Einsatzgruppen (انساتز غروبن) (١٢٤٢) أقرت المحكمة بأنه " لا يوجد أي قانون يطلب الى برئء التضحية بحياته أو التعرض لضرب جسيم لتفادي ارتكاب جريمة يدينها هو ٠٠٠ ولن تعاقب أية محكمة رجلا أرغم على تشغيل نراع الراعبة المفضي الى الموت بينما هناك مدس موجه الى رأسه " . وبعبارة أخرى ، وكما أشار المقرر الخاص الى ذلك ، يمكن قبول الاكراه اذا كان هناك خطر جسيم ومحدد على الحياة أو على السلامة البدنية . وفي قضية I.G.Farben (أ . غ . فاربن) (١٢٣٣) ، قررت المحكمة أنه " لا يمكن قبول عذر الضرورة عندما يكون المتهم الذي يحتج به هو نفسه المسؤول عن وجود أو تنفيذ أمر أو مرسوم ، أو عندما تكون مشاركته قد تجاوزت ما كان مطلوبا منه أو هي نتيجة لمبادرته الشخصية " .

١٥٦- وبالمثل ففي قضية Flick (فليك) (١٢٤٤) ، اعتبر منبئين المتهمون الذين لم يقتصر على الامتثال للتعليمات وانما طلبوا من تلقاء أنفسهم زيادة غير عادية في عدد الأيدي العاملة المخصصة لهم .

١٥٧- واستنتج المقرر الخاص أن خطأ المتهم يستبعد بذلك كل تبرير .

١٥٨- وفيما يتعلق بشرط التناسب ، لاحظ المقرر الخاص أنه قد جرى التعبير عنه في قضية Krupp (كروب) (١٢٤٥) كما يلي : " يجب القول بكل انصاف وفي ضوء الادلة أن المتهمين ، في معسكر للاعتقال ، لم يكونوا ليجدوا أنفسهم في حالة أسوأ من حالة آلاف الضحايا العزل الذين عرضوهم يوميا لخطر الموت ، وللمعاناة الجسدية الخطيرة نتيجة للجوع ، ولقصف ممانع الاسلحة من الجو بلا هوادة ، ناهيك عن العبودية القسرية والاهانات الأخرى التي كان عليهم تحملها . وان عدم التناسب بين عدد الضحايا للفعليين وعدد الضحايا المحتملين هو أيضا مدعاة للتفكير " .

١٥٩- ولقد وافق بعض أعضاء اللجنة ، عموما ، على التمييز المذكور أعلاه الذي أجراه المقرر الخاص . واقترح أحد أعضاء اللجنة أن من المناسب أن يحدد ، في حالة الاكراه ، أنه يجب ألا يكون أمام مرتكب الجريمة أي طريق آخر للتخلص من الخطر المشار اليه . ووضع بعض الاعضاء علاقات بين الاكراه والأمر الصادر من الرئيس الاداري وقاموا بتحليلها .

١٦٠- وفيما يتعلق بالقوة القاهرة ، رأى عضو آخر ان هذا الاستثناء لا محل له في مشروع القانون ؛ فلا يجوز توجيه اتهام الى أحد الاشخاص في القانون الجنائي نظير النتائج الناجمة عن حالة من حالات القوة القاهرة .

(ب) الغلط

١٦١- وتساءل المقرر الخاص بعد ذلك عما اذا كان للغلط مكان في فئة الوقائع المبررة . وأشار الى أنه يمكن أن يكون هناك شكلان للغلط : الغلط في القانون الذي يكمن في تصور خاطيء لقاعدة قانونية ؛ والغلط في الواقع الذي يكمن في تصور خاطيء لواقعة مادية .

١٦٢- وفي رأي المقرر الخاص أن الغلط القائم على تصور خاطيء لقاعدة قانونية يكون من الصعب استبعاده في القانون الدولي ، نظرا لطبيعة قواعد القانون الدولي ومصادرها . وهكذا ، في قضية High Command (القيادة العليا) (١٢٤٦) أمرت المحكمة عن الرأي أنه " لا يجوز اعتبار القائد العسكري مسؤولا مسؤولا جنائية لمجرد غلط في التقدير يتعلق بمشاكل قانونية موضع خلال " . وكذلك أعلنت المحكمة في قضية I.G.Farben (أ . غ . فاربن) (١٢٤٧) أنه " لما كان العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي ، فان الاعراف والعادات يمكن أن تتغير وأن يعترف بها مجتمع الامم المتحضرة بطريقة واسعة لدرجة أن مضمون بعض المبادئ نفسه قد يتغير من جراء ذلك " .

١٦٣- ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي حتى ادراج الغلط في حالات جرائم الحرب ، لأن القانون يهدف الى معاقبة أكثر الجرائم خطورة . ورأى عضو آخر أن الغلط في القانون يظل مقبولا خاصة في القانون الدولي العرفي الذي لم يدون بدقة ، وأن هذا يمكن أن ينطبق أيضا على حالة القواعد الآمرة التي تستهدف العلاقات فيما بين الدول والتي لا يمكن الاحتجاج بها في القانون الجنائي . ورأى عضو آخر أن الغلط في الواقع ، في الكثير من الأحوال ، يزيل عن الجريمة خطورتها .

(ج) الأمر الصادر من الرئيس الإداري

١٦٤- وأثار المقرر الخاص مسألة معرفة ما إذا كان الأمر الصادر من الرئيس الإداري يشكل واقعة مبررة مستقلة • ولاحظ أنه، في بعض الأحيان ، يختلط الأمر الصادر من الرئيس الإداري بالاكراه • وفي هذه الحالة ، لا يكون الأمر هو الذي يشكل الواقعة المبررة وإنما الذي يشكلها هو الاكراه المقترن بالأمر • وأحيانا تختلط اطاعة الأمر بالاشتراك إذا كان الأمر ذا طابع فير مشروع بصورة واضحة • وأخيرا ، قد تحدث اطاعة الأمر بحسن نية لأن طابعه غير المشروع ليس واضحا • وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا تكون الواقعة المبررة هي الأمر في حد ذاته وإنما هي الغلط •

١٦٥- وأضاف المقرر الخاص أنه ، فيما يتصل بالعلاقة بين الأمر الصادر من الرئيس الإداري والاكراه ، أعلنت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية أن " معيار المسؤولية الجنائية ، الذي نجده بشكل أو بآخر في القانون الجنائي لمعظم البلدان ، لا صلة له على الإطلاق بالأمر الصادر • انه يكمن في الحرية الاخلاقية ، في ملكة الاختيار التي يتمتع بها مرتكب الفعل المنسوب اليه " (١٤٨) •

١٦٦- وقد أثير موضوع العلاقة بين الأمر والغلط في قضية الرهائن (١٢٩) بالنسبة لمسؤولية الفيلد مارشال ليست • وأقرت المحكمة " ان من ينقل أو يصدر أو ينفذ أمرا غير مشروع يصبح مجرما إذا عرف الطابع الجنائي للأمر أو كان ينبغي له أن يعرفه " •

١٦٧- وبالمثل ، ففي قضية High Command (القيادة العليا) (١٣٠) ، شددت المحكمة بالنسبة للفيلد مارشال فون ليب (Field Marshall Von Leeb) أنه " من الضروري أن يحدد ليس فقط ما إذا كان الأمر في حد ذاته جنائيا ، وإنما أيضا ما إذا كان طابعه الجنائي واضحا " •

١٦٨- واستخلص المقرر الخاص من هذه الملاحظات استنتاجا موهده أن الأمر الصادر من الرئيس الإداري ليس في حد ذاته واقعة مبررة • ولا تعفي اطاعة أمر غير مشروع من المسؤولية الا اذا كانت بسبب الغلط أو الاكراه •

١٦٩- وأبرز بعض أعضاء اللجنة الصعوبات التي تكتنف تحديد اللحظة التي تكف فيها اطاعة الأمر الصادر من الرئيس الإداري عن أن تكون مشروعة • فهذه مسألة حساسة جدا ، لأن عدم اطاعة هو في حد ذاته جريمة بموجب قوانين القضاء العسكري • بيد أن هؤلاء الأعضاء قالوا أنهم موافقون على أن اطاعة أمر غير مشروع بشكل واضح يمكن أن ترتب المسؤولية الجنائية • وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان التهديد بخطر جسيم ومحدد ولا يمكن تلافيه الناجم عن الأمر الصادر لا يختلف باختلاف درجة صرامة الانضباط في تقاليد الجهة المعنية • ففي حالة الضابط الأدنى رتبة ، تكون حرية الاختيار محدودة للغاية ، وفي هذه الحالة ، يمكن أن تشكل صرامة الانضباط طرفا مخففا •

(د) الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة

١٧٠- وشدد المقرر الخاص في تقريره أن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ليست استثناء مقبولا وليس من الضروري أن تخصص لها تعليقات طويلة • وأشار الى أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية قد استبعد بالفعل الصفة الرسمية لمرتكب جريمة مثلة بسلم الانسانية وأمنها • لا باعتبارها واقعة مبررة فحسب وإنما أيضا باعتبارها عنرا مبررا ، أو طرفا مخففا • وقال ان هذه الصفة ينبغي أن تشكل ، من بعض الجوانب ، طرفا مشددا بقدر ما يمكن اعتبارها سوء استعمال للسلطة •

(هـ) الدفاع الشرعي عن النفس

١٧١- ورأى المقرر الخاص أن استثناء الدفاع الشرعي عن النفس ، المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا يطبق الا في حالة العدوان • ومجال تطبيقه هو قانون الحرب • أما في حق الحرب ، فان الهجوم يكون شرعيا مثله في ذلك مثل الدفاع ، شريطة أن تحترم مقتضيات قانون الحرب •

١٧٢- وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس ، أكد عدة أعضاء في اللجنة على وجوب التمييز بدقة بين الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الدولة والدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد • ورأى بعض الأعضاء أن الدفاع الشرعي عن النفس الوحيد الذي يمكن أن ينطبق هو الدفاع الشرعي عن النفس من جانب الفرد لأن أشخاص مشروع القانون هم الافراد • ولاحظ أعضاء آخرون أن الدفاع الشرعي عن النفس في حالة العدوان لا يشكل دائما استثناء من مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد • فالفرد ، سواء كان عسكريا أو مدنيا ، يمكنه تماما أن يخرق قوانين الحرب أو يرتكب أفعالا لا انسانية ، حتى وان كانت الدولة تتصرف وفقا لما يخوله لها حقها في الدفاع الشرعي عن النفس •

١٧٣- وأشار المقرر الخاص ، من جانبه ، الى أن مسؤولية الدولة ، عند حدوث عدوان ، لا تنفي المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها ، وأن هذه المسؤولية لا يمكن استبعادها الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الثابت بوضوح •

وسيلة الدفاع القائمة على الاقتصاد (و)

١٧٤- ورأى المقرر الخاص أن الاقتصاد يمكن أن يحدث في زمن السلم أو في زمن الحرب . ففي زمن السلم ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاد المسلح غير جائز وفي زمن الحرب ، يكون الدفاع القائم على الاقتصاد غير جائز اذا تم تنفيذ الاقتصاد خلافا لقوانين الحرب وأعرافها .

١٧٥- وتنتج حالات عدم الجواز هذه من كون الاقتصاد يختلط أحيانا بالعدوان اذا ما تم تنفيذه في زمن السلم وأحيانا بجريمة الحرب اذا ما حدث أثناء نزاع مسلح وتم تنفيذه خلافا لقوانين الحرب وأعرافها .

١٧٦- وباختصار ، رأى المقرر الخاص أن حظر الاقتصاد ، ان هو غير عام في حق الحرب ، يعني أن الاقتصاد يمكن تبريره في كل الحالات التي لم يجر حظره فيها . ومع ذلك ، فان حظر الاقتصاد ، في إطار البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، هو فقط قطاعي في طابعه ، فهو يطبق فقط على الاقتصاد الموجه ضد المرضى والجرحى والمدنيين والأسرى والأهداف المدنية أو الثقافية .

١٧٧- ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن ينص مشروع القانون صراحة على أن الاقتصاد المسلح مخالف للقانون الدولي .

١٧٨- واستخلص المقرر الخاص ، في معرض تلخيصه لما عرضه بشأن نطاق تطبيق الوقائع المبررة ، أن هذا النطاق ليس واحدا بالنسبة لهذه الوقائع . فهو يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المعنية . وبناء على ذلك :

(أ) لا يمكن الاحتجاج بالدفاع الشرعي عن النفس الا في حالة العدوان ؛

(ب) لا يمكن ، فيما يبدو ، قبول أية واقعة مبررة فيما يتعلق بالجرائم ضد الانسانية بسبب الدوافع التي هي وراء ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها (دوافع ذات طابع عنصري أو اثني أو قومي أو ديني أو سياسي) . يضاف الى ذلك أن شرط التناسب بين الفعل المرتكب والحالة التي يريد الفاعل التخلص منها شرط يصعب تحقيقه في حالة الجريمة ضد الانسانية نظرا للطابع الجماعي لهذه الجريمة أو طابعها المنهجي أو تكرارها أو استمرارها ؛

(ج) يمكن الاحتجاج بوقائع مبررة فيما يتعلق بجريمة حرب شريطة أن لا تشكل جريمة الحرب هذه ، بالطبع ، جريمة ضد الانسانية ، في الوقت ذاته .

١٧٩- وقد انعكست ملاحظات أعضاء اللجنة تحت كل استثناء تم النظر فيه . وفيما يتعلق بصياغة هذه الاستثناءات في مشروع القانون شدد بعض الأعضاء أنه ينبغي صياغة النص ذي الصلة بشكل ايجابي ، على أن تبين بوضوح ظروف تطبيق الاستثناء .

١٨٠- وفيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الاداري ، رأى بعض أعضاء اللجنة أنه يمكن تسوية المسألة بتطبيق مفهوم الاشتراك ، وأنه لا ينبغي افراد مادة مستقلة لهذا الموضوع .

١٨١- بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مسألة مسؤولية الرئيس الاداري لا يمكن تشبيهها بمسألة الاشتراك . وأضافوا أنه ليس من الواضح بالنسبة لهم كيف يمكن تطبيق الاشتراك على أفعال يرتكبها رئيس اداري ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بسلوك هيئات من هيئات الدولة .

١٨٢- وقال أحد أعضاء اللجنة أنه كان يود أن يتناول مشروع القانون أيضا الجرائم المتلازمة والظروف المخففة والاعذار المبررة وأخيرا ، تسأل أعضاء آخرون عما اذا كان الاختلال العقلي أو الحداثة لا يمكن أن يشكل أيضا واقعتين مبررتين . وفيما يتعلق بالظروف المخففة والاعذار المبررة ، أيد أحد الأعضاء رأي المقرر الخاص بأنه ، نظرا لأن دراسة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة المخلة بالسلم لم تبدأ بعد ، فمن السابق لأوانه معالجة هذه المسائل . وقال انه ، بالإضافة الى ذلك ، لديه شكوك حول امكانية تطبيق القوانين الجنائية الداخلية على جرائم تدخل في نطاق القانون الدولي .

خامسا - مشروع المواد

١٨٣- كان المقرر الخاص قد ذكر ، في معرض تقديمه لتقريره الرابع ، ان مشروع المواد يغطي الموضوع بكامله وأن مشاريع المواد ١ و ٢ و ٣ ، المعروضة على الدورة السابقة ، قد أعيدت صياغتها ليؤخذ في الاعتبار ما أبدى بشأنها من تعليقات . وذكر أيضا أن المشروع لم يعد يتضمن أي تعريف للجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، نظرا لما أشاره التعريف السابق من مجالات ؛ فلا يرد سوى سرد للأفعال التي تشكل جريمة كهذه . لذلك ، فان مشروع المادة الأولى الجديد يسترشد بهذا المنهج . وبالمثل ، أزيلت من تعريف العدوان ، المقترح في المشروع الأصلي ، كل إشارة الى الهيئات السياسية وكل عنصر يمكن أن يعتبر تدخلا في اختصاص القاضي . فضلا عن ذلك ، روعي قدر الامكان أن توضع تعاريف الجرائم على أساس الاتفاقيات القائمة ، التي استنسخت نصوصها ، في بعض الأحيان ، بالكامل . بيد أن بديلا أعم قد اقترح أيضا للسماح للجنة بأن تختار بين النصوص أو أن تدمجها . وفيما يتعلق بالمبادئ العامة ، فانها استخلصت اما من الصكوك القائمة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اتفاقية

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، مبادئ نورمبرغ ، الخ) ، أو من السوابق القضائية للمحاكم الدولية • ولئن كانت بعض المبادئ تنطبق على بعض الجرائم أكثر مما تنطبق على غيرها فإنها قد صيغت في مشروع المواد صيغة عامة الى حد ما •

١٨٤- وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة ، أبديت بعض الآراء العامة بشأن مشروع المواد كما قدمت بصفة مؤقتة بعض الاقتراحات المحددة بشأن مشروع المواد • فقد رأى بعض الأعضاء أن عنوان الموضوع في النص الانكليزي يجب أن يتضمن كلمة " crimes " بدلا من كلمة " offences " كما هو الحال في النصين الفرنسي والاسباني • وأيد معظم الاعضاء ، لأسباب تاريخية ، تقسيم الجرائم الى ثلاث فئات هي الجرائم المخلة بالسلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، حتى وان كان سيحدث ، في بعض الحالات ، تداخل بين هذه الفئات الثلاث • وتم التأكيد على أن مشروع القانون ينبغي أن يتوخى ، قدر الامكان ، درجة عالية من الدقة ، ولا سيما فيما يتعلق بوصف الجرائم •

جيم - الاستنتاجات

١٨٥- قررت اللجنة ، بعد أن أجرت مناقشة عامة مستفيضة للاجزاء من الأول الى الرابع من التقرير الرابع للمقرر الخاص ، المتعلقة بالجرائم وبالمبادئ العامة ، أن توكل الى دورات قادمة دراسة مشروع المواد • وفي غضون ذلك ، يمكن للمقرر الخاص أن ينقح صيغة مشروع المواد في ضوء الآراء والمقترحات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة في الدورة الحالية والتي انعكست في المحاضر الموجزة والآراء التي سيجري الاعراب عنها في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الحادية والاربعين • وقد تناولت اللجنة مرة أخرى مشكلة تنفيذ القانون ، عندما نظرت في المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان • وستدرس اللجنة بتمعن كل توجيه قد يقدم اليها بشأن الخيارات المتنوعة المعروضة في الفقرات ١٤٦ الى ١٤٨ من هذا التقرير • وفي هذا الصدد ، تذكر اللجنة الجمعية العامة بالاستنتاجات الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٣ (١٣١) •

الفصل السادس

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

ألف - مقدمة

١٨٦- قامت اللجنة ، في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، بإدراج الموضوع المعنون " المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعينت السيد روبرت ك • كوينتن - باكستر مقرا خاصا للموضوع •

١٨٧- واعتبارا من الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٠) حتى الدورة السادسة والثلاثين (١٩٨٤) ، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص وتولت دراستها (١٣٢) • ولقد سعت التقارير الى ايجاد أساس مفاهيمي وتضمنت ملخصا تخطيطيا لخمسة مشاريع مواد • وقد ورد الملخص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص ، المقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ • ووردت مشاريع المواد الخمسة في التقرير الخامس للمقرر الخاص ، المقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ • وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ أي قرار باحالتها الى لجنة الصياغة •

١٨٨- وقد عرضت أيضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٣ من المستشار القانوني للأمم المتحدة الى ست عشرة منظمة دولية للتحقق ، في جملة أمور ، مما اذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنغذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها ، السى ذلك الحد ، أن تفي ببعض الاجراءات المشار اليها في الملخص التخطيطي أو أن تحل محلها (١٣٣) ؛ ودراسة أعضائها الامانة العامة بعنوان " دراسة ممارسة الدول ذات الصلة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (١٣٤) •

١٨٩- وعلى أثر وفاة السيد كوينتن - باكستر ، قامت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، بتعيين السيد خوليو باريوسا مقرا خاصا • وفي الدورة ذاتها ، قدم المقرر الخاص تقريره الاولي (A/CN.4/394) (١٣٥) • لكن اللجنة لم تتمكن من مناقشته وأعربت اللجنة عن الأمل في أن المقرر الخاص قد يرغب في تقديم تقرير ثان الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين لمناقشته مع تقريره الاولي (١٣٦) •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٠- كان معروضا على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الاولي (A/CN.4/394) والتقرير الثاني (A/CN.4/402) للمقرر الخاص (١٣٧) • وقد تم تقديم التقريرين في الوقت نفسه ، لأن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم تقريره الاولي شفويا فسي الدورة السابعة والثلاثين للجنة • وقد نظرت اللجنة في التقريرين في جلساتها من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦ المعقودة من ٢٠ الى ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٦ • ولأن التقرير الاولي لم يقصد به سوى تحليل ما تم عمله قبل تقديمه في عام ١٩٨٥ وتبين ما ينسوي المقرر الخاص أن يعمل في تقريره الثاني ، فقد تركزت المناقشة في الدورة الحالية ، بصورة تكاد تكون حصرية ، على التقرير الثاني •

١٩١- وقد بين المقرر الخاص أنه ينوي أن يتخذ الملخص التخطيطي الذي أعده المقرر الخاص السابق (١٣٨) ، مع التعديلات التي أدخلها عليه في تقريره الرابع (١٣٩) ، كمادة أولية لعمله ، نظرا لأن المخطط قد لقي قبولا عاما بما فيه الكفاية سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة • ولكن بسبب تقصير مدة الدورة الحالية ، لم تتمكن اللجنة من أن تخصص سوى جلسات قليلة للنظر في الموضوع ، ولم يتمكن أعضاء عديدون من الأدلاء ببيانات ، ومن ثم ، فإن الآراء المعرب عنها لا تعكس آراء اللجنة الا بصورة جزئية •

١٩٢- وقد رأى المقرر الخاص أنه يتعين إعادة النظر في عدد من النقاط من أجل ازالة بعض جوانب غموض الموضوع وارساء الأسس لتطوره غير المنقطع • وقد بحث المقرر الخاص هذه النقاط في تقريره الثاني ، الذي تضمن استعراضا وتحليلا نقديا للملخص التخطيطي ، وخصوصا ، لديناميته • كذلك حاول المقرر الخاص في تقريره الثاني أن يجد أجوبة على الاسئلة الناشئة عن جوانب الغموض هذه فضلا عن أجوبة على بعض شواغله الأخرى •

١٩٣- وتتصل المسألة الاولي بوحدة الموضوع الذي ، لكونه يتألف من عنصرين هما المنع والجبر ، قد بدا وكأنه يتألف من موضوعين مستقلين • وقد حاول المقرر الخاص السابق أن يحقق وحدة الموضوع بالربط بين المنع والجبر على نحو يجعل منهما " سلسلة متصلة " • ومن وجهة نظر رسمية ، تم بذلك التشديد على أن كلا جانبي الموضوع يدخلان في مجال القواعد الأولية • وبالرغم من

أن المقرر الخاص الحالي لم يستبعد هذه الفكرة ، فقد وجد أن مفهوم " الضرر " بمعنى الضرر المادي يشكل صلة الوصل فسي هذه " السلسلة المتصلة " : فالضرر بهذا المعنى ، سواء أكان ضرراً قد وقع بالفعل أم ضرراً محتملاً يعادل الخطر ، هو محور الموضوع بكامله .

١٩٤- ومن أجل معارضة الفكرة القائلة أن المنع ليست له أية علاقة بالمسؤولية وأنه لا يشكل في الواقع جزءاً من الموضوع توصل المقرر الخاص ، على أساس المناقشة معنى المصطلحين الانكليزيين " responsibility " و " liability " ، اللذين استنتج مفاده أن المصطلح الاسباني " responsabilidad " والمصطلح الفرنسي " responsabilité " ، إذ لهما نفس معنى المصطلحين الانكليزيين ، يمكن استخدامهما للإشارة الى الواجبات الملقة على عاتق أي شخص يعيش في مجتمع . وعليه ، فقد استنتج أن هذين المصطلحين يشيران ليس فقط الى الالتزام الثانوي الناشء عن خرق التزام أولي وإنما أيضاً الى هذا الالتزام الأخير نفسه مع ما ينتج عن ذلك من كون الالتزامات بالمنع تدخل في نطاق الموضوع .

١٩٥- وكان الشاغل الآخر للمقرر الخاص في تقريره الثاني يتمثل في تحديد نطاق الموضوع ، ولو بصورة مؤقتة . وكان قد قبل ، كنقطة انطلاق ، بأن الموضوع يتصل أساساً بواجبات الدولة المصدر بأن تتجنب أو تقلل الى أدنى حد أو تجبر أية خسارة أو أي ضرر ماديين عابرين للحدود لا يستهان بهما أو ملموسين ناجمين عن نشاط ينطوي على الخطر . ولكن لم يستبعد المقرر الخاص إمكانية إجراء تغيير نطاق الموضوع إذا ما جعل تطور الموضوع ذلك مرغوباً فيه .

١٩٦- ولوحظ في التقرير الثاني أن الالتزامات تشكل عنصراً هاماً من عناصر ديناميات الملخص التخطيطي . وفي هذا الخصوص ، أجري تحليل نقدي لتحديد جميع الالتزامات المترابطة المشار إليها في الملخص التخطيطي . وقد تعين بعد ذلك تحديد ما إذا كانت تلك الالتزامات ، أو بعضها ، تشكل بطبيعتها جزءاً مما هو معروف بـ " soft law " أو ما إذا كانت تلك الالتزامات غير ملزمة شرعاً لمجرد أنها ، وفقاً للملخص التخطيطي ، لا تؤدي الى أي حق في إقامة دعوى . وقد استرعى التحليل الانتباه الى الالتزامات " المشتركة " التي يمكن أن تفضي الى انشاء نظام وأن تصمم في المنع ، والى الالتزامات التي يمكن أن تفضي الى الجبر وكذلك الى التزام محض بالمنع (الفرع ٢ ، الفقرة ٨ ، والفرع ٣ ، الفقرة ٤ من الملخص التخطيطي) .

١٩٧- ورأى المقرر الخاص أن من الضروري أيضاً النظر في تطبيق الالتزام بالجبر وفي أساسه في القانون الدولي . ويؤيد البحث بصورة حتمية الى المسؤولية عن الخطر ، المعروفة بالانكليزية بتعبير " strict liability " (المسؤولية المشددة) ويتبين مما استطاع المقرر الخاص الحالي أن يجمعه من العمل السابق أن أساس الالتزام بالجبر متعدد الأوجه . فمن جهة ، لهذا الالتزام نفس الأساس الذي للالتزامات بالمنع نظراً لأن جهوداً كبيرة قد بذلت لتعريف كلا المفهومين ؛ ومن جهة ثانية ، تم بذل المزيد من الجهود ، ربما دون أن يقال ذلك بصورة فعلية ، من أجل إقامة هذا الالتزام على أساس الجوانب شبه التعاقدية وشبه العرفية للتوقعات المشتركة . ولكن ، في نهاية المطاف ، لا يمكن ، حسب رأي المقرر الخاص ، انكار أن الأساس الرئيسي لهذا الالتزام هو بساطة المسؤولية " المشددة " . ويخضع تطبيق الالتزام بالجبر لشرطين اثنين : وجود توقعات مشتركة ، مما يدل على منشأ هذا الالتزام ، والتفاوض ، الذي ينطوي على عدد من العوامل التي تفضي الى توازن في المصالح ، بما في ذلك الطبيعة المعقولة لسلوك الدولة المصدر ، الوسائل المتاحة لها لمنع الضرر ، والنفقات المتكبدة لهذه الغاية وفائدة النشاط موضوع البحث بالنسبة للدولة المتأثرة . وهكذا ، فإن المبلغ الواجب الدفع على سبيل التعويض يمكن أن يكون أقل من المبلغ الذي يدفع في ظروف مماثلة نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع . وعلاوة على ذلك ، فإن هذا يتفق مع الممارسة الدولية التي كثيراً ما تفرض حداً على المبالغ الواجبة الدفع في ظروف كهذه وكذلك مع ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي في حالات كهذه .

١٩٨- وفيما يتعلق بتطبيق الالتزام بالجبر أيضاً ، تبين المقرر الخاص أن فكرة استخدام العوامل المخففة للتطبيق الآسفي للمسؤولية المشددة هي فكرة صحيحة أساساً ، نظراً لأن الهدف هو انشاء نظام عام . واقترح إجراء تغييرات فيما يتعلق بـ " التوقعات المشتركة " من أجل الاحتفاظ ببعض العناصر الموضوعية لتعريفها ، وبالتالي ، تجنب المشاكل التي قد يثيرها وصفها . كما اقترح إمكان إدراج عوامل مخففة أخرى ، مثل نظام للاستثناءات ، في النظام .

١٩٩- وفيما يتعلق بأساس الالتزام ، رأى المقرر الخاص أنه ينبغي إجراء توضيح : فليس من المنطقي أن يكون أساس الالتزام بالجبر هو تطابقه مع المنع والمسؤولية المشددة على حد سواء . وبالرغم من أنه كانت هناك اعتراضات على المسؤولية المشددة فقد ذكر في معرض تأييد هذه المسؤولية أنها أولاً ليست مفهوماً واحداً متراماً ، نظراً لأنها تنطوي على درجات متفاوتة من الشدة وتصح ، عندما تقتزن بالعوامل المخففة المذكورة أعلاه ، أداة مرنة بما فيه الكفاية ، وأن ثانياً من غير المؤكد أنه ليس لها أساس في القانون الدولي . ان عدم تقديم تعويض عن ضرر عابر للحدود ناجم عن نشاط خطر جار في إقليم دولة ما لا يمكن أن يستند الا الى نظرية للسيادة لا تأخذ في الاعتبار الاعتماد المتبادل الذي يصبح أكثر فأكثر من مميزات الحياة الدولية وتتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لأنها قد تغفل الجانب الآخر لسيادة الدول المتمثل في حق كل دولة في استخدام إقليمها الخاص دون أي تدخل خارجي .

٢٠٠- ورأى المقرر الخاص أن أهم مبدأ وارد في الملخص التخطيطي هو المبدأ المنصوص عليه في الفرع ٥ ، الفقرة ١ ، الذي يستند الى المبدأ ٢١ من اعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١٤٠) والمقصود به ضمان أن يجري الاضطلاع بجميع الأنشطة في اقليم دولة ما بأكبر قدر من الحرية لا يتعارض مع مصالح الدول الأخرى. وثمة مبدأ آخران يتسمان بنفس القدر من الأهمية ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالمبدأ الأول وهما مبدأ المنع (الفرع ٥ ، الفقرة ٢) ومبدأ الجبر (الفرع ٥ ، الفقرة ٣) .

٢٠١- وقد عين المقرر الخاص حدا لنفسه في تقريره الثاني؛ فهو لن يعمل الا على أساس صيغة الملخص التخطيطي كما نقحها المقرر الخاص السابق في تقريره الرابع. وهذا يعني أن أي من الأمور الجديدة الواردة في مشروع المواد الخمس الذي قدمها المقرر الخاص السابق في تقريره الخامس لن تدرس في الدورة الحالية ، وبالتالي ، فإن المناقشة لن تتناول مسائل هامة مثل مسألة ما اذا كان الموضوع يشمل " الحالات " فضلا عن " الأنشطة " . كما أنه يعني أن الحجج المقدمة هي بالضرورة ذات طبيعة عامة جدا .

٢٠٢- ويمكن تلخيص المناقشة التي جرت في اللجنة للنقاط المذكورة أعلاه كما يلي .

٢٠٣- فيما يتعلق بوحدة الموضوع ، كان هناك بعض القبول الصريح للرأي المعرب عنه في التقرير الثاني للمقرر الخاص ومفاده أن الضرر بمعنى الضرر المادي هو الصلة الموحدة الحقيقية للموضوع ، ولم تكن هناك اعتراضات رسمية على هذا الرأي . وقد اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن المنع يشكل جزءا أساسيا من الموضوع وأنه أكثر أهمية حتى من الجبر .

٢٠٤- وقد بدأ أن المناقشة توعيد الفكرة التي تفيد بأن محور الموضوع ينبغي أن يتمثل في الأنشطة التي تنطوي على الخطر . واقترح بعض الأعضاء اتخاذ قرار بشأن الأنشطة التي يتعين الإشارة إليها في المواد المقبلة . وجرى الاعراب عن الرأي القائل انه ينبغي قصر الموضوع على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر مفرطة (مسألة احتمال وقوع حادث قد يسبب أضرارا تشكل كارثة) ولكن هذا الرأي لم يحظ بتأييد أعضاء آخرين ، وقد قال أحدهم أن من الصعب تعريف أنشطة كهذه ، وان من غير الواضح ما يميز هذه الأنشطة عن الأنشطة التي تنطوي على الخطر ، وأن الأنشطة التي تعتبر منطوية على مخاطر مفرطة في وقت مبكر من تطورها - كما كان عليه الحال في البداية فيما يتعلق بقيادة السيارات في الطرق العامة - قد تكف عن أن تصبح هكذا ، والعكس بالعكس ولا يرى المقرر الخاص أي سبب مقنع لجعل مبادئ مهمة كذلك المبادئ التي يستند إليها الموضوع ، مثل المبدأ الذي يقول بأن الضحية البريئة ينبغي ألا تترك لتتحمل هي خسارتها أو الضرر اللاحق بها ، تنطبق حصرا على أنشطة غير أكيدة مثل الأنشطة التي تنطوي على " مخاطر مفرطة " .

٢٠٥- واقترح أحد أعضاء اللجنة بالتحديد ، مبديا تفضيله لبقاء الموضوع مركزا على الأنشطة ذات المخاطر المفرطة وألا تؤخذ في الاعتبار أنشطة كثيرة ، كتلك التي تسبب التلوث ، خصوصا عندما تكون الدولة المصدر على علم ، أو ينبغي أن تكون على علم ، بطبيعة هذه الأنشطة وبوسائل منع آثارها الضارة . فالسماح بأن تسبب أنشطة كهذه ضررا في دول أخرى أو لدول أخرى يكون أمرا غير مشروع بصفة مباشرة ، وبالتالي ، يقع ضمن اطار موضوع مسؤولية الدول . ونظرا لأن هذه الفكرة لم تجتذب كثيرا من التأييد فقد أشار المقرر الخاص الى أنه سيواصل العمل على أساس أن الموضوع ينبغي أن يشمل كل الأنشطة التي تنطوي على خطر .

٢٠٦- واقترح بعض أعضاء اللجنة ضرورة توسيع نطاق الموضوع ليشمل الضرر الحاصل في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية ذاكرين تلويث الفضاء الخارجي الذي يعتبره البعض جزءا من البيئة البشرية الطبيعية . وأشار عضو آخر ، في هذا السياق ، الى المناطق التي تشكل جزءا من التراث المشترك للجنس البشري طبقا للقانون الدولي المعاصر . وفيما يتعلق بنطاق الموضوع ، وبالالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، فقد رثي من الضروري أن يوضح أن مصطلح " عابر للحدود " حسب رأي المقرر الخاص ، لا يشير فقط الى الضرر الواقع في بلدان مجاورة ، ولكنه يشمل أي ضرر واقع خارج الحدود الوطنية ، سواء أكانت الدولة المصدر والدولة المتأثرة متجاورتين أم لا .

٢٠٧- وبالإشارة الى الالتزامين بالاعلام وبالتفاوض ، أشار احد أعضاء اللجنة مسألة معرفة من ينبغي أن تقوم باعلامه الدولة التي يبدأ في اقليمها نشاط ذو خطورة مفرطة - حيث أن الأنشطة من هذا القبيل هي الأنشطة الوحيدة التي يعتبرها جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار ، لأنها يمكن أن تؤثر في البشرية جمعاء . ومع من ينبغي أن تتفاوض الدولة في ظروف كهذه ؟ وانذا ما تعلق الأمر بأنشطة السفن الخاضعة لسيطرة دولة معينة ، فمن الذي ينبغي اعلامه بالمخاطر التي قد تنشأ عنها ؟ وما الذي ينبغي بالتفاوض بشأنه ومع من ؟ وأشار المقرر الخاص الى أن حالات كهذه نادرة وهامشية في واقع الأمر . فلن يتعذر كثيرا تحديدها البلدان التي قد تتأثر ، إذ ستكون هذه البلدان هي البلدان التي تقع في نفس منطقة الدولة المصدر . وقال انه تبعا لطبيعة النشاط المعني ، قد تعفي دولة ما نفسها أحيانا من الالتزام بالاعلام وبالتفاوض عن طريق عقد موعتم دولي أو اتخاذ تدابير عامة للغاية ، على الرغم من أن هذا قد لا يعفي دولة المصدر من التزاماتها ازاء الدول المجاورة ، نظرا لأن التدابير التي تعتمد عليها عادة موعتمات من هذا القبيل تكون مجرد تدابير أساسية . وستكون الحالة أشبه بما يحدث في القانون الداخلي عندما قد تتطلب الأنشطة الخطرة التي يقوم بها معمل صناعي ، على سبيل المثال ، ترخيصا بالتشغيل ، لا يمنح الا اذا اتخذت احتياطات معينة ، ولكن هذا لا يعفي من المسؤولية اذا ما وقع ضرر ما .

٢٠٨- وعلاوة على ذلك ، من المحتمل ، حسب رأي المقرر الخاص ، أن يكون لموقع النشاط المعني أهمية حاسمة . فإذا كان قريبا من حدود بلد آخر ، ليس هناك من شك في أنه ينبغي للدولة المصدر أن تعلم ذلك البلد بعزمها على بدء النشاط المعني وأن تتفاوض معه حول كل شيء يتعلق بنظام للمنع وربما للجبر . وقد استرعى المقرر الخاص الانتباه الى ثلاث حالات مذكورة في تقريره الثاني (A/CN.4/402) وهي حالات : منشأة نووية لتوليد الكهرباء في دوكوفاتي (تشيكوسلوفاكيا) تقع على بعد ٣٥ كيلومترا من حدود النمسا؛ ومنشأة من النوع نفسه في روتي في وادي الراين الأعلى (سويسرا) قرب حدود النمسا؛ ومعمل تكرير في بلجيكا بالقرب من حدود هولندا . ففي الحالات الثلاث جميعا ، جرت مفاوضات تتعلق بسلامة هذه المنشآت وذكر في حالة بلجيكا وهولندا أن هناك مبدأ مقبولا في أوروبا يقضي بأنه يجب على الدولة المصدر أن تتفاوض مع الدول المجاورة قبل البدء بأي نشاط قد يسبب ضررا لها .

٢٠٩- وفيما يتعلق بالسفن ، رأى المقرر الخاص أنه يجب اعلام البلدان التي قد تتأثر بتشغيلها كما يجب التفاوض معها حول النظم التي ينبغي وضعها . وهناك كثير من الأمثلة . فقد كانت السفينتان العاملتان بالقوة النووية سافانا وأوتو هسان مصدرا لكثير من الاتفاقات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، من جهة ، والبلدان التي تحتاج هاتان السفينتان الى دخول موانئها ، من جهة أخرى . كما أن الاتفاقيات الرئيسية بشأن النقل البحري للنفط وبشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن المواد التي تطلق في الفضاء هي أمثلة جيدة . وأخيرا ، فإن بعض الدول ، عندما أجرت تجارب نووية في الجو ، قد أعلنت تحذيرا عاما من الأخطار التي ينطوي عليها الأمر ، وحددت مناطق أمان ، وحذرت من الملاحة البحرية وفي إحدى الحالات ، دفعت الولايات المتحدة برضاها مبلغا من المال عندما أصيب بحارة السفينة فوركوريو مارو بأضرار . وأخيرا ، فقد وضعت المعاهدة ذات الصلة حدا لهذه التجارب بحظرها ، بحيث أن الدول المصدر ، في النهاية ، قد قدمت المعلومات وتفاوضت على نظام للحظر .

٢١٠- وفيما يتعلق بالالتزام بالتفاوض ، الذي لا يرتب في الملخص التخطيطي أي حق في اقامة دعوى عند انتهاكها ، فإن الحل الذي يقترحه المقرر الخاص هو ببساطة حذف الحكم ذي الصلة بحيث ان العواقب المحتملة لانتهاكها ما لذلك الالتزام ستخضع للأحكام الواردة في القانون الدولي العمومي . وقد قال قلة من أعضاء اللجنة أنهم يفضلون ألا توضع هذه الالتزامات في شكل التزامات " صارمة " . وحيد آخرون ، من ناحية أخرى ، النص على عقوبات في المواد المناظرة . وبما أن الآراء المعرب عنها ليست الا انعكاسا جزئيا لآراء اللجنة ، كما أوضح ذلك في الفقرة ١٩١ أعلاه ، فلا بد من مواصلة النظر في المسألة .

٢١١- وأشار عدة أعضاء الى دور المنظمات الدولية في التعاون اللازم من أجل الآليات المقترحة في الملخص التخطيطي . وأعرب قلة من الأعضاء في اعتقادهم بأنه ينبغي النظر الى دور المنظمات الدولية لا من وجهة النظر هذه فحسب ، وإنما أيضا في ضوء الواقع المتمثل في أنها يمكن أن تصبح موضعا للحقوق والالتزامات . ووافق المقرر الخاص على مواصلة هذا الاتجاه في البحث ، الذي كان قد ترك عمدا لمراحل متأخرة من العمل . وقررت اللجنة أن يعاد النظر في الاستبيان المرسل الى منظمات حكومية دولية معينة لتحديد ما اذا كان يلزم استيفاؤه وإرساله مرة أخرى الى المنظمات نفسها والى مجموعة مختارة من المنظمات الأخرى .

٢١٢- واسترعى قلة من الأعضاء الانتباه الى أن بعض الدول ، لاسيما من بين البلدان النامية ، ليست في وضع يتيح لها معرفة كل ما يدور في أراضيها التي قد تكون شاسعة في بعض الأحيان واقترحوا أن تعيد اللجنة ، بناء على ذلك ، النظر في مسألة اسناد المسؤولية الى دول كهذه عن أنشطة الأفراد التي قد لا تكون هي على علم بها . وسئل في هذا الصدد عما اذا لم يكن من الملائم العودة الى مفهوم " الدولة الفاعلة " بدلا من " الدولة المصدر " . وقيل أن النص على استثناءات من الالتزام بالجبر غير مناسب . لأن هذا الالتزام ، في الملخص التخطيطي ، هو رهن فعلا بالكثير جدا من الشروط . وعلاوة على ذلك ، اقترح أن توزيع تكاليف المنع غير منصف ، لأن الدولة المتأثرة لا تكسب شيئا بل تخسر بالأحرى من خلال الأنشطة التي يتعلق بها الموضوع .

٢١٣- وطلب عدد من الأعضاء أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة ، عند مواصلة دراسة الموضوع ، احتياجات البلدان النامية وما يناسبها . وأشار الى أن تلك البلدان لا تستطيع في بعض الأحيان السيطرة على أنشطة الشركات الأجنبية القوية المقيمة في إقليمها ، وبالتالي ، طالما ظل النفوذ في أيدي شركات كهذه ، سيكون من الخطر اسناد المسؤولية عن الضرر العابر للحدود الى تلك الدولة . وقيل أيضا أنه ينبغي اجراء دراسة عن مسؤولية البلدان المصدرة للأنشطة التي تنطوي على درجة عالية من التكنولوجيا الى بلدان العالم الثالث التي لا ينص تشريعها الداخلي غالبا على التدابير والاحتياطات اللازمة أو المسؤولية المرتبطة بتناول الأشياء الخطيرة والمترتبة على الضرر الناجم عن مثل هذه الأشياء .

٢١٤- واقترح أحد أعضاء اللجنة أن يتضمن المشروع احكاما الزامية بشأن آلية تقصي الحقائق وتسوية المنازعات . وأعرب عضو آخر عن معارضته للفكرة التي طرحت في التقرير الثاني والقاتلة ان التعويض ينبغي أن يتوقف على وجود مبدأ بالتعويض في القانون الداخلي لكلا البلدين . البلد المصدر والبلد المتأثر . وذلك لأن التشريعات الوطنية لكثير من البلدان النامية لا تتضمن مثل هذه المبادئ . وكان من رأي ذلك العضو أنه يكفي ورود المبدأ في قانون الدولة المصدر ، حتى ولو لم يكن موجودا في قانون الدولة المتأثرة .

٢١٥- ولاحظ المقرر الخاص ، دون أن يعرب عن آرائه في المرحلة الحالية بصدد الحلول المحددة المقترحة ، أن تلك الحلول تتسق مع الشاغل المشترك للمتحدثين : أي ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية وما يناسبها من تدابير ، وكذلك الحقيقة المتمثلة في أن تلك البلدان تتعرض لأعظم الخطر من التأثر بالابتكارات التكنولوجية التي تمثل عامل خطر في كثير من الأنشطة الحديثة . وعلاوة على ذلك ، فقد كان هذا هو الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الأولي ، وأنه مازال متمسكا بهذا الرأي .

٢١٦- وأيد عدد من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص القائل بأنه ينبغي ، عند مرحلة معينة من دراسة الموضوع ، أن يقترح على الجمعية العامة الاستعاضة عن كلمة " أفعال " ، الواردة في عنوان الموضوع ، بكلمة " أنشطة " ، حتى تتسق نسخ اللغات جميعا مع النسخة الفرنسية . ولم يشر اعتراض على هذا الاقتراح ولا على السبب الأساسي الذي برر به المقرر الخاص التغيير .

٢١٧- وفيما يتعلق بالالتزام بالجبر والاساس الذي يستند اليه ، جرى الاعراب بصور مختلفة عن التأييد . وأعرب أحد الاعضاء عن معارضته لفكرة وجود التزام بالجبر يستند الى المسؤولية المشددة . واذ أشار عضو آخر الى الضرر الواسع جدا والفاجع الذي يمكن أن تسببه بعض الأنشطة التي قد توثر ، حسب رأيه ، في البشرية جمعاء ، فقد بدأ أنه يرى أن حالات صعبة كهذه هي أكثر انتماء الى مجال التعاون بين الدول بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي منها الى مجال المسؤولية بحيث أن الالتزام بالجبر يمكن أن يطرح جانبا .

٢١٨- وأشار المقرر الخاص ، لدى تلخيصه للمناقشة ، الى جانب يوليه أهمية قصوى وهو أن الاعتراضات التي أثارها بعض الاعضاء على الحلول المقترحة في التقرير الثاني ، وبصفة خاصة ، تلك الحلول المتعلقة بالالتزامين بتقديم المعلومات وبالتفاوض ليست موجهة ضد المبادئ الأساسية ، ولكنها تتصل بالمصاعب الاجرائية المرافقة .

٢١٩- وأخيرا ، وعلى الرغم من أن الوقت القصير الذي خصص للموضوع لم يكن كافيا لاجراء مناقشة كاملة ، فقد رأت اللجنة أن يباشر المقرر الخاص في تقريره التالي ، بوضع مشاريع المواد التي تعبر عن الآراء التي عرضت .

الفصل السابع

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

الف - مقدمة

٢٢٠- أدرجت اللجنة موضوع " استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " في برنامج عملها في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، استجابة لتوصية من الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المـوعـرـخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ تقرير تكميلي من اعداد الأمين العام عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٤١) . وفي تلك الدورة ، أنشأت اللجنة لجنة فرعية معنية بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وقدمت اللجنة الفرعية تقريرا اقترحت فيه تقديم استبيان الى الدول . وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي تقرير اللجنة الفرعية أثناء الدورة نفسها وقامت بتعيين السيد ريتشارد د . كيرني مقررا خاصا للموضوع .

٢٢١- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٦ الردود الواردة من حكومات ٢١ دولة من الدول الأعضاء (١٤٢) على الاستبيان (١٤٣) الذي كان قد عممه الأمين العام على الدول الأعضاء ، وكذلك تقرير مقدم من المقرر الخاص (١٤٤) . وقد أدى نظر اللجنة في الموضوع في تلك الدورة الى اتفاق عام على أنه لا يلزم أن تدرس في بداية العمل مسألة تحديد نطاق مصطلح " المجاري المائية الدولية " (١٤٥) .

٢٢٢- وقامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بتعيين السيد ستيفن م . شوبيل مقررا خاصا ليخلف السيد كيرني الذي لم يتقدم لامادة انتخابه في اللجنة . وأدى السيد شوبيل ببيان الى اللجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ وقام ، في الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بتقديم تقريره الأول (١٤٦) .

٢٢٣- وقدم السيد شوبيل تقريرا ثانيا يحتوي على ستة مشاريع مواد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعقودة في عام ١٩٨٠ (١٤٧) . وفي تلك الدورة ، أحيلت المواد الست الى لجنة الصياغة بعد مناقشة اللجنة للتقرير . وبناء على توصية لجنة الصياغة ، اعتمدت لجنة القانون الدولي في نفس الدورة بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ ، وفيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

المادة ١ - نطاق هذه المواد

- ١- تنطبق هذه المواد على أوجه استخدام شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها لأغراض غير الملاحة ، وعلى تدابير الحفاظ المتصلة بأوجه استخدام شبكات المجاري المائية تلك ومياهها .
- ٢- لا يدخل استخدام مياه شبكات المجاري المائية الدولية لأغراض الملاحة في نطاق هذه المواد الا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى للمياه في الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٢ - دول الشبكة

لأغراض هذه المواد ، تعتبر الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مياه شبكة مجاري مائية دولية دولة من دول الشبكة .

المادة ٣ - اتفاقات الشبكة

- ١- اتفاق الشبكة هو اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الشبكة لتطبيق وتكييف أحكام هذه المواد بما يتماشى مع خصائص وأوجه استخدام شبكة مجرى مائي دولي معينة أو جزء منها .
- ٢- يعين اتفاق الشبكة المياه التي يسري عليها . ويجوز ابرامه فيما يتعلق بشبكة مجرى مائي دولي كاملة ، أو فيما يتعلق بأي جزء منها ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين ، بشرط ألا يضار من ذلك ، بدرجة ملموسة ، استخدام دولة أو أكثر من الدول الأخرى لشبكة المجري المائي الدولي لمياه هذه الشبكة .

٣- في حدد ما قد تتطلبه أوجه استخدام شبكة المجري المائي الدولي ، تتفاوض دول الشبكة بحسن نية من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من اتفاقات الشبكة .

المادة ٤ - الأطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي إبرامها

- ١- يحق لكل دولة من دول الشبكة في أي من شبكات المجاري المائية الدولية أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق من اتفاقات الشبكة يسري على كامل شبكة المجاري المائية الدولية تلك وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق .
- ٢- يحق لدولة من دول الشبكة يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه شبكة مجاري مائية دولية بدرجة ملموسة نتيجة تنفيذ اتفاق شبكة مقترح لا يسري الا على جزء من هذه الشبكة أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين ، أن تشارك في التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق ، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق ، عملا بالمادة ٣ من هذه المواد .

المادة ٥ - استخدام المياه التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا

- ١- لأغراض هذه المواد ، تعتبر المياه موردا طبيعيا مشتركا بقدر تأثير استخدام مياه شبكة مجاري مائية دولية في إقليم دولة من دول الشبكة في استخدام مياه هذه الشبكة في إقليم دولة أخرى من دول الشبكة .
- ٢- تستخدم مياه شبكة المجاري المائية الدولية التي تشكل موردا طبيعيا مشتركا من جانب أي من دول الشبكة وفقا لهذه المواد .

• • •

المادة " س " - العلاقة بين هذه المواد والمعاهدات الأخرى النافذة

مع عدم الاخلال بالفقرة ٣ من المادة ٣ ، لا تؤثر أحكام هذه المواد في المعاهدات النافذة المتصلة بشبكة معينة من شبكات المجاري المائية الدولية أو بجزء منها أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين .
٢٢٤- ووافقت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين كما أوصت لجنة الصياغة بذلك أيضا ، على فرضية عمل مؤقتة فيما يتعلق بالمعنى المقصود بمصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " . وقد وردت الفرضية في ملاحظة كان نصها كما يلي :

تتألف شبكة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً متكاملاً ؛ ومن ثم ، فإن أي استخدام يؤثر في المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر في المياه في جزء آخر .

و " شبكة المجاري المائية الدولية " هي شبكة للمجاري المائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر .
وبقدر عدم تأثر أجزاء من المياه في احدى الدول بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى أو بقدر عدم تأثيرها فيها ، لا تعامل هذه الأجزاء بوصفها داخلية ضمن شبكة المجاري المائية الدولية . وعلى ذلك ، فإنه بالقدر الذي يؤثر به كل وجه من أوجه استخدام مياه الشبكة في غيره من أوجه استخدامها ، تكون هذه الشبكة دولية ؛ ولكن بذلك القدر فقط ، ووفقا لذلك ، ليس للمجري المائي طابع دولي مطلق بل نسبي .

٢٢٥- ونظرا الى استقالة السيد شويبل من اللجنة اثر انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية ، لم تنظر اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وعينت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ السيد جينس ايفنسن مقرا خاصا للموضوع . وفي تلك الدورة أيضا ، عمم التقرير الثالث للسيد شويبل بشأن الموضوع (١٤٨) .

٢٢٦- وعرض على اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، التقرير الاول المقدم من السيد ايفنسن (١٤٩) . وقد تضمن هذا التقرير مشروعا أوليا لاتفاقية ، الغرض منه هو أن يكون أساسا للمناقشة ، ويتألف هذا المشروع من ٣٩ مادة مرتبة في ستة فصول . وفي تلك الدورة ، ناقشت اللجنة التقرير ككل ، مركزة بوجه خاص على مسألة تعريف مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " ومصطلح شبكة المجاري المائية الدولية بوصفها موردا طبيعيا مشتركا .

٢٢٧- وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ ، التقرير الثاني للسيد ايفنسن (١٥٠) وقد تضمن هذا التقرير النص المنقح لمشروع أولي لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وهو يتألف من ٤١ مشروع مادة مرتبة في ستة فصول. وقد ركزت اللجنة مناقشتها على مشاريع المواد ١ الى ٩ (١٥١) وعلى المسائل المتصلة بها ، وقررت أن تحيل الى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ الى ٩ للنظر فيها في ضوء المناقشة (١٥٢) ، ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في تلك المواد في الدورة السادسة والثلاثين.

٢٢٨- وفي دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٥ ، عينت اللجنة السيد ستيفن س • ماكافري مقرا خاصا للموضوع اثر استقالة السيد ايفنسن من اللجنة لدى انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية • ورجت منه أن يعد تقريرا أوليا يبين حالة الموضوع حتى الآن والخطوط التي سيسير عليها العمل المقبل.

٢٢٩- وعليه ، فقد قدم المقرر الخاص تقريرا أوليا الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥٣) استعرض فيه عمل اللجنة حتى الآن بشأن الموضوع ، وبيين آراءه الأولية بالنسبة للخطوط العامة التي يمكن أن يتواصل معها عمل اللجنة حول الموضوع • وكانت توصيات المقرر الخاص فيما يتعلق بالعمل بشأن الموضوع في المستقبل : أولا ، ان مشاريع المواد ١ الى ٩ ، التي أحيلت الى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤ ، والتي لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر فيها في دورة عام ١٩٨٥ ، ينبغي أن تتناولها تلك اللجنة في دورة عام ١٩٨٦ ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشة عامة أخرى في الجلسات العامة ، وثانيا ، أن يتبع المقرر الخاص ، لدى وضع مشاريع مواد أخرى بشأن الموضوع ، الهيكل التنظيمي العام الوارد في الملخص التخطيطي الذي اقترحه المقرر الخاص السابق •

٢٣٠- ونظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها السابعة والثلاثين وكان هناك اتفاق عام على مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها لجنة المضي في العمل • وجرى التشديد على أهمية مواصلة العمل بشأن الموضوع بفقدان أقل ما يمكن من الزخم ، في ضوء الحاجة الى انجاز العمل بشأن هذا الموضوع في أقصر مدة ممكنة • وتم التسليم بأنه يتوجب على اللجنة أن تبذل كل جهد للتوصل الى حلول مقبولة ، خصوصا بالنظر الى الحاج مشاكل المياه العذبة ، وهي من بين المشاكل الأشد خطورة التي تواجه البشرية • وفي الوقت نفسه ، تم التسليم بأن هذا الموضوع هو موضوع صعب وحساس ، وأن مهمة اللجنة تتمثل في ايجاد حلول تكون منصفة لجميع المصالح ، وبالتالي ، مقبولة بصورة عامة • واسترعى الانتباه الى حقيقة عدم التوصل الى توافق آراء في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ بشأن بعض المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد ١ الى ٩ التي أحيلت الى لجنة الصياغة في تلك الدورة ، وأن من الضروري تناولها بمزيد من المناقشة • وفي هذا الخصوص ، لوحظ أن المقرر الخاص ذكر أنه يعتزم أن يقدم في تقريره التالي بيانا موجزا لآرائه حول المسائل الرئيسية التي تثيرها المواد ١ الى ٩ ، وأن أعضاء اللجنة سيكونون بالطبع أحرارا للتعليق على تلك الآراء (١٥٤) •

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٣١- كان معروضا على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع (Add.1 و A/CN.4/399 و Add.2) (١٥٥) •

٢٣٢- وقد قدم المقرر الخاص في التقرير ، بعد أن استعرض حالة العمل في اللجنة بشأن هذا الموضوع ، بيانا لآرائه في مشروع المواد ١ الى ٩ كما قدمه المقرر الخاص السابق (١٥٦) وهي المواد المعروضة حاليا على لجنة الصياغة (١٥٧) ، وأجرى بحثا للسند القانوني المويد لتلك الآراء • واشتمل التقرير أيضا على مجموعة من خمسة مشاريع مواد تتعلق بالقواعد الاجرائية المنطبقة في حالات تنطوي على أوجه استخدام جديدة مزعة للمجاري المائية (١٥٨) •

٢٣٣- ونظرت اللجنة في دورتها الحالية ، في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ المعقودة من ٢٦ حزيران / يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ •

٢٣٤- ووجه المقرر الخاص انتباه اللجنة ، وهو يعرض تقريره الثاني ، الى أربع نقاط أثارها في التقرير تتعلق بالمواد ١ الى ٩ ، وهي نقاط يرى أن اللجنة يمكنها أن تركز عليها بشكل مفيد خلال الوقت المحدود المتاح لها للنظر في هذا الموضوع • وهذه النقاط الأربع هي (أ) ما اذا كان في إمكان اللجنة ، في الوقت الحالي على الأقل ، أن ترجىء مسألة محاولة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " وأن تقيم عملها على فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها في عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ؛ (ب) ما اذا كان ينبغي استخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " في نص مشاريع المواد ؛ (ج) ما اذا كان ينبغي أن تشمل مادة متعلقة بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف على قائمة العوامل ، أو ما اذا كان ينبغي الإشارة في التعليق الى العوامل التي يتعين وضعها في الاعتبار عند القيام بهذا التحديد ، (د) ما اذا كان ينبغي أن توضح في نص مادة ما العلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحاق ضرر لموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي ، من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر • وبالإضافة الى ذلك ، دعا المقرر الخاص اللجنة الى ابداء تعليقاتها العامة على مشاريع المواد الواردة في تقريره الثاني، معترفا بأن الوقت لا يكفي في الدورة الحالية للنظر فيها باستفاضة •

٢٣٥- وبسبب ضيق الوقت ، لم يتمكن أعضاء اللجنة كلهم من التعليق على التقرير الثاني للمقرر الخاص .

٢٣٦- وفيما يتعلق بمسألة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " ، أيد معظم الأعضاء الذين تطرقوا الى هذه المسألة أرجاء هذا التعريف الى مرحلة لاحقة من العمل بشأن الموضوع . وأعرب بعض هؤلاء الأعضاء عن تفضيل محدد لنهج " الشبكة " أو أشاروا الى أنه لا ينبغي في المرحلة الحالية من العمل بشأن الموضوع استبعاد امكانية استخدام نهج كهذا ، بينما رأى أعضاء آخرون أن مفهوم " المجاري المائية الدولية " مقبول . وأشار بعض الأعضاء الى أن فرضية العمل التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨٠ مبنية على قبول مفهوم الشبكة الذي اقترحه السيد شوييل ، وإذا تم الآن قبول الفرضية باعتبارها صحيحة لغرض توجيه العمل بشأن الموضوع ، فإن هذا يعني قبول الفرضية ككل وبنفس المضمون الذي أعطي لها في عام ١٩٨٠ . وأعلن بعض الأعضاء أنهم لا يحبذون نهج " الشبكة " . وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ينبغي للجنة ، في الوقت الحاضر ، أن ترجىء مسألة تعريف مصطلح " المجرى المائي الدولي " .

٢٣٧- وانقسمت آراء أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى المسألة بشأن ما اذا كان يتعين استخدام مصطلح " المورد الطبيعي المشترك " في نص مشاريع المواد . فقد رأى بعض الأعضاء أن هذا المفهوم يساير التقدم ويصف بشكل مناسب الواقع الهيدرولوجي والآثار القانونية التي يتعين استخلاصها منه فينبغي ادراجه في النص ، في حين أعرب بعضهم الآخر عن اعتقاده بأن هذا المصطلح قد أصبح مثار خلاف شديد على نحو يتعذر معه أن يكون عنصرا بناء ومقبولا عموما من عناصر المشروع . بيد أن أعضاء عديدين من مؤيدي كلا الرأيين قد أقروا بأن من الممكن انفاذ المبادئ القانونية التي يقوم عليها المفهوم دون استعمال المصطلح ذاته في مشاريع المواد . وقد أعرب المقرر الخاص عن رأيه مفاده أنه في ضوء المناقشة ، قد يتضح أن هذا الحـل الأخير هو النهج الأكثر اتساما بالحكمة والذي ينبغي أن تسلكه اللجنة .

٢٣٨- وكان هناك أيضا انقسام في الآراء بشأن مسألة معرفة ما اذا كان يتعين أن تحدد في نص مشروع مادة ، قائمة بالعوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد ما الذي يبلغ استخداما معقولا ومنصفا للمجرى المائي الدولي . وكان من رأي بعض الأعضاء أن الالتزام بالانتفاع بمياه مجرى مائي دولي بطريقة معقولة ومنصفة يكون التزاما عديم الجوهر اذا لم يوضح معناه في شكل قائمة ارشادية بالعوامل . وأعرب أعضاء آخرون عن اعتقادهم بأن العوامل لا تعكس قواعد قانونية ، ولذلك ، لا مكان لها في نص مشروع مادة ما . بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ، اذا تعين ادراج العوامل فينبغي ترتيبها حسب الأولوية أو الإشارة الى كيفية حل وجوه التنازع بينها .

٢٣٩- وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ينبغي انعام النظر بدقة في هذه المسألة ، لكنه أيد اقتراح بعض الأعضاء الداعي الى أن تسعى اللجنة الى التوصل الى حل من قد يتخذ شكل قصر العوامل على قائمة محدودة ، ارشادية ، تضم معايير أكثر عمومية .

٢٤٠- وكانت النقطة الأخيرة التي التمس المقرر الخاص آراء اللجنة بشأنها ، بصفة خاصة ، تتعلق بالعلاقة بين الالتزام بالامتناع عن الحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم مجرى مائيا دوليا من جانب ، وبين مبدأ الانتفاع المنصف ، من الجانب الآخر . ووفقا لما رآه المقرر الخاص ، على النحو المشروح في تقريره الثاني ، فإن المشكلة هنا هي أن التخصيص المنصف لأوجه استخدام مياه مجرى مائي دولي ولمنافعها قد ينطوي على " ضرر " واقعي ، بمعنى حاجات غير مطبأة ، فيما يتعلق بدولة أو أكثر من الدول المستخدمة للمجرى المائي ، ولكنه قد لا ينطوي على " ضرر " قانوني أو يكون من نواح أخرى غير مشروع . وهذا يرجع الى أن المجرى المائي الدولي قد لا يكون دائما قادرا على أن يلبي بالكامل المطالب المتنافسة لجميع الدول المعنية . فالفرض من التخصيص المنصف هو زيادة المنافع العائدة على الدول المعنية الى أقصى حد مع تقليل الضرر الى أدنى حد . وعلى ذلك ، حين تكون المياه ، مثلا ، غير كافية في المجرى المائي لتلبية احتياجات الدول المعنية أو مطالبها المعبر عنها ، فإن التخصيص المنصف سيؤدي حتما الى عدم تلبية احتياجاتها أو مطالبها بالكامل . وبهذا المعنى ، يمكن القول بأنها " تضررت " من تخصيص لأوجه استخدام المجرى المائي ولمنافعه هو في الواقع منصف .

٢٤١- وسلم أعضاء اللجنة الذين تطرقوا الى هذه النقطة بالعلاقة بين المبدأين المعنيين ، ولكنهم انقسموا في الرأي بشأن كيفية التعبير عنها في مشاريع المواد . فقد فضل بعض الأعضاء ايراد اشارة بسيطة الى الالتزام بعدم الحاق ضرر ملموس في حين أيد بعضهم الآخر صيغة تنص على أنه لا يمكن الحاق ضرر كهذا ما لم يكن جائزا في اطار الانتفاع المنصف بالمجرى المائي المعني . ومع ذلك ، فضل أعضاء آخرون أن يستخدم مصطلح " ضرر " بدون قيد . وقد خلص المقرر الخاص الى أنه ، لما كانت لجنة القانون الدولي متفقة أساسا ، فيما يبدو ، بشأن الطريقة التي يترابط بها المبدأ ، فإن مهمة لجنة الصياغة هي العثور على وسيلة مناسبة ومقبولة بشكل عام للتعبير عن هذا الترابط .

٢٤٢- وأعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ، أثناء تعليقاتهم على تقرير المقرر الخاص ، عن آراء تتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع . وباستثناء عضو واحد أعرب عن شكه في جدوى النهج الحالي الذي اعتمدهه اللجنة في هذا الشأن ، أيد الأعضاء الذين تصدوا لهذا الموضوع نهج " الاتفاق الاطاري " الذي سبق أن حظي بالتأييد في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ويتمثل اتجاه هذا النهج في وضع مشاريع مواد تبيّن المبادئ والقواعد العامة التي تحكم أوجه استخدام المجاري المائية الدولية في الافراض غير الملاحية ، في ظل عدم وجود اتفاق فيما بين

الدول المعنية ، وفي ايجاد مبادئ توجيهية لادارة المجاري المائية الدولية وللتفاوض على اتفاقات مستقبلا • وأشار المقرر الخاص الى أن من المناسب ، حسب رأيه ، الشروع أولا في صياغة مشاريع مواد تبين المبادئ والقواعد القانونية ، وفي امكان اللجنة الانتقال بعد ذلك الى النظر في مجموعة ممكنة من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات المؤسسية والجوانب الأخرى لادارة المجاري المائية الدولية التي لا يتطلبها القانون الدولي بدقة ولكنها تشكل عناصر مرغوبا فيها الى درجة عالية لنظام شامل يحكم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية •

٢٤٣- وأخيرا علق أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن الموضوع ، بصورة عامة ، على مشاريع المواد الخمسة الواردة في تقرير المقرر الخاص • وتشتمل مشاريع المواد هذه على قواعد تنطبق في الحالات التي تفكر فيها دولة ما في استخدام جديد لمجرى مائي دولي ، بما في ذلك أية اضافة الى استخدام قائم أو تغيير فيه ، اذا كان هذا الاستخدام الجديد قد يلحق ضررا لموسسا بدول أخرى تستخدم المجرى المائي • وأشار المقرر الخاص الى عزمه على اخضاع المواد لمزيد من النظر في ضوء ما أدلى به أعضاء اللجنة من تعليقات بناءة •

الفصل الثامن

المقررات والاستنتاجات الأخرى للجنة

ألف - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية

(الجزء الثاني من الموضوع)

٢٤٤ - قدم المقرر الخاص ، السيد ليوناردو دياس - غونزاليس ، الى اللجنة تقريره الثالث بشأن موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" (A/CN.4/401) (١٥٩) الا أن اللجنة لم تتمكن مع الأسف ، بسبب ضيق الوقت ، من النظر في الموضوع في الدورة الحالية .

باء - برنامج اللجنة وأساليب عملها

٢٤٥ - أنشأت اللجنة فريق التخطيط التابع لمكتبها الموسع ، في جلستها ١٩٤٥ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، من أجل استعراض برنامج اللجنة وأساليب عملها .

٢٤٦ - وتآلف فريق التخطيط من السيد خوليو باربوسا (رئيساً) ، والسيد غيتانو أرنجيو - رويس ، والسيد موتو أوجيسو ، والسيد مكوين ليليبيل بالاندا ، والسيد كريستيان توموشات ، والسيد ساتيا بال جاغوتا ، والسيد أندرياس ج . جاكوفيس - دس ، والسيد ليوناردو دياس غونزاليس ، والسيد خلف الله الرشيد محمد أحمد ، والسيد ايمانويل ج . روكوناس ، والسيد بول رويتر ، والسير ايان سنكلير ، والسيد لوريل ب . فرانسيس ، والسيد قنسطنطين فليتان ، والسيد رياض محمد سامي القيسي ، والسيد شفيق مالك ، والسيد أحمد محبو . وقد دعي الى الحضور أعضاء اللجنة الذين ليسوا من أعضاء الفريق واشترك عدد منهم في الجلسات .

٢٤٧ - وعقد فريق التخطيط ثلاث جلسات في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ونظر في المسائل المتعلقة بتنظيم عمل دورة اللجنة ولجنة الصياغة والوثائق وأمور أخرى .

٢٤٨ - ونظر المكتب الموسع في تقرير فريق التخطيط في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وبالاستناد الى الاقتراحات التي قدمها فريق التخطيط ، أوصى المكتب الموسع اللجنة بأن تدرج الفقرات من ٢٤٩ الى ٢٦١ أدناه في تقرير اللجنة الى الجمعية العامة . واعتمدت اللجنة هذه التوصية في جلستها ١٩٨٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

تنظيم العمل

٢٤٩ - قامت اللجنة ، في بداية دورتها الحالية ، وقد أحاطت علماً بتوصيات الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣ من قرارها ٧٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بتنظيم عملها بطريقة تتيح في قراءة أولى أعمال النظر في مشاريع المواد المتعلقة بموضوعين هما : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و " مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " .

٢٥٠ - وتسلم اللجنة بأنه ، في دورتها التاسعة والثلاثين التي تعقد في عام ١٩٨٧ - وهي السنة الأولى ضمن فترة ولايته أعضاء اللجنة المنتخبين من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في عام ١٩٨٦ - ستنظر اللجنة بالتأكيد في مسألة تنظيم عملها للدورات المقبلة ، في ضوء الأهداف العامة والأولويات في ذلك الوقت ، آخذة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وبصفة خاصة ، يمكن توقع قيام اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٨٧ ، بمعالجة مسألة الكيفية التي يمكن بها على أفضل وجه توزيع الوقت المتاح لها بين المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي ، بغية تركيز اهتمامها على تلك المواضيع التي يمكن احراز أكبر قدر من التقدم بشأنها قبل انتهاء فترة ولاية أعضاء اللجنة .

٢٥١ - وقد رأت اللجنة أيضاً أنه سيكون من المفيد أن تعيد تأكيد قرارها ، المسجل في تقاريرها السابقة ، ومفاده أن المقرر الخاص لموضوع ما الذي تعيد الجمعية العامة انتخابه كعضو في اللجنة ينبغي أن يستمر كمقرر خاص للموضوع ما لم تقرر اللجنة ، بتكوينها الجديد ، والى أن تقرر خلاف ذلك .

مدة الدورة

٢٥٢ - رأت اللجنة ، رغم ادراكها الكامل للظروف المالية الخطيرة التي اقتضت تخفيض المدة الاعتيادية لدورتها وقدرها اثنا عشر اسبوعاً الى عشرة أسابيع في هذه السنة ، أن من الضروري أن تشدد على أن طبيعة عملها ، في تدوين القانون الدولي

وتطويره التدريجي كما هو متوخى في الميثاق ، فضلا عن حجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ، تجعل من الجوهرى ألا تقل مدة دوراتها السنوية عن المدة الاعتيادية وقدرها اثنا عشر أسبوعا . ولم يتسن للجنة في دورتها الحالية ، نظرا لضيق الوقت ، ان تركز تقدما ذا شأن بشأن موضوع " مسوولية الدول " ولا أن تنظر بصورة كافية في موضوع " المسوولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي " أو في موضوع " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية " . وعلاوة على ذلك ، لم يتسن للجنة أن تنظر على الاطلاق في موضوع " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " . ونظرا لضيق الوقت أيضا ، فان عدة أعضاء من أعضاء اللجنة ممن كانوا يرغبون فسي تناول المواضيع التي كانت اللجنة تناقشها بالفعل قد اضطروا الى العدول عن القاء كلماتهم ، وبالتالي ، لم يتمكنوا من ابداء تعليقاتهم بغية مساعدة المقررين الخاصين في أعمالهم . وأخيرا ، واجهت اللجنة صعوبات بالغة في دراسة مشاريع المسود فهي لم تكن في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل جوهر مشاريع المواد المقترحة من قبل مقرر خاص قبل إحالتها الى اللجنة الصياغة ، كما لم تكن في وضع يسمح لها بأن تدرس بالكامل مشاريع المواد المعادة اليها من لجنة الصياغة . وبالنظر الى تقبيدات الوقت هذه ، فان اللجنة تخشى أنه في المستقبل ، ما لم تتم استعادة المدة الكاملة لدورتها ، لن يتم احراز أي تقدم ذي شأن الا اذا جرى بعض التركيز لجهودها . والنتيجة التي يمكن أن تترتب على ذلك هي أنه ما كل موضوع من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة سيجري النظر فيه في أية دورة واحدة .

المحاضر الموجزة

٢٥٣- تود اللجنة أن تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لمواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي الذي يشكل عنصرا أساسيا لاجراءات اللجنة ولأساليب عملها ولعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . فالعمل الذي تضطلع به اللجنة يتألف أساسا من صياغة مشاريع لقواعد قانونية دولية بشأن مواضيع مختلفة للقانون الدولي ، وهي مشاريع كثيرا ما تكون أساسا لاعداد اتفاقيات دولية في المؤتمرات الدولية للمفوضين التي تعقدتها الجمعية العامة . وصياغة هذه المشاريع هي ، في معظم الحالات ، نتيجة لمناقشات تفصيلية وشاملة وتحليلية في اللجنة . وفي الغالب ، لا يمكن فهم صيغة معينة أو تفسيرها على نحو سليم وتتبع مصدرها والتحقق من ترابطها مع قواعد أخرى للقانون الدولي الا بعد دراسة المناقشات في اللجنة ، التي تمثل ، ككسل ، النظم القانونية الرئيسية في العالم . ومن هنا تأتي أهمية مواصلة نظام المحاضر الموجزة الحالي . وليس من غير المجسدي أن يتم في نهاية الأمر نشر المحاضر الموجزة لكل دورة من دورات اللجنة بالشكل المحرر في حولى اللجنة فتصبح بذلك جزءا لا يتجزأ من وثائق اللجنة . وتشكل محاضر اللجنة الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة لاتفاقية ما ، التي تكون النصوص الخاصة بها قد أعدت من قبل اللجنة . كما أن المحاضر الموجزة للجنة ذات فائدة بالنسبة للأحكام القضائية وللتسويات الدولية والواقع أن محكمة العدل الدولية قد رجعت الى هذه المحاضر في عدد من المناسبات عند تطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية المبرمة على أساس مشاريع المواد المعدة من قبل اللجنة .

لجنة الصياغة

٢٥٤- أنشئت لجنة الصياغة في هذه الدورة ، وعقدت أولى جلساتها في وقت مبكر من الدورة ، أي في اليوم الثاني لانعقادها . وعقدت اللجنة ما مجموعه ٣٦ جلسة ، وهذا رقم قياسي بالنظر الى تخفيض مدة الدورة بمقدار أسبوعين . وقد مكن ذلك للجنة القانون الدولي من اكمال قراءتها الاولى لمشاريع المواد لموضوعي " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " و " مركز حاملي الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " . ورأت لجنة القانون الدولي ، كما حدث في دورتها السابقة ، أنه من المفيد أن تؤكد من جديد استصواب انشاء واجتماع لجنة الصياغة في أ بكر وقت ممكن في كل دورة ، لكي تتمكن هذه اللجنة من معالجة مشاريع المواد المحالة اليها في الدورة المعنية فضلا عن أية مشاريع مواد أخرى معلقة من دورات سابقة .

الوثائق

٢٥٥- لئن كانت اللجنة تقدر الجهود التي بذلها المقررون الخاصون لانجاز تقاريرهم الى اللجنة في أ بكر وقت ممكن ، والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوزيع هذه التقارير في الوقت المناسب ، فانها تود أن تؤكد من جديد على الأهمية المتواصلة لتقديم تقارير المقررين الخاصين في وقت مبكر ، وتوزيع جميع وثائق ما قبل الدورة قبل بداية كل دورة بمدد طويلة قدر الامكان .

٢٥٦- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه ، بفضل العناية التي بذلتها الأمانة العامة ، بما فيها بصفة خاصة ادارة شؤون المؤتمرات ، تم في أ بكر وقت ممكن اصدار المحاضر الموجزة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ ، فيما يتصل بتقرير اللجنة . وقد أتاح هذا لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية اعداد الملخص الموضوعي لهذه المناقشات في وقت مبكر واتاحتها لأعضاء اللجنة . وترغب اللجنة في التأكيد على أهمية المحافظة على هذه الممارسة في المستقبل لتسهيل عمل المقررين الخاصين وكذلك لتمكين جميع أعضاء اللجنة من اجراء الدراسات اللازمة قبل افتتاح دورة اللجنة .

٢٥٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة العامة ، وخصوصا لإدارة شؤون المؤتمرات ، للجهود المبذولة من أجل التعجيل بنشر حولية لجنة القانون الدولي . وكما لوحظ في تقارير سابقة للجنة ، فإن نشر الحولية في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أمر يتسم بالأهمية ، خاصة وأن المحاضر الموجزة للدورات السنوية للجنة ، وتقارير المقررين الخاصين ، والدراسات المعدة من قبل الأمانة العامة ، تظهر بشكلها النهائي في الحولية . ورحبت اللجنة بتأكيد الأمانة العامة على أنها ستبذل قصارى جهودها لضمان أعداد جدول مرض لنشر الحولية والمحافظة عليه في السنوات المقبلة .

٢٥٨- ورجت اللجنة من الأمانة العامة أن تحرص على أن تصدر في عام ١٩٨٧ الطبعة الجديدة والرابعة لنشرة أعمال لجنة القانون الدولي ، التي تعكف الأمانة العامة على إعدادها حاليا . فهذه النشرة المستوفاة ، التي ستضمن تاريخا موجزا للمواضيع التي نظرت فيها اللجنة ، ونصوص المشاريع المعدة من قبل اللجنة ونصوص الاتفاقيات المعتمدة مؤخرا على أساس هذه المشاريع (بما في ذلك اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦) ، وستكون ذات قيمة عظيمة كونها تشكل عملا مرجعيا أساسيا يستخدم على نطاق واسع في المجالين الدبلوماسي والأكاديمي .

مسائل أخرى

٢٥٩- أحاطت اللجنة علما برسالة وردت من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن يسترعي فيها انتباه اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٣/٤٠ و ١٠/٤٠ المؤرخين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ المتعلقين بـ " السنة الدولية للسلم " و " برنامج السنة الدولية للسلم " على التوالي ، ورجت اللجنة من رئيسها أن يجيب على هذه الرسالة بالشكل اللائق .

٢٦٠- كما أحاطت اللجنة علما برسالة موجهة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وردت من الأمين العام يطلب فيها اجراء تخفيضات في نفقات خدمة المؤتمرات حيثما كان ذلك ممكنا ومعقولا ، ورسالة موجهة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ وردت من رئيس لجنة المؤتمرات بشأن ضرورة الاقتصاد في الوثائق ، ورجت من رئيسها أن يجيب على هاتين الرسالتين بالشكل اللائق . وتدرك اللجنة أهمية استخدام الوقت والخدمات الخاصة بالمؤتمرات والمتاحة لها على أوفر وأكمل نحو ممكن ، وقد وضعت موضع التطبيق بعض تدابير التوفير ، من ضمنها تخفيض حجم التقرير السنوي للجنة ، واجراء بعض التغييرات في أوقات جلساتها بما يتماشى مع القيود الحالية على الخدمات المتاحة بالمؤتمرات . وقد سعت اللجنة دائما في الماضي للاستفادة الى أقصى حد من الوقت والخدمات الخاصة بالمؤتمرات والمتاحة لها ، وقد حققت عمليا هذا الهدف في دورتها الحالية .

٢٦١- وافقت اللجنة على أن تبقى في جدول أعمال دوراتها المقبلة موضوع استعراض وضع برنامجها وأساليب عملها .

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٢٦٢- مثل السير ايان سنكلير لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، التي انعقدت في ستراسبورغ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الأوروبية .

٢٦٣- ومثل السيد ساتيا بال جاغوتا ، رئيس لجنة القانون الدولي الذي انتهت ولايته ، هذه اللجنة في دورة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التي انعقدت في ريو دي جانيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وقد حضر السيد جاغوتا الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية . ومثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الدكتور سيمورج . روبن الذي ألقى بيانا أمام اللجنة في جلستها ١٩٨٠ المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٢٦٤- ومثل السيد الرشيد محمد أحمد لجنة القانون الدولي في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المنعقدة في أروشا في شباط/فبراير ١٩٨٦ . وقد حضر السيد الرشيد محمد أحمد الدورة بوصفه مراقبا عن لجنة القانون الدولي وألقى كلمة بالنيابة عنها أمام اللجنة الاستشارية . وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي ، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية أمينها العام السيد ب . سن الذي ألقى بيانا أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ١٩٥٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة .

دال - تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة الثلاثين

٢٦٥- وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة ، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، من ٤ أيار/مايو السى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

هاء - التمثيل في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة

٢٦٦- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة رئيسها السيد دودو شيام *

واو - الحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي

٢٦٧- بموجب قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، عقد مكتب الأمم المتحدة بجنييف الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي ، وذلك أثناء الدورة الحالية للجنة القانون الدولي * والحلقة الدراسية هذه مخصصة للطلبة المتقدمين في مجال القانون الدولي وللأساتذة الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين تتضمن وظائفهم ، عادة ، دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي * وقد اشترك في دورة الحلقة الدراسية هذه أربعة وعشرون مرشحاً من جنسيات مختلفة ومعظمهم من البلدان النامية ، اختارتهم لجنة برئاسة السيد خوسيه م * لاكليتا مونيوت ، كما اشترك فيها ثلاثة أشخاص بصفة مراقبين *

٢٦٨- وقد عقدت دورة الحلقة الدراسية في قصر الأمم ، في الفترة من ٢٠ أيار/مايو الى ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، برئاسة السيد فيليب جيبيلان *

٢٦٩- وخلال الأسابيع الثلاثة التي استغرقتها الدورة ، حضر المشتركون في الحلقة الدراسية جلسات لجنة القانون الدولي * وبالإضافة الى ذلك ، ألقى عدد من المحاضرات في الحلقة الدراسية قدم بعضها أعضاء في لجنة القانون الدولي : الرئيس أكنجيدي : " الارتزاق والقانون الدولي " ، والسيد توموشات : " اللجنة المعنية بحقوق الانسان " ، والسيد جاغوتا : " أعمال لجنة القانون الدولي " ، والسيد روكوناس : " المعاهدات الدولية التي يكون بدء نفاذها وانتهائها غير موعدين " ، والسيد ريفانغ : " مسؤولية الدول " ، والسيد سوتشاريتكول : " حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية " ، والسيد فرانسيس : " تعزيز فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية " ، والسيد كوروما : " الجوانب القانونية لاتفاقيات لومي الثالثة " ، والسيد يانكوف : " مركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها " *

٢٧٠- كما جرى استقبال للمشاركين في الحلقة الدراسية في مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر في أعقاب محاضرة عن القانون الانساني الدولي والقانون الدولي العام *

٢٧١- وفي نهاية الحلقة الدراسية ، سلم السيد دودو شيام ، رئيس لجنة القانون الدولي ، الى المشتركين شهادة تثبتت الاشتراك في الدورة الثانية والعشرين للحلقة الدراسية *

٢٧٢- ولم تتحمل الأمم المتحدة أية نفقة فيما يتعلق بالحلقة الدراسية ، فليس مطلوباً منها أن تسهم في مصروفات سفر المشتركين أو في نفقات أعاشتهم * وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن حكومات جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفنلندا والنمسا قدمت منحاً دراسية لمشاركين من بلدان نامية * وقد أتاح تقديم هذه المنح الدراسية تحقيق توزيع جغرافي مرض للمشاركين واستقدام مرشحين جديرين من بلدان نائية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا هذه المنح * وفي عام ١٩٨٦ ، أمكن تقديم منح دراسية الى ١٠ مشتركين * ومن أصل ال ٤٩٩ مشتركاً الذين يمثلون ١١٥ جنسية ، والذين اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤ ، قدمت منح دراسية الى ٢٤٠ مشتركاً *

٢٧٣- وتحرص لجنة القانون الدولي على تأكيد الأهمية التي تعلقها على دورات الحلقة الدراسية التي توفر لرجال القانون الشباب ، ولاسيما لمن يأتون من البلدان النامية ، إمكانية التعرف على أعمال لجنة القانون الدولي وعلى أنشطة العديد من المنظمات الدولية التي مقرها في جنيف * وتود اللجنة أن تسترعي الانتباه الى أنه بسبب نقص التمويل ، قد يكون عقد الدورة الثالثة والعشرين للحلقة الدراسية بشأن القانون الدولي في عام ١٩٨٧ أمراً مشكوكاً فيه ، إذا لم يجر تقديم مساهمات كافية * ومن ثم فإن اللجنة توجه نداء عاجلاً الى جميع الدول لتقديم مساهماتها كي يتسنى مواصلة عقد الحلقة الدراسية *

الحواشي

- (١) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٢٧ ، الوثيقة A/CN.4/323
- (٢) Materials on Jurisdictional Immunities of States and their Property (مواد عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.81.V.10))
- (٣) هذه التقارير الستة الأخرى للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي :
- التقرير الثاني : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٩٩ ، الوثيقة A/CN.4/331 و Add.1
- التقرير الثالث : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/340 و Add.1
- التقرير الرابع : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/357
- التقرير الخامس : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/363 و Add.1
- التقرير السادس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/376 و Add.1 و Add.2
- التقرير السابع : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/388
- (٤) للاطلاع على شرح أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢٠٥ - ٢٤٧
- (٥) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول)
- (٦) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه ، انظر التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/396) ، الفصل الاول ، الفرع جيم
- (٧) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، (الوثيقة A/37/10 ، الفصل الخامس - باء) •
- (٨) اعتمدت اللجنة الفقرة الفرعية ١ (أ) بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ٧ التي تتناول طرائق إنفاذ حصانة الدول • وللإطلاع على التعليق على هذا النص أنظر المرجع نفسه ، الصفحة ١٤١ • واعتمدت اللجنة الفقرة ١ (ب) بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ ا (ز)) التي تتناول العقود التجارية • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 الفصل الثالث - باء - ٢ • واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة في دورتها الثامنة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير •
- (٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ١ من هذه المادة في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير • واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة الفقرة ٢ من هذه المادة خلال دورتها الخامسة والثلاثين أثناء مناقشتها للمادة ١١ (التي كانت حينئذ المادة ١٢) التي تتناول العقود التجارية • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/38/10 ، الفصل الثالث - باء - ٢ •
- (١٠) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير •
- (١١) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق عليها انظر المرجع نفسه •
- (١٢) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية ؛ وللإطلاع على التعليق عليها انظر المرجع نفسه •
- (١٣) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤١ - ١٥٢ •
- (١٤) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحتان ١٥٢ - ١٥٦ •

الحواشي (تابع)

- (١٥) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٥٦ - ١٥٨ • وقدم اقتراح بحذف كلمة "الوحيد" الواردة في مقدمة الفقرة ٢ • بيد أن الخطوات التي تتخذ فيما يتصل بموضوع الدعوى، في ممارسة بعض الدول، تعتبر تنازلاً عن الحصانة • وعلى ذلك، قررت اللجنة الإبقاء على كلمة "الوحيد" التي يمكن أن يعاد النظر فيها في القراءة الثانية •
- (١٦) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين، وللإطلاع على التعليق عليها، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة (A/38/10)، الفصل الثالث - باء - ٢ •
- (١٧) اعتمدت اللجنة عنوان هذا الباب بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللإطلاع على التعليق عليه، انظر أدناه الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير •
- (١٨) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٤) في دورتها الخامسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/38/10، الفصل الثالث - باء - ٢ • وقدم اقتراح أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة مفاده أنه من أجل ممارسة الولاية ينبغي أن تنشأ صلة بموجب المادة ١١ بين دولة المحكمة والدولة التي تقام ضدها الدعوى، كأن يوجد في إقليم دولة المحكمة مكتب أو هيئة للقيام بالأعمال أو الصفقات التجارية بالنيابة عن الدولة الأجنبية المعنية • ورثي عموماً أن الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق التي تنظم مسألة ولاية محاكم الدولة الإقليمية توفر تأكيداً مناسباً على وجود صلة قائمة يمكن أن تكون إقليمية، وإلا فإن الولاية تتحقق بالموافقة المتبادلة بين طرفي العقد • وأعرب منذ ذلك الحين عن رأي آخر مفاده أنه فضلاً عن الموافقة في حالة امتداد الاختصاص القضائي، ينبغي أن توجد صلة إقليمية حقيقية ليتسنى للمحكمة أن تمارس ولايتها بشأن العقد التجاري المعني • وسيعاد بحث إمكانية زيادة تحسين نص المادة ١١ عند القراءة الثانية • انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والثلاثين"، الوثيقة A/CN.4/L.369 الفقرتين ٢٠٠ و ٢٠١ •
- (١٩) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٣) في دورتها السادسة والثلاثين، وللإطلاع على التعليق عليها، انظر: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٩٦ - ١٠٠ • وأثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة، قدم الاقتراح، بتأييد كبير من البلدان النامية، مفاده أنه لا لزوم لما اشترط في الفقرة ١ من أن يكون المستخدم "مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى" • فقد يوعد ذلك إلى تمييز لا موجب له بين البلدان التي لديها نظم للضمان الاجتماعي والبلدان التي ليس لديها مثل هذه النظم • ويمكن تعديل الصيغة لكي ينص على مؤشر إضافي يفيد عزم أو موافقة الدولة، التي استخدمت موظفاً محلياً للعمل بالخارج في حالة معينة، على عدم الاحتجاج بحصانتها فيما يتعلق بعقد العمل هذا • انظر "الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة" (الوثيقة A/CN.4/L.398)، الفقرة ٣٨١ •
- (٢٠) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٤) في دورتها السادسة والثلاثين، وللإطلاع على التعليق عليها، انظر حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٠٠ - ١٠٢ •
- (٢١) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٥) في دورتها الخامسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٤٩ - ٥١ • وكانت الفقرة ٣ من هذه المادة، عندما اعتمدت أصلاً، تبدو ضرورية ومفيدة لكفالة حرمة حصانات الدول فيما يخص "مباني أي بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية" وكذلك "الحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي من الولاية فيما يتعلق بالامتلاكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسله لأغراض البعثة" • وهذان الحكمان ليسا ضروريين حالياً نظراً إلى اعتماد المادتين ٢١ و ٢٢ وبوجه خاص الفقرة ١ من المادة ٤، التي تحافظ في الواقع على انطباق النظم القائمة بموجب الاتفاقيات المختلفة السارية في الوقت الحالي، خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (المادة ٣١، الفقرة ١ (أ)) (انظر الحاشية ٤٦ أدناه) •
- (٢٢) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت حينئذ المادة ١٦) في دورتها السادسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها، انظر حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحتان ٧٧ - ٧٨ •
- (٢٣) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٧) في دورتها السادسة والثلاثين • وللإطلاع على التعليق عليها، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٠٥ - ١٠٦ •

الحواشي (تابع)

- (٢٤) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٨) في دورتها السادسة الثلاثين • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحات ١٠٦ - ١٠٩ •
- (٢٥) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ١٩) في دورتها السابعة والثلاثين • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ٩٠-٩٤ •
- (٢٦) اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة هذه المادة (التي كانت آنذاك المادة ٢٠) في دورتها السابعة والثلاثين • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه ، الصفحتان ٩٤ - ٩٥ •
- (٢٧) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر أدناه ، الفرع ٢ من الفصل الحالي من هذا التقرير •
- (٢٨) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٢٩) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٠) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣١) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٢) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٣) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٤) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٥) اعتمدت اللجنة هذه المادة بصفة مؤقتة في دورتها الحالية • وللاطلاع على التعليق عليها ، انظر المرجع نفسه •
- (٣٦) انظر الحاشية ٨ أعلاه •
- (٣٧) المرجع نفسه •
- (٣٨) للاطلاع على التعليق على المادة ٧ والسلطات المذكورة فيها ، انظر حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٢ - ١٥٢ •
- (٣٩) للاطلاع على الفقرة القانوني المستشهد به ، انظر المرجع نفسه •
- (٤٠) للاطلاع الى المقررات المستشهد بها ، انظر المرجع نفسه •
- (٤١) للاطلاع على معنى كلمة "مؤسسات" والأمثلة التوضيحية المقدمة ، انظر الفقرة ١٥ من التعليق على المادة ٧ المرجع نفسه ، الصفحتان ١٤٨ - ١٤٩ •
- (٤٢) انظر المرجع نفسه ، الفقرتان ٨ و ١٦ من التعليق على المادة ٧ ، الصفحتان ١٤٤ - ١٤٩ •
- (٤٣) انظر الفقرات ١٧ - ٢١ من التعليق على المادة ٧ ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٤٩ - ١٥٢ • وعلى سبيل المثال ، انظر أيضا القضية المرفوعة من هيئة التبيوكة التايلندية - الأوروبية ضد حكومة باكستان ، وزارة الأغذية والزراعة ، مديريةية الامدادات الزراعية - Thai-Europe Tapioca Service V. Government of Pakistan, Ministry of Food and Agri-culture, Directorate of Agricultural Supplies (1975) (The All England Law Reports , 1975, Vol.3,p.961) .
- (٤٤) انظر الحاشية ٩ أعلاه •
- (٤٥) قدم هذه المادة أصلا المقرر الخاص في تقريره الثاني ، الوشيقة A/CN.4/331 و Add.1 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ •

الحواشي (تابع)

- (٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .
- (٤٧) مشروع المادة ٢٥ قدمه المقرر الخاص في تقريره السابع ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ١١٩ - ١٢٥) .
- (٤٨) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه ؛ وانظر أيضا الاتفاقات القنصلية الشائبة المختلفة .
- (٤٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٩٦ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .
- (٥٠) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٢٥ (من النص الانكليزي) .
- (٥١) الحولية القانونية لعام ١٩٧٥ (رقم المبيع E.77.V.3) ، الصفحة ٨٧ (من النص الانكليزي) .
- (٥٢) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١ ، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (المرجع نفسه ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي)) . واتفاقيات اقليمية أخرى ذات الصلة .
- (٥٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٣٥ ، الصفحة ١٦٧ (من النص الانكليزي) .
- (٥٤) للاطلاع على أحكام القضاء المذكورة في هذا الصدد ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ١١٩ - ١٢٥ .
- (٥٥) الأمم المتحدة ، الحوالية القانونية لعام ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .
- (٥٦) انظر حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحات ١٤٢ - ١٥٧ .
- (٥٧) انظر احكام القضاء المذكورة في التقرير السابع للمقرر الخاص الوثيقة A/CN.4/388 (الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ٧٣ - ٧٧ .
- (٥٨) انظر مثلاً قضية Socobelge ، قرار التحكيم الصادرين في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٣٦ عن محكمة العدل الدولية الدائمة (P.C.I.J, Series A/B.No.78, p.160) ، والمقرر المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥١ الصادر عن محكمة بروكسل المدنية ، (1952) (Clunet) (Paris), vol.79 (Journal du droit international p.244) .
- (٥٩) انظر الفقرتين ٦ و ٧ من التعليق على هذه المادة (التي كانت أصلاً المادة ١٩) ، في حولىة ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٩٢) .
- (٦٠) للاطلاع على السوابق القضائية والآراء الدولية والمعاهدات والتشريعات الوطنية التي تعالج موضوع الحصانة من الاجراءات الجبرية ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) الفقرات ٣٣ - ٨٢ .
- (٦١) للاطلاع على بيان مفصل بشأن الممارسات القضائية والتعاهدية للدول والعقود الحكومية ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص ، الوثيقة A/CN.4/388 (انظر الحاشية ٣ أعلاه) ، الفقرات ٨٥ - ١٠٤ وفي بعض الولايات القضائية مثل سويسرا ، يستند التنفيذ الى وجود صلة كافية بالاقليم السويسري (Binnenbeziehung) . انظر على سبيل المثال Greek Republic V. Walder and others (1930) (Recueil officiel des arrêts du Tribunal fédéral suisse, 1930 vol.56,p.237; Annual Digest of Public International Law Cases, 1929-1930 (London),vol.5 (1935),p. 121 , case No.78); J.-F. Lalive, "Swiss law and practice in relation to measures of execution against the property of a foreign State", Netherlands Yearbook of International Law, 1979 (Alpen aan den Rijn), vol.X, p.160; I.Sinclair, "The law of sovereign immunity: Recent developments", Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1980-II (Alpen aan den Rijn, Sijthoff and Noordhoff, 1981), vol.167,p.236. انظر ايضا ملاحظات اللورد دينينغ في قضية التيبوكو التايلندية - الأوروبية (١٩٧٥) (المرجع السابق) (الحاشية ٤٣ أعلاه) الصفحة ٩٦٣ وما يليها) . وللإطلاع على اشتراط وجود موافقة منفصلة أو موافقة ثانية فيما يتعلق بالتنفيذ ، انظر الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في ايكس - آن - بروفانس في قضية بنك الدولة التشيكوسلوفاكي ضد أغلاندر (١٩٦٦) : (يتبع)

الحواشي (تابع)(الحاشية ٦١) (تابع)

(Banque d'Etat tchécoslovaque v. Eglander (1966), Annuaire français de droit international, 1967(Paris), vol.13 (1969) P.825; International Law Reports(London), vol.47(1974), p.157)
(Journal du droit international (Clunet)(Paris), vol.96(1969), p.923; International Law Reports(Cambridge) vol.52(1979), p.335); Clerget v. Représentation commerciale de la République démocratique du Viet Nam , (1969) (Annuaire français de droit international, 1970, vol. 16, p.931).

(٦٢) انظر على سبيل المثال (1980) Birch Shipping Corp. v. Embassy of Tanzania (United States of America, Federal Supplement, vol.507 (1981), p. 311 at p.313);
الاتحادية الموعر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الوارد في : X v. Republic of the Philippines (United Nations , Materials on Jurisdictional Immunities., p.297); Alcom Ltd. v. Republic of Colombia (1984)(The All England Law Reports, 1984, vol.2, p.6).

(٦٣) انظر على سبيل المثال (1979) Hispano Americana Mercantil S.A. v. Central Bank of Nigeria (United Nations, Materials on Jurisdictional Immunities (Lloyd's Law Reports 1979, vol.2, p.277. Immunities..., p.449); Re Royal Bank of Canada and Corriveau et al. (1980)(Dominion Law Reports, 3d Series, vol.117(1981), p.199); Libra Bank Ltd.v. Banco Nacional de Costa Rica (1982)(United States of America, Federal Reporter, 2d Series, vol.676 (1982), p.47); Trendtex Trading Corporation Ltd. v. Central Bank of Nigeria (1977)(The All England Law Reports, 1977, vol.1, p.881).

(٦٤) انظر على سبيل المثال (Revue hellénique de droit international (1949) Romanian Legation case (1949) J.Monnier, "Note à l'arrêt ، قضية تتعلق بعقد توظيف في السفارة الهندية في برن ، (Athens), vol.3(1950), p.331).
de la première Cour civile du Tribunal fédéral du 22 mai 1984 dans l'affaire S. contre Etat indien " , Annuaire suisse de droit international (Zurich), vol.41 (1985), p.235.

(٦٥) انظر الحاشية ٥١ أعلاه .

(٦٦) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه .

(٦٧) تقارير المقرر الخاص الستة مستنسخة كما يلي :

التقرير الأولي : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٣١ ، الوثيقة A/CN.4/335 ؛

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٥١ ، الوثيقة A/CN.4/347 و Add.1 و Add.2 ؛

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/359 و Add.1 ؛

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٦٢ ، الوثيقة A/CN.4/374 و Add.1-4 ؛

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧٢ ، الوثيقة A/CN.4/382 ؛

التقرير السادس : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/390 .

(٦٨) للاطلاع على بيان أوفى للخلفية التاريخية لهذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٨ وما يليها ، الفقرات ١٦٤ - ١٧٧ .

(٦٩) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(٧٠) للاطلاع على نص مشروع المادتين ٣٩ و ٤٠ السابقين اللذين قدمهما المقرر الخاص في تقريره السادس

انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٤٥ - ٤٦ ، الحاشيتان ١٣٠ و ١٣١ .

(٧١) للاطلاع الى النصوص المنقحة لمشروعي هاتين المادتين ، انظر التقرير السابع للمقرر الخاص (A/CN.4/400)

(٧٢) للاطلاع على التعليقات على المواد ١ الى ٧ (المادة ٨ الآن) ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة

في دورتها الخامسة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٧٣ وما يليها ؛ وللإطلاع على التعليق على المادة ٨ (المادة ٧ الآن) ، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين وكذلك على التعليقات على المواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في الدورة السادسة والثلاثين ، انظر

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٧٢) (تابع)

حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٦٩ وما يليها ؛ وللإطلاع على التعليق على الفقرة ٢ من المادة ١٢ (وهي الفقرة التي قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن تحذف منها القوسين المعقوفتين اللتين كانتا واردتين في النص الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين) وكذلك على التعليق على المواد ١٨ و ٢١ والسي ٢٧ ، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السابعة والثلاثين ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٥٨ وما يليها . وللإطلاع على التعليقات على المواد ٢٨ الى ٣٣ ، انظر الفرع ٢ من هذا الفصل أدناه .

(٧٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، المجلد الثاني ، وثائق المؤتمر (رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحتان ٥٢ - ٥٣ ، الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المادة ٧٩ .

(٧٤) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .

(٧٥) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ٧٦ - ٧٧ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الصفحتان ٧٣ - ٧٤ .

(٧٧) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

(٧٨) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.80.V.1) ، الصفحة ١٠٦ ، (من النص الانكليزي) .

(٧٩) حولية ١٩٧٥ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٥٥ - ٥٩ ، الوثيقة A/10010/Rev.1 ، الفقرات ٣٨ - ٥١ .

(٨٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ٣٠ وما يليها .

(٨١) التقارير الستة للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي :

التقرير الاولى : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 ؛

التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الصفحة ٧٩ ، الوثيقة A/CN.4/344 ؛

التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2 ؛

التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1 ؛

التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/380 ؛

التقرير السادس : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) ، الوثيقة A/CN.4/389 .

(٨٢) للإطلاع على نصوص المواد من ١ الى ٥ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الاولى ، انظر الفرع جيم من هذا الفصل أدناه .

(٨٣) للإطلاع على نصوص المواد من ٦ الى ١٦ التي اُحيلت على لجنة الصياغة انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحاشية ٦٦ .

(٨٤) للإطلاع على استعراض تاريخي كامل لعمل اللجنة بشأن الموضوع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ١٠٢ - ١٦٣ .

(٨٥) مستنسخ في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الاول) .

(٨٦) فيما يلي نص مشاريع المواد هذه :

" المادة ١ "

" على الدولة التي ترغب في الاحتجاج بالمادة ٦ من الباب الثاني من هذه المواد أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بادعائها . ويبين الاخطار التدابير المطلوب اتخاذها وأسباب ذلك " .
(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٨٦) (تابع)

" المادة ٢ "

- ١- " إذا رغبت الدولة المدعية ، بعد انقضاء فترة لا تقل ، الا في حالات الاستعجال الخاص ، عن ثلاثة أشهر بعد تلقي الاخطار المنصص عليه في المادة ١ ، في أن تحتج بالمادة ٨ أو بالمادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، وجب عليها أن تخطر الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بعزمها على وقف الوفاء بالتزاماتها قبل تلك الدولة ، وبيين الاخطار التدابير المعتمز اتخاذها .
- ٢- " إذا كانت الالتزامات المراد وقف الوفاء بها مذكورة في معاهدة متعددة الاطراف ، يرسل الاخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ الى جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة المتعددة الأطراف ."
- ٣- " ان عدم قيام الدولة مسبقا بالاخطار المنصوص عليه في المادة ١ لا يمنعها من القيام بالاخطار المنصوص عليه في هذه المادة ردا على دولة أخرى تطالب بالوفاء بالتزامات التي يشملها ذلك الاخطار ."

" المادة ٣ "

- ١- " إذا أثارَت الدولة المدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا اعتراضا على التدابير المتخذة أو المعتمز اتخاذها بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد ، أو إذا أثارَت الاعتراض دولة أخرى تدعي أنها دولة متضررة من جراء وقف الوفاء بالتزامات ذات الصلة ، تلحس الدول المعنية حلا عن طريق الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٢- " ليس في الفقرة السابقة ما يمس حقوق الدول والتزاماتها بموجب أية احكام نافذة ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات ."

" المادة ٤ "

- " إذا لم يتم التوصل الى حل ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ ، خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ اثارَة الاعتراض تتبع الاجراءات التالية :
- "(أ) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ١٤ (ب) من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يرفعه بناء على طلب كتابي الى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ؛
- "(ب) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بالحقوق والالتزامات الاضافية المشار اليها في المادة ١٤ من الباب الثاني من هذه المواد أن يرفعه ، بناء على طلب كتابي ، الى محكمة العدل الدولية ، للفصل فيه ؛
- "(ج) يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المواد من ٩ الى ١٣ من الباب الثاني من هذه المواد ، أن يحرك الاجراءات المحددة في مرفق الباب الثالث من هذه المواد بتقديم طلب في هذا المدد الى الأمين العام للأمم المتحدة ."

" المادة ٥ "

- " لا تسوغ أية تحفظات على أحكام الباب الثالث من هذه المواد ، فيما عدا تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٤ (ج) على المنازعات المتعلقة بالتدابير المتخذة أو المعتمز اتخاذها بموجب المادة ٩ من الباب الثاني من هذه المواد من قبل دولة تدعي أنها متضررة ، حيثما يكون الحق المدعى انتهاكه بتدبير من هذا القبيل ناشئا فقط من معاهدة معقودة قبل نفاذ هذه المواد . ولا يمس هذا التحفظ حقوق الدول والتزاماتها بموجب معاهدات كهذه أو بموجب أية أحكام نافذة ، غير هذه المواد ، تكون ملزمة لتلك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات ."

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ٨٦) (تابع)

مرفق

١- "يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين ولهذه الغاية ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد الى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الاشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شافر طارىء ، خمس سنوات قابلة للتجديد . على أن الموفق الذي تنتهي مدته يواصل أداء أمانة وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة التالية ."

٢- "متى قدم طلب الى الأمين العام بموجب المادة ٤ (ج) من الباب الثالث من هذه المواد، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق مشكلة على النحو التالي:

"تعيين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

"(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول ، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛ و

"(ب) موفقا واحدا من غير جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول يختار من القائمة ."

"وتعين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها . ويجب أن يتم تعيين الموفقين الاربعة الذين يختارهم طرفا النزاع خلال ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب ."

"ويقوم الموفقون الاربعة خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس ."

"وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعين الرئيس اما من القائمة أو من بين أعضاء اللجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب اجراء التعيينات خلالها بالاتفاق بين طرفي النزاع ."

"ويملا أي شافر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي ."

٣- "لا يشكل امتناع أي طرف أو أية أطراف من الامتثال للتوفيق عقبة أمام الاجراءات ."

٤- "تفصل لجنة التوفيق في أي خلاف يتعلق بمسألة معرفة ما اذا كانت اللجنة العاملة بموجب هذا المرفق هي المختصة ."

٥- "تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها . ويجوز للجنة ، بموافقة طرفي النزاع ، أن تدعو أية دولة الى أن تعرض عليها آراءها شفويا أو كتابة . وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة ."

٦- "للجنة أن توجه نظر طرفي النزاع الى أية تدابير قد تسهل التوصل الى تسوية ودية ."

٧- "تستمع اللجنة الى الطرفين ، وتدرس الادعاءات والامتراضات ، وتقدم الاقتراحات الى الطرفين بغية التوصل الى تسوية ودية للنزاع ."

٨- "تصدر اللجنة تقريرها خلال اثني عشر شهرا من تشكيلها . ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويحال الى طرفي النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه فيما يتعلق بالوقائع أو بالمسائل القانونية ، ملزما للطرفين ولا تكون له أية صفة غير صفة توصيات معروضة على الطرفين للنظر فيها من أجل تسهيل التوصل الى تسوية ودية للنزاع ."

٩- "يتحمل طرفا النزاع أتعاب ومصاريف اللجنة ."

· الحواشي (تابع)

- (٨٧) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٦٩ (رقم المبيع E.71.V.4) ، الصفحة ١٤٠ (من النص الانكليزي) .
- (٨٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" ، الوثيقة A/CONF.62/122 .
- (٨٩) A/CONF.129/15 .
- (٩٠) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٧ ، الوثيقة A/CN.4/330 .
- (٩١) انظر الحاشية ٨٣ أعلاه .
- (٩٢) ومع ذلك ، احرز بعض التقدم في نظر لجنة الصياغة في مشروع المادة ٦ ، تم التوصل الى توافق فسي الآراء بشأن العبارة الاستهلالية المنقحة للفقرة ١ (" يحق للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت [فعلا غير مشروع دوليا] جريمة دولية [٠٠٠] ") ، وبشأن فاتحة الفقرة ١ (أ) (" وقف هذا الفعل ٠٠٠ ") ؛ وتم التوصل الى قدر كبير من توافق الآراء بشأن صيغة منقحة للفقرتين ١ (ج) (" اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٢ [وبأحكام المادة ٧] ") و ١ (د) (" اتخاذ تدابير مناسبة بغية تجنب تكرار الفعل ") غير أن أي توافق للآراء لم يتحقق بشأن صيغة منقحة لخاتمة الفقرة ١ (أ) (" اعتماد تدابير مناسبة لتخفيف الآثار المستمرة للفعل ") ، ولا بشأن الفقرة ١ (ب) (" اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع تأديبي أو جزائي ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل ، على النحو المنصوص عليه في قانونها الداخلي ") ، وقد تحقق قدر كبير من توافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة .
- (٩٣) نتيجة لاعتماد المادة ٥ بصفة مؤقتة في الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت اللجنة تعديلات تبعية على بعض مشاريع المواد التي اعتمدها بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٦ . وهذه التعديلات هي كما يلي : في المادتين ٢ و ٣ ، عدلت الاشارات الى المادتين [٤] و ٥ لتصبح " المادتين ٤ و [١٢] " ، وأعيد ترقيم المادة "٥" فأصبحت المادة "٤" .
- (٩٤) حولية ١٩٥٠ ، المجلد الثاني ، الصفحات ٣٧٤ - ٣٧٨ ، الوثيقة A/1316 ، الفقرات ٩٥ - ١٢٧ .
- (٩٥) حولية ١٩٥٤ ، المجلد الثاني ، الصفحات ١٥٠ - ١٥٢ ، الوثيقة A/2693 ، الفقرات ٤٩ - ٥٤ .
- (٩٦) نصوص مشروع قانون مبادئ نورمبرغ لعام ١٩٥٤ مستنسخة في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرتان ١٨ و ٤٥ .
- (٩٧) هذه التقارير الثلاثة مستنسخة كما يلي :
- التقرير الاول : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/364 ؛
- التقرير الثاني : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/377 ؛
- التقرير الثالث : حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/387 .
- (٩٨) للاطلاع على مسألة قضاء جنائي دولي ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٩ والحاشيتان ١٦ و ١٧ . انظر أيضا الحاشية ١٣١ أدناه .
- (٩٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٩ (ج) (٢) .
- (١٠٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٦٥ .
- (١٠١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد هذه ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٤٠ ، ٤٦ - ٥٠ ، و ٥٢ - ٥٣ .
- (١٠٢) للاطلاع على سرد أوفى لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ٣٤ - ١٠١ ، وللإطلاع على استعراض تاريخي أوفى لعمل اللجنة بشأن الموضوع ، انظر المرجع نفسه ، الفقرات ١١ - ٣٣ .
- (١٠٣) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٠٤) انظر الحاشية ١٠١ أعلاه .

الحواشي (تابع)

(١٠٥) فيما يلي نص مشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص :

" الفصل الأول" مقدمة

" الباب الأول - التعريف والوصف

" المادة ١ - التعريف

" تشكل جرائم القانون الدولي المحددة في هذا القانون جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها."

" المادة ٢ - الوصف

" وصف فعل ما بأنه جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بمقتضى القانون الدولي ، مستقل عن النظام الداخلي ، وكون فعل أو عدم فعل يلاحق أو لا يلاحق بمقتضى القانون الداخلي لا يمس هذا الوصف."

" الباب الثاني - مبادئ عامة

" المادة ٣ - المسؤولية والجزاء

" كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن ذلك ويكون عرضة للعقاب."

" المادة ٤ - الجريمة العالمية

- ١- الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها جريمة عالمية • وعلى كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه •
- ٢- لا يمس الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي."

" المادة ٥ - عدم القابلية للتقادم

" الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها هي ، بطبيعتها ، غير قابلة للتقادم."

" المادة ٦ - الضمانات القضائية

" لكل شخص متهم بجريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها حق في الضمانات المعترف بها لكل انسان وخصوصاً في محاكمة منصفة سواء فيما يتعلق بالقانون أو فيما يتعلق بالوقائع."

" المادة ٧ - عدم الرجعية

- ١- لا يدان أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها •
- ٢- ومع ذلك ، لا يمس الحكم الوارد أعلاه محاكمة أو عقاب شخص مذنب بارتكاب فعل أو عدم فعل كان ، حين ارتكابه ، يشكل جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي."

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ١٠٥) (تابع)

" المادة ٨ - الاستثناءات من مبدأ المسؤولية

- "١- فيما عدا الدفاع الشرعي عن النفس في حالات العدوان ، لا يجوز ، من حيث المبدأ ، أن يحتج فاعل جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها بأي استثناء • وينتج عن ذلك ما يلي:
- "(أ) ان الصفة الرسمية للفاعل ، وخصوصا كونه رئيس دولة أو حكومة ، لا يمكن أن تعفيه من مسؤوليته الجنائية ؛
- "(ب) ان الاكراه أو حالة الضرورة أو القوة القاهرة لا يمكن أن تعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخاطر جسيم ومحدث لا يمكن تلافيه ؛
- "(ج) ان الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس اداري لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية ، ما لم يكن قد تصرف في ظل تهديد بخاطر جسيم ومحدث ولا يمكن تلافيه ؛
- "(د) ان الغلط في القانون أو في الواقع لا يمكن أن يعفي الفاعل من مسؤوليته الجنائية الا اذا كان هذا الغلط ، في الظروف التي ارتكب فيها ، ذا طابع يستحيل على الفاعل التغلب عليه ؛
- "(هـ) وعلى كل حال ، لا يوعي أي من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و(د) الى زوال الجريمة :
- "١" اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه تنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ؛
- "٢" اذا كانت الواقعة التي يحتج بها فاعلها لاعفائه مرتبطة بخطأ منه ؛
- "٣" اذا كانت المصلحة المضحى بها تفوق المصلحة المحمية •"

" المادة ٩ - مسؤولية الرئيس الاداري

" ان كون جريمة ما قد ارتكبها مروهوس لا يعفي رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية ، اذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم أن يستخلصوا ، في ظروف الحال ، أن هذا المروهوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب جريمة كهذه واذا لم يتخذوا جميع التدابير الممكنة علميا التي في وسعهم لمنع هذه الجريمة أو لقمعها •"

" الفصل الثاني" الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" المادة ١٠ - فئات الجرائم المخلة بسلم لانسانية وأمنها

" تتكون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها من ثلاث فئات من الجرائم : الجرائم المخلة بالسلم ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب أو [الجرائم المرتكبة بمناسبة نزاع مسلح] •"

" الباب الاول - الجرائم المخلة بالسلم" المادة ١١ - الافعال التي تشكل جرائم مخلة بالسلم

" يشكل ما يلي جرائم مخلة بالسلم :

"١- ارتكاب سلطات دولة ما عملا عدوانيا •"

(يتبع)

الحواشي (تابع)

- (الحاشية ١٠٥) (تابع)
- "(١) تعريف العدوان
- "١" العدوان هو استعمال القوة المصلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا لنص هذا التعريف ؛
- "٢" ملاحظة إيضاحية - أن مصطلح " دولة " في هذا التعريف :
- "(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا فسي الأمم المتحدة ،
- "(ب) ويراد به أيضا ، عند اقتضاء الحال ، ' مجموعة دول ' .
- "(ب) الأعمال التي تشكل عدوانا
- " تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية سواء باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون أن يكون التعداد التالي على سبيل الحصر :
- "١" قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو بالهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ، بنجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛
- "٢" قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو قيام دولة ما باستعمال أية اسلحة ضد اقليم دولة أخرى ؛
- "٣" قيام القوات المسلحة لدولة ما بضرب حصار على موانئ دولة أخرى أو على سواحلها ؛
- "٤" قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى ؛
- "٥" قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق ؛
- "٦" سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؛
- "٧" ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة ، من قبل دولة ما أو باسمها ، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدةة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك .
- "(ج) نطاق هذا التعريف
- "١" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضيق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا ؛
- "٢" ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في الفقرة الفرعية (ب) خاصة ، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتمثلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ؛ أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ١٠٥) (تابع)

- ٢- لجوء سلطات دولة ما الى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى .
- ٣- تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وبوجه خاص :
- "(١) التحريض أو التجاوز ، في اقليم دولة ما ، عن التحريض على الحرب الاهلية في دولة أخرى أو على أي شكل آخر من أشكال الاضطراب أو العصيان الداخلي ؛
- "(ب) ممارسة ضغوط ، واتخاذ تدابير اكراه ذات طابع اقتصادي أو سياسي أو التهديد باتخاذها ضد دولة أخرى للحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها .
- ٤- قيام سلطات دولة ما بارتكاب أعمال ارهابية أو بالمساعدة أو بالتشجيع على ارتكابها في دولة أخرى ، أو تجاوز هذه السلطات نفسها عن أية أنشطة منظمة بهدف ارتكاب أعمال ارهابية في دولة أخرى .

(١) تعريف الأعمال الارهابية

المقصود بالأعمال الارهابية الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة أخرى أو سكان دولة ما والتي من شأنها اشارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الاشخاص أو لدى الجمهور .

(ب) الاعمال الارهابية

"يشكل ما يلي أعمالا ارهابية :

- "١" الافعال الموجهة ضد حياة رئيس دولة ، أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة ، أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين ، أو أزواج هؤلاء الشخصيات ، أو الأشخاص الذين يظلمون بوظائف عامة أو يشغلون مناصب عامة عندما يرتكب الفعل بسبب وظائفهم أو مناصبهم ، أو الافعال الموجهة ضد سلامتهم الجسدية أو صحتهم أو حريتهم ؛
- "٢" الافعال التي تهدف الى تدمير أموال عامة أو أموال مخصصة للاستعمال العام أو الحاق الضرر بها ؛
- "٣" الافعال التي من شأنها تعريض حياة أشخاص للخطر عن طريق الخوف من خطر عام ، ولاسيما اختطاف طائرات وأخذ رهائن وجميع أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية ؛
- "٤" صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة أو الحصول عليها أو حيازتها أو تزويد الغير بها بغية تنفيذ عمل ارهابي .
- "٥" الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة الغرض منها ضمان السلم والأمن الدوليين ، وبخاصة عن طريق :
- "١" حظر التسلح أو نزع السلاح أو فرض قيود على التسلح أو الحد منه ؛
- "٢" فرض قيود على الاستعداد العسكري أو على المنشآت الاستراتيجية أو أية قيود أخرى من نفس النوع ؛
- "٦" الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق دولة ما بموجب معاهدة تحظر وضع أسلحة أو اجراء تجارب عليها في بعض الاقاليم أو في الفضاء ، وبخاصة الأسلحة النووية .
- "٧" فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة .
- "٨" تجنيد أو تنظيم أو تجهيز أو تدريب مرتزقة أو تزويدهم بالوسائل للنيل من استقلال الدول وأمنها أو لعاقة كفاح التحرير الوطني .
- " تعني لفظة مرتزق كل شخص :
- "١" يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(يتبع)

الحواشي (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

- ٢٠٠٠ يشترك فعلا اشتراكا مباشرا في الاعمال العدائية ؛
- ٣٠٠٠ يشترك في الاعمال العدائية أساسا بدافع الرغبة في الحصول على كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة لمقاتلين ذوي رتب ومهام مماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛
- ٤٠٠٠ لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في الاقليم الخاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛
- ٥٠٠٠ لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛
- ٦٠٠٠ لم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

" الباب الثاني - الجرائم ضد الانسانية" المادة ١٤ - الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية

" يشكل ما يلي جرائم ضد الانسانية :

- ١- ابادة الاجناس ، أي كل فعل يرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ، بما في ذلك :
- ١٠٠٠ قتل أعضاء في المجموعة ؛
- ٢٠٠٠ الحاق اذى جسيم بدني أو عقلي بأعضاء في المجموعة ؛
- ٣٠٠٠ اخضاع المجموعة عمدا لظروف معيشة من شأنها أن تؤدي الى هلاكها الجسدي الكلي أو الجزئي ؛
- ٤٠٠٠ التدابير الرامية الى منع المواليد داخل المجموعة ؛
- ٥٠٠٠ النقل القسري لأطفال من المجموعة الى مجموعة أخرى .

٢- البديل الأول

" الفصل العنصري ، أي الافعال التي حددها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، وبوجه عام ، اقامة أي نظام حكم على أساس التمييز العنصري أو الاثنسي أو الديني .

٣- البديل الثاني

" الفصل العنصري ، الذي يشمل ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات للعزل والتمييز العنصريين على نحو ما يمارس في الجنوب الافريقي ، ينطبق على الافعال اللاانسانية الآتية ، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة مجموعة عنصرية من البشر على أية مجموعة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها اياها بصورة منتظمة :

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية من الحق في الحياة وفسي الحرية الشخصية :

- ١٠٠٠ بقتل أعضاء في مجموعة عنصرية أو في عدة مجموعات عنصرية ؛
- ٢٠٠٠ بالحاق اذى جسيم ، بدني أو عقلي بأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو باخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ؛
- ٣٠٠٠ باعتقال أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية بصورة تعسفية وبعينهم بصورة غير قانونية ؛

(يتبع)

الحواشي (تابع)

(الحاشية ١٠٥) (تابع)

"(ب) تعتمد فرض ظروف معيشة على مجموعة عنصرية أو على عدة مجموعات عنصرية ، يقصد بها أن تفضي الى هلاكها الجسدي ، كلياً أو جزئياً ؛

"(ج) اتخاذ أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، يقصد بها الحؤول دون مشاركة مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعتمد خلق ظروف تحوّل دون الانماء التام لهذه المجموعة أو المجموعات ، وخاصة بحرمان أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الأساسية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه ، والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التنقل والاقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً ؛

"(د) اتخاذ أية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين الى مجموعات عنصرية مختلفة ، وبنزع ملكية العقارات المملوكة لمجموعة عنصرية أو لعدة مجموعات عنصرية أو لأعضاء فيها ؛

"(هـ) استغلال عمل أعضاء مجموعة عنصرية أو عدة مجموعات عنصرية ، لاسيما باخضاعهم للعمل القسري ؛

"(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص ، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية ، لمعارضتهم الفصل العنصري .

"٣- الأفعال اللاانسانية التي تشمل ، دون أن تقتصر ، على القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الأبعاد أو الاضطهاد والمرتكبة ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عنصرية أو دينية أو ثقافية .

"٤- كل اخلال جسيم بالتزام دولي ذي أهمية أساسية لحماية البيئة البشرية والمحافظة عليها " .

"الباب الثالث - جرائم الحرب""المادة ١٣ - تعريف جريمة الحرب""البديل الأول"

"(أ) كل مخالفة جسيمة لقوانين الحرب ولأعرافها تشكل جريمة حرب .

"(ب) بالمعنى الوارد في هذا القانون ، يقصد بلفظة ' حرب ' كل نزاع مسلح دولي أو غير دولي كما حددته المادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات الموقعة في ١٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧ .

"البديل الثاني"

"(أ) تعريف جريمة الحرب

" كل مخالفة جسيمة للاتفاقيات وللقواعد وللأعراف المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تشكل جريمة حرب .

"(ب) الأفعال التي تشكل جرائم حرب

" يشكل ، خصوصاً ، جرائم حرب :

"(أ) الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال ولاسيما القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاانسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية ، والتسبب عمدًا في أحداث آلام مبرحة أو الحاق أذى جسيم بالسلامة الجسدية أو بالصحة ، وتدمير أموال ، أو الاستيلاء عليها دون أن تبررها ضرورات عسكرية وتنفيذ ذلك على نطاق واسع بشكل غير مشروع أو بشكل تعسفي ؛

(يتبع)

الحواشي (تابع)(الحاشية ١٠٥) (تابع)

٢٠٠ " الاستعمال غير المشروع للأسلحة ولاسيما الأسلحة التي بطبيعتها تصيب الاهداف العسكرية والاهداف غير العسكرية دون تمييز والأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها وأسلحة التدمير الجماعي (وعلى وجه الخصوص المبادرة الى استعمال الأسلحة النووية) " .

" الباب الرابع - جرائم أخرى" العادة ١٤

" يشكل ما يلي أيضا جرائم مخلة بسلم الانسانية وأمنها :

" ألف - البديل الاول

" المؤامرة بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

" ألف - البديل الثاني

" المشاركة في اتفاق بقصد ارتكاب جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

"باء - (أ) الاشتراك في جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها .

(ب) يقصد بالاشتراك كل فعل من أفعال المشاركة سابق للجريمة أو لاحق بها ، يهدف اما الى التحريض عليها أو تسهيلها ، واما الى عرقلة ملاحقة مرتكبيها .

(ج) الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحددة في هذا القانون " .

(١٠٦) القانون المتعلق بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب ، والجرائم ضد السلم وضد الانسانية الذي وضع في برلين في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٥ Allied Control Council, Military Government Legislation (Berlin, 1946).

(١٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، الصفحة ٢٧٩ .

(١٠٨) Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press), vol.VIII(July 1945 - December 1946)(1948),pp.354 et seq.

(١٠٩) الوثيقة A/CN.4/377 (انظر الحاشية ٩٧ أعلاه) ، الفقرة ٤٤ (٣) والحاشية ٣٤ ، انظر أيضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ٥٠ (١٤) والحاشيتين ٤٧ و ٤٨ .

(١١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٢٠٥ ، الصفحة ٢٤٣ .

(١١١) الأمم المتحدة ، الحولية القانونية ١٩٧٧ (رقم المبيع E.79.V.1) ، الصفحة ٩٥ .

(١١٢) الاتفاقية الرابعة لاحترام قوانين وأعراف الحرب في البر (Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land (J.B.Scott, ed., The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907, 3rd.ed (New York, Oxford University Press, 1918), pp. 101 - 102).

(١١٣) انظر Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal (Nürnberg, 14 November 1945 - 1 October 1946) (Nürnberg , 1947-1949), vol. I , p. 306 ; انظر أيضا H. Meyrowitz, La répression par les tribunaux allemands des crimes contre l'humanité et de l'appartenance à une organisation criminelle, en application de la loi No.10 du Conseil de contrôle allié (Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1960), p.377.

(تابع) الحواشي

- (١١٤) انظر Trials of War Criminals before the Nuremberg Military Tribunals under Control Council Law No.10 (Nürnberg , October 1946 - April 1949) (Washington (D.C.), U.S. Government Printing Office, 1949-1953), case No.4, vol. V, p. 989 ; pp. 377 - 378.
- (١١٥) انظر United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials of War Criminals (London, H.M. Stationery Office, 1947 - 1949), vol.IV, p.43; and United States Reports (Washington , D.C.), vol. 327 (1947),pp. 14-15.
- (١١٦) انظر United Nations War Crimes Commission, Law Reports of Trials ..., vol.XV,p.73
- (١١٧) Trials of War Criminals , ... المرجع السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، case No.7, vol.XI ، p. 1303.
- (١١٨) مع أن مسألة الاعذار المبررة والظروف المخففة ، التي هي مسألة متصلة اتصالا لا ينقسم بتحديد المسؤولية ونطاقها ، وفي الوقت ذاته ، بالاستثناءات من المسؤولية الجنائية ، قد أشير إليها في التقرير الرابع للمقرر الخاص تحت هذا العنوان (A/CN.4/398 ، الفقرات ١٧٧ - ١٨٤) ، فانها لم تناقش بالتفصيل في اللجنة . ويرد في الفقرة ١٨٢ من هذا التقرير ملخص للملاحظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة . وسوف يعود المقرر الخاص واللجنة الى مسألة الاعذار المبررة والظروف المخففة في مرحلة لاحقة من أعمالهما بشأن هذا الموضوع .
- (١١٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ .
- (١٢٠) اتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٣ ، الصفحة ٢٢١) .
- (١٢١) المصدر نفسه ، المجلد ٧٥٤ ، الصفحة ٧٣ .
- (١٢٢) Trials of War Criminals ... المرجع السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، القضية رقم ٩ ، المجلد الرابع ، الصفحة ٤٨٠ .
- (١٢٣) المرجع نفسه ، القضية رقم ٦ ، المجلد الثامن ، الصفحة ١١٧٩ ، وورد ذكرها في Meyrowitz ، المصدر السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه) ، الصفحة ٤٠٤ .
- (١٢٤) Trials of War Criminals ... القضية رقم ٥ ، المجلد السادس ، الصفحة ١٢٠٢ ، المصدر السابق ، الصفحة ٤٠٤ .
- (١٢٥) Trials of War Criminals ... القضية رقم ١٠ ، المجلد التاسع ، الصفحة ١٤٤٦ ، المصدر السابق ، الصفحتان ٤٠٤ - ٤٠٥ .
- (١٢٦) Trials of War Criminals ... القضية رقم ١٢ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١١ .
- (١٢٧) المرجع نفسه ، القضية رقم ٦ ، المجلد الثامن ، الصفحة ١١٣٨ .
- (١٢٨) Trials of the Major War Criminals المرجع السابق (الحاشية ١١٣ أعلاه) ، المجلد الأول ، الصفحة ٢٢٤ .
- (١٢٩) Trials of War Criminals ... المرجع السابق (الحاشية ١١٤ أعلاه) ، القضية رقم ٧ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ١٢٧١ ، المصدر السابق .
- (١٣٠) Trials of War Criminals ... القضية رقم ١٢ ، المجلد الحادي عشر ، الصفحة ٥١٢ ، Meyrowitz ، المصدر السابق ، الصفحتان ٣٩٨ - ٣٩٩ .
- (١٣١) فيما يلي نص الفقرة ٦٩ (ج) '١' من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (حوليـة ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) :
"ج) فيما يتعلق بتنفيذ القانون :

الحواشي (تابع)(الحاشية ١٣١) (تابع)

- ١٤١ نظرا لأنه كان من رأي بعض الأعضاء أن قانونا لا ترافقه عقوبات ولا ينص على ولاية جنائية مختصة يكون غير فعال ، تطلب اللجنة من الجمعية العامة أن توضح ما اذا كانت ولاية اللجنة تتضمن أيضا أعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد".
- (١٣٢) التقارير الخمسة للمقرر الخاص السابق مستنسخة كما يلي :
- التقرير الأولي : حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2 ؛
- التقرير الثاني : حولية ١٩٨١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٠٣ ، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2 ؛
- التقرير الثالث : حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/360 ؛
- التقرير الرابع : حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/373 ؛
- التقرير الخامس : حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1 .
- (١٣٣) الردود على الاستبيان ، الذي أعده المقرر الخاص السابق بمساعدة الامانة ، ترد في حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/378 .
- (١٣٤) الوثيقة A/CN.4/384 ستظهر في حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) / Add.1 .
- (١٣٥) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٣٦) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرتان ٢٩١ - ٢٩٢ وللاطلاع على استعراض كامل للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرات ٢١٥-٢٥٧ .
- (١٣٧) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .
- (١٣٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الفقرة ١٠٩ .
- (١٣٩) الوثيقة A/CN.4/373 (انظر الحاشية ١٣٢ أعلاه) ، الفقرتان ٦٣ - ٦٤ .
- (١٤٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، استوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corrigenum) ، الجزء الأول ، الفصل الأول .
- (١٤١) حولية ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ٢٦٥ ، الوثيقة A/CN.4/274 .
- (١٤٢) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٧ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 . وفي الدورات اللاحقة ، كان أمام اللجنة الردود المقدمة من حكومات ١١ دولة عضو إضافية ، انظر حولية ١٩٧٨ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ٢٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/314 ، و حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٧٨ ، الوثيقة A/CN.4/324 ، و حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٣ ، الوثيقة A/CN.4/329 و Add.1 ، و حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/352 و Add.1 .
- (١٤٣) النص النهائي للاستبيان ، كما أرسل الى الدول الأعضاء ، مستنسخ في حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٠ ، الوثيقة A/CN.4/294 و Add.1 الفقرة ٦ ، انظر أيضا حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ٢٦٢ .
- (١٤٤) حولية ١٩٧٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٨٤ ، الوثيقة A/CN.4/295 .
- (١٤٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحة ١٦٢ ، الفقرة ١٦٤ .
- (١٤٦) حولية ١٩٧٩ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٤٣ ، الوثيقة A/CN.4/320 .
- (١٤٧) حولية ١٩٨٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الصفحة ١٥٩ ، الوثيقة A/CN.4/332 و Add.1 .
- (١٤٨) حولية ١٩٨٢ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/348 .
- (١٤٩) حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/367 .
- (١٥٠) حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/381 .

الحواشي (تابع)

(١٥١) كانت عناوين المواد ١ الى ٩ التي تشكل الفصلين الأول والثاني من النص المنقح للمشروع الأولي للاتفاقية الذي قدمه السيد ايفنسن كما يلي :

الفصل الأول - مواد استهلاكية : تفسر (تعريف) مصطلح " شبكة المجاري المائية الدولية " كما يستخدم في مشروع الاتفاقية هذا (المادة ١) ، نطاق الاتفاقية الحالية (المادة ٢) ، دول الشبكة (المادة ٣) ، اتفاقات الشبكة (المادة ٤) الاطراف المشتركة في التفاوض على اتفاقات الشبكة وفي ابرامها (المادة ٥) ؛

الفصل الثاني - مبادئ عامة : حقوق دول الشبكة وواجباتها : شبكة المجاري المائية الدولية - مورد طبيعي مشترك ، استخدام هذا المورد (المادة ٦) ، المشاركة المنصفة في استخدامات شبكات المجاري المائية الدولية ومياهها (المادة ٧) ، تحديد الاستخدام المعقول المنصف (المادة ٨) ، حظر الأنشطة المتعلقة بشبكة مجاري مائية دولية متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى في الشبكة (المادة ٩) وللاطلاع على نصوص هذه المواد ، انظر حولية ١٩٨٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الحواشي ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ .

(١٥٢) كان مفهوماً أنه سيتوافر لدى لجنة الصياغة أيضاً نص فرضية العمل المؤقتة التي قبلتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٢٤ أعلاه) ، ونصوص المواد ١ الى ٥ والمادة ٥ التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في الدورة ذاتها (انظر الفقرة ٢٢٣ أعلاه) ، وكذلك نصوص المواد ١ الى ٩ التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الأول (انظر حولية ١٩٨٣ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)) ، الحواشي من ٢٤٥ الى ٢٥٠ .

(١٥٣) حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(١٥٤) للاطلاع على استعراض أوفى للخلفية التاريخية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، انظر حولية ١٩٨٥ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) ، الوثيقة A/CN.4/393 .

(١٥٥) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

(١٥٦) انظر الحاشية ١٥١ أعلاه .

(١٥٧) لم يتوافر للجنة الصياغة في هذه الدورة الوقت الكافي لتناول هذه المواد .

(١٥٨) كانت عناوين تلك المواد الخمس كما يلي : الاخطار فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة (المادة ١٠) ، المدة المحددة للرد على الاخطار (المادة ١١) ، الرد على الاخطار ، والتشاور والتفاوض فيما يتعلق بأوجه الاستخدام المزمعة (المادة ١٢) ، أثر عدم مراعاة أحكام المواد ١٠ الى ١٢ (المادة ١٣) ، أوجه الاستخدام المزمعة التي هي في منتهى الاستعمال (المادة ١٤) .

(١٥٩) مستنسخة في حولية ١٩٨٦ ، المجلد الثاني (الجزء الأول) .

ثبت وثائق الدورة الثامنة والثلاثين

<u>الملاحظات والمراجع</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخ ، وللاطلاع على جدول الاعمال بصيغته المعتمدة ، انظر ص ٩ أعلاه ، الفقرة ٠٨	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/395
مستنسخ في حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٥ الملجد الثاني (الجزء الاول)	التقرير الثامن عن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، مقدم من السيد سومبونغ سوتشاريتكول المقرر الخاص	A/CN.4/396 و Corr.1
المصدر السابق	التقرير السابع بشأن مسؤولية الدول ، مقدم من السيد فيليم ريفاغن ، المقرر الخاص	A/CN.4/397 و Corr.1,2,3 و Add.1 و Add.1/Corr.1
المصدر السابق	التقرير الرابع عن مشروع قانون الجرائم المخلصة بحلم الانسانية وأمنها ، مقدم من السيد دودو ثيام المقرر الخاص	A/CN.4/398 و Corr.1-3
المصدر السابق	التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، مقدم من السيد ستيفن س ٠ ماكافري ، المقرر الخاص	A/CN.4/399 و Add.1 و Add.2
المصدر السابق	التقرير السابع عن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، مقدم من السيد الكمندر يانكوف ، المقرر الخاص	A/CN.4/400
المصدر السابق	التقرير الثالث عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) ، مقدم من السيد ليوناردو دياث غونزالث ، المقرر الخاص	A/CN.4/401
المصدر السابق	التقرير الثاني بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، مقدم من السيد خوليو باربوتسا ، المقرر الخاص	A/CN.4/402 و Corr.1,4
مستنسخ	موجز موضوعي أعدته الامانة العامة للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة خلال دورتها الأربعين	A/CN.4/L.398
النصوص مستنسخة في حولية ١٩٨٦ الملجد الاول ، المحاضر الموجزة للجلسات ١٩٦٨ (الفقرة ٦٨ وما يليها) و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ (الفقرات ١ الى ٢١)	مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية : عناوين ونصوص اعتمدها لجنة الصياغة : عنوانين الجزأين الثاني والثالث للمشروع المواد ٢ الى ٦ و ٢٠ الى ٢٨	A/CN.4/L.399
المصدر السابق ، المحضر الموجز للجلسة ١٩٨٠ ، الفقرة ٥٢ وما يليها	مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها عناوين ونصوص اعتمدها لجنة الصياغة : عنوانين الاجزاء الاربعة للمشروع ، المواد ٢٨ الى ٣٣	A/CN.4/L.400
(لم تصدر)		A/CN.4/L.401

الملاحظات والمراجع	العنوان	رمز الوثيقة
مستنسخ • للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم 10 (A/41/10) ، وللاطلاع على النص النهائي ، انظر ص ٧ أعلاه •	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : الفصل الأول (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.402
المصدر السابق ، انظر ص ١١ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل الثاني (حصانات السدول وممتلكاتها من الولاية)	A/CN.4/L.403 Add.1 و Add.2 [Add.2/Corr.1.]
المصدر السابق ، انظر ص ٣٥ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل الثالث (مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها)	A/CN.4/L.404 Add.1 و
المصدر السابق ، انظر ص ٥٥ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.405 Add.1 و
المصدر السابق ، انظر ص ٦١ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل الخامس (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها)	A/CN.4/L.406 Add.1 و
المصدر السابق ، انظر ص ٧٥ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل السادس (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.407 Add.1 و
المصدر السابق ، انظر ص ٨١ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل السابع (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة)	A/CN.4/L.408 Add.1 و
المصدر السابق ، انظر ص ٨٧ أعلاه •	المصدر السابق : الفصل الثامن (المقسرات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	A/CN.4/L.409
مستنسخة • والنص النهائي وارد في حولية عام ١٩٨٦ ، المجلد الأول •	المحاضر الموجزة الموقعة للجلسات من ١٩٤٠ الى ١٩٨٩	A/CN.4/SR.1940- A/CN.4/SR.1989